كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين

من

كتاب اختلاف الفقهاء

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

عني بنشره

يوسف شخت

١٩٣٣

حلّ الرموز

ز : زائد

ن : ناقص

ام : كتاب الأم للإمام الشافعي ، طبعة بولاق ، ١٣٢١ الى ١٣٢٦

ج : الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، بهامش كتاب الخراج لأبي يوسف ، طبعة بولاق ، ١٣٠٢

خ : كتاب الخراج للإمام ابي يوسف ، طبعة مصر ، ١٣٤٦ (وهي تعتمد على الطبعة المذكورة وعلى نسخة مخطوطة)

م : الموطأ للإمام مالك بروايتيه ، وهما :

م م : رواية الإمام محمد بن الحسن

م ى : رواية الإمام يحيى

مد : المدونة الكبرى ، طبعة مصر ، ١٣٢٣

اما التعليقات التى لا يسبقها بعض هذه الرموز فتشير الى النسخة الوحيدة المنقول منها هذا الكتاب المرقومة بعدد (٣٨٢) من كتب مصطفى افندى المحفوظة الآن فى المكتبة السليمانية بالآستانة

يشار الى اول الوجه لكلّ ورقة من اوراق الاصل بعدد الورقة بين القوسين مثل (٢) ، والى اول القفا لكلّ ورقة بالنجمة بين القوسين مثل (*)

فهرست الفصول

بسم الله الرحمن الرحيم

-١- كتاب[١] الجهاد[١]

بحمد الله استفتاحنا و به استعانتنا فإنّه ولىّ عصمتنا و توفيقنا ، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم كثيرا

(قال الله) جل ثناؤه و تقدست اسماؤه فى تنزيله ووحيه الى رسوله صلى الله عليه[٢] « و لقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر أنّ الأرض يرثها عبادى الصالحون إنّ فى هذا لبلاغا لقوم عابدين وما ارسلناك إلاّ رحمة للعالمين » (وقال) جل ثناؤه[٣] « وما ارسلناك إلاّ كافّة للناس بشيرا ونذيرا ولكن اكثر الناس لا يعلمون » . فأعلم جل ذكره نبيّه ورسوله الى خلقه أنّه ارسله الى الناس كافّة بشيرا ونذيرا ، وأبان تعالى اسمه له بإعلامه ذلك ما اختصّه به من فضله على مَن سلف مِن انبيائه ورسله ، اذ كان سائر انبيائه الماضين ورسله السالفين إنّما كانوا يُبعثون الى خاصّ من البشر وجيل من الخلق ، وخصّ الله تعالى ذكره نبيّنا صلى الله عليه بالرسالة العامّة والدعوة الكافّة التى ابانت من الله منزلته وأوضحت له فضيلته وختم به الرسالة وجعل امّته خير الامم الخالية فقال[٤] « كنتم خير امّة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر

(١) — (١) ن (٢) سورة الانبياء [٢١] ، ١٠٥ — ١٠٧
(٣) سورة سبأ [٣٤] ، ٢٧ (٤) سورة آل عمران [٣] ، ١٠٦

وتؤمنون بالله » . وضمن له اظهار دينه على الأديان وملّته على الملل فقال (١) « هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون » . ثم لم يخترمه اليه حتى انهج لمتّبعيه (٢) السبل وأوضح لهم الطرق وعرّفهم السنن المسنونة والأحكام المفروضة فى اهل الملل (٣) . . .

. . (٣) للعدوّ حتى يقتلوهم وأىّ ذلك فعلوا فهم فى سعة (اللؤلؤى عنهم) . وقال الحسن البصرى إنّما كان قول الله (٤) « ومَن يولّهم يومئذ دبره » الآية يوم بدر خاصّة حدثنا بذلك ابو كريب قال حدثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عنه

—٢— ذكر السيرة فى قتال اهل الشرك

(اجمعت الحجّة) أنّ رسول الله صلى الله عليه لم يقاتل اعداءه من اهل الشرك إلاّ بعد اظهاره الدعوة وإقامة الحجّة وأنّه صلى الله عليه كان يأمر امراء سراياه بدعوة مَن لم تبلغه الدعوة

—٣— ثم اختلفوا فى وجوب الدعوة على مَن فى عصره من المسلمين عند محاربة اهل الشرك

(فقال مالك بن انس) (٥) وسئل عن الروم ايُدعَون قبل أن يقاتلوا فقال احبّ الىّ الاّ يقاتلوا حتى يُدعَوا إن اطيق ذلك (فقيل) إنّهم ربّما دُعوا

---

(١) سورة التوبة [٩] ٣٣، وسورة الصف [٦١] ، ٩ (٢) لمبعه
(٣) تلفت ورقة واحدة من الاصل (٤) سورة الانفال [٨] ، ١٦
(٥) راجع مد ٣ : ٢ ، ٣

الى الإسلام فدعوا هم المسلمين الى النصرانية (فقال) قد قضوا ما عليهم اذا دعوهم (حدثني بذلك يونس عن اشهب عنه)

(وقال الشافعي)(١) في(٢) امر رسول الله صلى الله عليه بالبيات والغارات(٢) ما يدلّ على أنّ الدعاء للمشركين الى الإسلام او الى الجزية إنّما هو واجب لمن لم تبلغه الدعوة . فأمّا من بلغته الدعوة فللمسلمين قتله قبل ان يُدعَى ، وإن دعوه فذلك لهم من قِبَل أنّه اذا كان لهم ترْك قتاله بمدّة تطول فترْك قتاله الى أن يُدعَى اقرب . فأمّا من لم تبلغه دعوة المسلمين فلا يجوز ان يقاتلوا حتى يُدعَوا الى الإيمان إن كانوا من غير اهل الكتاب ، او الى الإيمان او اعطاء الجزية إن كان(٣) من اهل الكتاب ، ولا اعلم احدا لم تبلغه الدعوة اليوم إلّا أن يكون من وراء عدوّنا الذين يقاتلوننا(٤) امّة من المشركين فلعل اولئك (*) ألّا تكون الدعوة بلغتهم ، وذلك مثل أن يكون(٥) خلف الروم او الترك او الخزر امّة لا نعرفهم . فإن قتل احد من المسلمين احدا من المشركين لم تبلغه الدعوة وداه إن كان نصرانيا او يهوديا دية نصراني او يهودي ، وإن كان وثنيا او مجوسيا دية المجوسي (حدثنا بذلك عنه الربيع)

(وقال ابو حنيفة وأصحابه)(٦) اذا خرج والى الجيش او سريّة غازين فلقوا العدوّ فلا بأس أن يغيروا عليهم ليلا او نهارا ولا بأس ان يبيّتوهم ولا بأس ألّا يدعوهم الى الإسلام لأنّ الدعوة قد بلغتهم (وهذه رواية اللؤلؤي عنهم)

(وهو قول ابى ثور)

— ٤ — (وأجمعوا) جميعا أنّ الزحفين اذا التقيا أنّ للمسلمين رمى

---

(١) ام ٤ : ١٥٧ (٢) — (٢) ام : وفيما وصفنا من هذا كله (٣) ام : كانوا
(٤) يقاتلونا ؛ ام : يقاتلونا (٥) ام : يكونوا (٦) راجع خ ٢٢٧ ، ٢٢٨

المشركين بالنبل والنشّاب والحجارة والضرب بالسيوف والطعن بالرماح وبثق المياه عليهم والعمل فى توهين امرهم بكلّ ما كان سببا للوصول الى الظفر بهم ما لم يكن معهم مسلمون اسراء او اطفال او نساء

—٥— ثم اختلفوا فى ذلك ان كان معهم اطفال من اطفال المسلمين او اسراء من اسرائهم وفى رميهم بما لا يؤمَن معه اصابة مَن لا يجوز تعمّد قتله

(فقال مالك) [١] وسئل اىّ ذلك اعجب اليك الرباط ام الغارات فى ارض العدوّ (فقال) امّا الغارات فى ارض العدوّ فلا ادرى ، (قال ابن وهب) كأنّه يكرهها ، وأمّا السير فى ارض العدوّ على الإصابة فإنّه اعجب الىّ (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه)

(وقال الأوزاعى) [٢] اذا تترّس الكفار بأطفال المسلمين كفّوا عن رميهم فإن برز احد منهم رموه ، فإنّ الله تعالى [٣] ذكره (٣) قال لرسوله صلى الله عليه وللمؤمنين فى المشركين بمكّة [٣] [٤] « ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم [٥] تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرّة بغير علم [٥] » فكيف يرمى المسلمون مَن لا يرونه من المشركين وهم يعلمون إذا رموهم أنّهم يصيبون بها اطفال المسلمين [٦] (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه) . (قال) [٧] وسئل

(١) راجع مد ٣ : ٢٤ ، ٢٥ (٢) ام ٧ : ٢١٨ (٣) — (٣) ام : عز وجل يقول
(٤) سورة الفتح [٤٨]، ٢٥ (٥) — (٥) ام : حتى فرغ من الآية (٦) انتهى ام
(٧) مد ٣ : ١٥ يقول فى قوم الخ

عن القوم من المسلمين يلقون السفينة من سفن العدوّ فيهم[١] سبى من المسلمين اتكره[٢] لهم ان يحرقوها بالنار.[٢] (فقال[٣] الأوزاعى[٤]) يُكَفّ عن تحريقها بالنار[٥] ما كان فيها[٦] اسارى المسلمين[٧] . (وحُدثت عن معوية عن الفزارى قال قال الأوزاعى) حاولْ عدوّك بما استطعت ما لم تأخذه فإذا اخذته لم تفعل به ذلك (قال) قلت حصن نزل به المسلمون فحاصروه وفيه اسارى من المسلمين أيُرمَى فيه بالنار والنشّاب والمنجنيق (قال) لا بأس ، فإن اصيب احد كان خطأً . قلت فإن جاءوا بهم يتترسون بهم (قال) ارم انت العدوّ فإن اصبت مسلما كان خطأً وعليك الكفارة

(وقال الثورى) وقيل له الحصن ينزل به المسلمون أيُرمَى فيه بالمجانيق والنار ولعلّه يصيب صبيّا او امرأة (قال) لا بأس ارمهم وانْ اصبت صبيّا او امرأة (حُدثت بذلك عن معوية عن ابى اسحٰق عنه)

(وقال الشافعى)[٨] للمسلمين[٩] أن يشنّوا الغارة[١٠] عليهم[١٠] ليلا ونهارا فإن اصابوا من النساء والولدان احدا لم يكن فيه عقل ولا قود ولا كفارة[١١] (حدثنا بذلك عنه الربيع) ؛ (وقال)[١٢] اذا كان فى حصن المشركين نساء وأطفال وأسراء[١٣] مسلمون فلا بأس أن[١٤] يُنصَب المنجنيق على الحصن دون البيوت التى فيها المساكن[١٥] ، ولا[١٦] احبّ ان تُرمَى التى فيها المساكن[١٦] الّا أن يلتحم المسلمون قريبا من الحصن فلا بأس أن تُرمَى بيوته وجدرانه ،

---

(١) مد : وفيها (٢) — (٢) مد : ن (٣) مد : قال (٤) مد : ن
(٥) مد : ن (٦) مد : من ز (٧) انتهى مد (٨) ام ٤ : ١٥٦
(٩) ام : وللمسلمين (١٠) — (١٠) ام : عليهم الغارة (١١) انتهى ام
(١٢) ام ٤ : ١٩٩ (١٣) ام : واسرى (١٤) ام : بان
(١٥) ام : المساكن (١٦) — (١٦) ام : ن

فإذا كان في الحصن مقاتلة محصّنون[1] رميت البيوت والحصن. (قال)[2] (*) وإذا تترّسوا بالصبيان المسلمين او غير مسلمين[3] والمسلمون ملتحمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان ، وإن كانوا غير ملتحمين احببت لهم[4] الكفّ عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير متترسين ، وهكذا إن ابرزوهم فقالوا إن قاتلتمونا[5] قتلناهم[6]، والنفط والنار والماء[7] مثل المنجنيق[8]

(وقال ابوحنيفة وأصحابه)[9] لا بأس بالبيات والغارات (قالوا) ولا بأس اذا دخل المسلمون ارض الحرب أن ينصبوا المنجنيق على حصون المشركين وأن يرموهم بالمنجنيق ، وإن كان فيهم امرأة او صبيّ او شيخ كبير او معتوه او اعمى او مُقعَد او زَمِن فلا بأس أن يرموا المشركين في حصونهم بالمنجنيق وأن كان فيهم مَن سمّينا

(وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد) وكذلك لو كان في ايدي المشركين اناس من المسلمين اسراء او كان قد اسلم بعض المشركين الذين في الحصون ، فلا بأس أن يرميهم المسلمون بالمنجنيق والنشّاب والنبل ولا يتعمدوا المسلمين منهم ، ولا بأس أن يهدموا الحصون عليهم وأن يحرقوهم بالنار او يُغرِقوهم بالماء وأن كان فيهم مَن سمّينا من المسلمين إلاّ أنّهم لا يتعمدون بذلك المسلمين (قالا) وكذلك لو كان فيهم قوم من المسلمين تجار دخلوا بأمان ، فلا بأس أن يرموا بالمنجنيق وأن يحرقوا حصونهم بالنار وأن يغرقوها بالماء (قالا) ولو كفّ المسلمون عنهم الرمي والحرق والغرق للمسلمين الذين فيهم ما وسع المسلمين أن يُغيروا على اهل الحرب لأنّه لا يخلوا أن يكون فيهم بعض مَن سمّينا من المسلمين

---

(١) محصون (٢) ام : ن (٣) ام : المسلمين (٤) ام : له
(٥) ام : رميتمونا وقاتلتمونا (٦) ام : قاتلناهم (٧) ام : ن
(٨) ام : وكذلك الماء والدخان ز (٩) راجع ام ٧ : ٢١٨ ، وراجع خ ٢٣١

والولدان والنساء والشيخ الكبير والأعمى (وقالا) لو أنّ المسلمين حاصروا مدينة من مدائن المشركين فقام المشركون (٤) على سور مدينتهم ومعهم اطفال من اطفال المسلمين يتترسون بهم كان للمسلمين أن يرموهم بالمنجنيق والنشّاب والنبل يتعمدون بذلك المشركين ولا يتعمدوا اطفال المسلمين، وكذلك لو لقوهم على قرار الأرض ومعهم اطفال المسلمين يتّقون بهم وهم يضاربونهم بالسيوف لم نرَ بأسا للمسلمين أن يضربوهم بسيوفهم ويطعنوهم برماحهم يتعمدون بذلك المشركين ولا يتعمدوا اطفال المسلمين الذين يتترسون بهم (وقالا) ما اصاب المسلمون من اطفال المسلمين الذين مع المشركين فى رميهم المشركين بالمنجنيق والنشّاب والنبل او ما اصابوا بالنار حتى[1] احرقوهم بها والماء الذى أرسلوه عليهم فلا[2] دية عليهم فى ذلك ولا كفارة. فكذلك ما اصابوا فى ذلك من المسلمين وهم ليسوا فى ايدى العدوّ وما اصابوا ممّن اسلم من المشركين من امرأة او رجل وما اصابوا من اطفال المشركين او نسائهم او شيخ كبير او مُقعَد او اعمى او مصاب او زَمِن فليس عليهم فيما اصابوا من اولئك كفارة ولا دية ولا قود. وكذلك لو اضحروا للمسلمين حتى قاتلوهم بأسيافهم وطعنوهم برماحهم فقتلوا فى ذلك بعض المسلمين الذين مع المشركين او امرأة من المشركين او صبيّا لم يكن عليهم فى ذلك كله قود ولا دية ولا كفارة (وقال اللؤلؤى) ما اصابوا فى ذلك من اطفال المسلمين او اصابوا رجلا مسلما اسلم فيهم او كان اسيرا فى ايديهم او امرأة مسلمة فإنّ على الذى اصابه فى ذلك الكفارة وعليه الدية إن كان الذى اصابه اسيرا او تاجرا، وإن كان اسلم فيهم[3] فلا دية عليه فيه ولا قود وعليه الكفارة. ولا ينبغى للمسلمين اذا علموا أنّ فى المدينة او فى الحصن مسلمين أن يحرقوا عليهم مدينتهم ولا

(١) لعله: التي (٢) ولا (٣) منهم

يغرقوها ولا ينصبوا عليها المنجنيق (*) (وقال) إن كان فيها من اطفال المشركين او نسائهم او شيخ كبير منهم او مُقعَد او اعمى او مصاب او زَمِن فلا بأس أن يحرقوا عليهم مدينتهم وأن يغرقوها وأن يرموهم بالمنجنيق والنشّاب والنبل (قال) وكذلك لو صافّهم المشركون ومعهم بعض مَن وصفنا من المسلمين لم ينبغ للمسلمين أن يرموا منهم احدا بمنجنيق ولا نشّاب ولا نبل ولا يطعنوهم برمح ولا يضربوهم بسيف إلاّ أن يعرفوا المسلمين بأعيانهم فيقتلوا مَن سواهم من المشركين ، ومالم يعلموا فلا ينبغى لهم ان يقتلوا احدا منهم إلاّ أن يعرفوا المسلمين منهم او يقاتلهم انسان منهم فيسير على المسلمين بسيف او برمح ، فإنّه لا بأس أن تقتله مسلما كان او مشركا

(وقال ابو ثور) اذا كان فى حصن من حصون المشركين اسارى من المسلمين لم يحلّ لأهل الإسلام أن يحرقوهم ولا يرموهم بمجانيق ولا يقطعوا عنهم الماء ولا يُدخِلوا عليهم ضررا ينال المسلمين الذين معهم ، ويحاربونهم بما امكن مما لا يدخل ضرره على المسلمين . وكذلك إن كان فى حصن اسارى من المسلمين لم يكن لأهل الإسلام أن يمنعوهم الميرة . وإذا تترّس المشركون بأطفال المسلمين لم يرموهم بنبل ولا منجنيق ولا نشّاب إلاّ أن يمكنهم رميهم بما لا يصيب احدا من اطفال المسلمين بشىء

—٦— ثم اختلفوا فى ذلك اذا قاتلوا المسلمين مع المشركين

(فقال مالك)(١) وسئل عن نساء العدوّ وصبيانهم يكونون على الحصون يرمون بالحجارة ويعينون على المسلمين ايُقتَلون (فقال) نهى رسول الله صلى الله عليه

(١) راجع م ى ، باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ، وراجع « « ، باب قتل النساء ، وراجع مد ٣ : ٦ ، ٧

عن قتل النساء و الصبيان (حدثني بذلك يونس عن اشهب عنه)

(وقال الاوزاعى) اذا قاتلت المرأة و الغلام قُتلا فى القتال ، فإذا أُسرا لم يُقتَلا (حدثني بذلك (ه) العباس عن ابيه عنه)

(وقال الثورى) أمّا المرأة فتُقتَل اذا قاتلت وأمّا الصبيان فيُكرَه قتلهم (حدثني بذلك علىّ عن زيد عنه)

(وقال الشافعى)[١] إن[٢] قاتل النساء او مَن لم يبلغ الحلم لم يُتوقّ ضربهم بالسلاح و ذلك أنّ ذلك اذا لم يُتوقّ من المسلم اذا اراد دم المسلم كان ذلك من نساء المشركين ومَن لم يبلغ الحلم منهم اولى ألاّ يُتوقّى وكانوا قد زايلوا الحال التى نُهى عن قتلهم فيها (قال) [٣] فإذا[٤] أُسروا او هربوا او جُرحوا وكانوا ممّن لا يقاتل فلا يُقتَلون لأنّهم قد زايلوا الحال التى ابيحت فيها دماؤهم وعادوا الى اصل حكمهم بأنّهم ممنوعون أن [٥] يُقصَد قصدهم[٦] (حدثنا بذلك عنه الربيع)

(وقال ابوحنيفة وأصحابه)[٧] إن كان مع المشركين امرأة تقاتل او مجنون او زَمِن او شيخ كبير فلا بأس اذا كان من هؤلاء احد يقاتل المسلمين مع المشركين أن يقتله المسلمون (اللؤلؤى عنهم)

—٧— (وأجمعوا) أنّ قتل مقاتلة المشركين جائز مقبلا كان او مدبرا ما لم يُعطَ امانا او يسلم او يؤسَر

—٨— ثمّ اختلفوا فى غيرهم من رجالهم

(فقال مالك)[٨] وسئل عن الرهبان (فقال) الأمر أن يُترَك هؤلاء الرهبان

---

(١) ا م ٤ : ١٥٧ (٢) ا م : فان(٣) ا م : ن (٤) ا م : وإذا (٥) بان ، ا م : بان
(٦) ا م : بالقتل ز (٧) راجع م م ، باب قتل النساء (٨) راجع م ى ، باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ، وراجع مد ٣ : ٦ ، ٧

على حالهم فيما سمعت ولا يحرّكون (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه)

(وقال الأوزاعى) وسئل عن الأعمى فى ارض الروم ايُقتَل (قال) لا (قيل) فالمريض الشابّ (فقال) اَجْزِ عليه (قيل) فالجوّاب (قال) يُجعَل فى المقاسم (قيل) فإن قتله (قال) لا شئ (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه). (قال وقال الأوزاعى) لا يقتَل جوّابا ولا راعيا ولاصاحب صومعة ولا شيخا فانيا ، فإن قتل منهم احدا فيستغفر الله وليَتب اليه . (وحُدثت عن معوية عن ابي اسحٰق قال قلت للأوزاعى)(١) العلج يوجد فى ارض الروم فى بيت قد طُبق عليه له كوّة ينظر منها ليس فى صومعة (قال) هذا راهب (*) قد حبس نفسه (قلت) لا يُقتَل ولا يُسبَى (قال) لا يُقتَل ولا يُسبَى . (قلت) فإن وجدوا راهبا قد نزل من صومعته فادرك فأُخذ فقال إنّما نزلتُ حين جئتم نخفتكم (قال) لا يُعرَض له (قلت) ايستخبرونه عن شيء من امر عدوّهم (قال) لا إنّهم إن استخبروه فأخبرهم ثم استخبره العدوّ عنكم فأخبرهم استحلاتم بذلك دمه . (قلت) افرأيت من نهى عن قتله من شيخ كبير او راهب او امرأة اذا خفت منهم اَن يدلّوا ايُقتَلون (قال) لا حتى يدلّوا ولا يُقتَلوا على الظنّ (قال) ومَن كان ممَّن نُهيَ عن قتله نخفت منه اَن يدلّ فاستوثقْ منه حتّى تأمنه ثم يكون ذلك من هَدْيِ مَن مضى

(وقال الثورى) وقيل له ما ترى فى قتل الشابّ المريض والجريح (قال) اقتلْ (قيل) فالمولىّ (قال) اقتلْ (قيل) فالسائح الذى يسيح فى الأرض ولا يقاتل (قال) ما ارى بقتله بأسا (قيل) فالراهب الذى قد نُهي عن قتله ايُترَك بغير جزية او يكلَّف الجزية (قال) فماذا (قيل) فإن ابى ايُقتَل (قال) اَوَمَا يكون دون القتل (قيل) (٢) فلِمَ ندعه إذَن وما اُمرت اَن ادعه له (قال) اَن

---

(١) سيتكرر هذا القول فى فصل ١١١ (٢) فال

كان جاء فيه اثر (قيل) فالأعمى والمُقعَد (قال) مَن كانت عنده معونة او قوّة على قتال قُتل. (قيل) فالمعتوه (قال) لا يعجبنى قتله (حدثت بذلك عن معٰوية عن ابى اسحٰق عنه)

(وقال الشافعى)[١] يُترَك[٢] قتل الرهبان، وسواء رهبان الصوامع ورهبان الديارات والصحارى وكلّ مَن حبس[٣] نفسه فالترهّب[٤] (قال)[٥] وتركنا[٦] قتله اتّباعا لأبى بكر الصدّيق[٧] رحمه[٨] الله[٨] وذلك انّه اذا كان لنا اَن ندع قتل الرجال المقاتلين بعد القدرة[٩] وقتل الرجال[١٠] فى بعض الحالات لم نكن آثمين بترك الرهبان ان شاء الله[١١]، وإنّما قلناهذا اتّباعا[١٢] لأبى[١٣] بكر[١٣] لا قياساً، ولو انّا زعمنا انّا تركنا قتل الرهبان لأنّهم فى معنى من لا يقاتل تركنا قتل المرضى حين نغتر[١٤] عليهم (٦) والرهبان وأهل الجبن[١٥] والأجراء[١٦] والعبيد وأهل الصناعات الذين لا يقاتلون[١٧].

(قال[١٨])[١٩] وأحبّ لو ترهّب النساء تركهن كما اترك الرجال. فإن ترهّب عبد للمشركين[٢٠] اوامة سبيتهما من قبل انّ السيّد لو اسلم قضيت[٢١] له اَن يسترقّهما ويمنعهما الترهّب لأنّ المماليك لا يملكون من انفسهم ما يملك الأحرار[٢٢] (وهذا قوله فى كتابه الذى سماه قتال المشركين). (وقال فى سير الواقدى)[٢٣] كلّ مَن خالف الإسلام من اهل الصوامع وغيرهم ممَّن دان دين اهل الكتاب فلابدّ من السيف او الجزية[٢٤] (وقال)[٢٥] لا[٢٦] اعرف فى الرهبان خلافا[٢٧] اَن

---

(١) ام ٤: ١٥٧ (٢) ام: ويترك (٣) حدسه ؛ ام: يحبس (٤) ام: بالترهب
(٥) ام: ن (٦) ام: تركنا (٧) ام: ن (٨)—(٨) ام: رضى الله تعالى عنه
(٩) ام: المقدرة (١٠) ن (١١) ام: تعالى (١٢) ام: تبعا (١٣)—(١٣) ام ن
(١٤) ام: نغير (١٥) لعله: الجبن (١٦) ام: والاحرار
(١٧) ههنا زيادة فى ام (١٨) ام: ن (١٩) سيتكرر هذا القول في فصل ١١١
(٢٠) ام: من المشركين (٢١) ن (٢٢) انتهى ام (٢٣) ام ٤: ١٩٨
(٢٤) انتهى ام (٢٥) ام ٤: ١٩٨ (٢٦) ام: ولا (٢٧) ام: خلاف

يسلموا او يؤدّوا الجزية او يُقتَلوا (١). (قال) (٢) و يُقتَل الفلاّحون والأجراء والشيوخ الكبار حتى يسلموا او يؤدّوا الجزية (حدثنا بذلك عنه الربيع)

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) (٣) لا يجوز أن يُقتَل وليد ولا امرأة ولا شيخ كبير ولا مجنون ولا احد به زمانة ولا يُقتَل اعمى . (وقالوا) إنّما قول ابى بكر لا تقتل راهبا ولا اكّارا اذا افتتح بلادهم وظُفر بهم فصارت فى ايديهم، فلا ينبغى لهم أن يفعلوا ذلك لأن ذلك قد صار فيئا للمسلمين (اللؤلؤى عنهم)

—٩— (واجمعوا) أنّ الإمام اذا اذن لرجل من المسلمين فى مبارزة رجل من العدوّ أنّ له مبارزته إلاّ أنّ (الحسن البصرى) كان يكره المبارزة

—١٠— واختلفوا فى مبارزته بغير اذن الإمام

(فقال الأوزاعى) وقيل له ارأيت العلج اذا خرج فدعا الى المبارزة ايخرج اليه الرجل بغير اذن الإمام (قال) لا فإنّ النفر الذين بارزوا يوم بدر لم يخرجوا إلاّ بإذن النبى صلى الله عليه قال « يخرج اليهم اكفاؤهم » (قال) ولا نستحسن للرجل أن يكون هو الذى يدعو الى المبارزة (حُدثت بذلك عن معوية عن ابى اسحٰق عنه) . (قال وقيل للأوزاعى) رجل بارز علجا فخاف المسلمون على صاحبهم (*) (قال) فلا يعينونه عليه (قلت) وإن لم يكن اشترط ألاّ يخرج اليه غيره (قال) وإن ، لأنّ المبارزة إنّما تكون هكذا ، ولكن لو حجزوا بينهما ثم خلّوا سبيل العلج (قيل) فإن اعان العدوّ صاحبهم (قال) فلا بأس أن يعين المسلمون صاحبهم

(وقال الثورى) لا ينبغى للرجل أن يبارز إلاّ بإذن الإمام (حدثنى بذلك علىّ عن زيد عنه)

---

(١) هاهنا زيادة فى ام (٢) ام : الشافعى ز

(٣) راجع م م ، باب قتل النساء ، وراجع ام ٧ : ٣١٨ ، وراجع خ ٢٣١

(وقال الشافعی)[١] لا[٢] بأس بالمبارزة بإذن[٣] الإمام وغير اذنه[٢]؛ قد[٤] بارز يوم بدر عبيـدة بن الحُرث وحمزة بن عبد المطلب وعلیّ بأمر النبی صلی الله عليه[٥] (قال)[٦] وإذا برز[٧] الرجل من المشركين بغير اَن يدعو[٨] او يُدعَی الی المبارزة فبرز له رجـل فلا بأس اَن يعينه عليه غيره لأنّهم لم يعطوه اَلاّ يقاتله اِلاّ واحد ولم يسئلهم ذلك ولا شیء يدل علی اَنّه اِنّما اراد اَن يقاتله واحـد؛ وقد[٩] تبارز عبيدة وعتبة فضرب عبيدة عتبـة فأرخی عاتقه الايسر وضربه عتبة فقطع رجله فأعان[١٠] حمزة وعلیّ عبيـدة[١١] فقتلا عتبة(قال)[١٢] فأمّا اِن دعا مسلم مشركا او مشرك مسلما الی اَن يبارزه قال[١٣] له لا يقاتلك غيری او لم يقل له ذلك اِلاّ اَنّه يعرف اَنّ الدعاء الی المبارزة[١٤] لواحد[١٥] كأمان[١٦] من الفريقين معا[١٧] احببت اَن يُكفّ عن اَن يحمل عليه غيره، فإن ولّی عنه المسلم او جرحه فأثخنه فحمل عليه بعد تبارزهما ليقتله[١٨] فلهم اَن يمنعوه[١٩] اِن قدروا علی ذلك لأنّ قتالهما قد انقضی ولا امان له عليهم اِلاّ اَن يكون شرط اَنّه آمن منهم حتی يرجع الی مخرجه من الصـفّ، فلا يكون لهم قتله حتّی يرجع الی مأمنه؛ ولو شرطوا له[٢٠] ذلك[٢٠] فخافوه علی المسلم او تجرّح المسلم فلهم اَن يستنقذوا المسلم منه بلا اَن يقتلوه، فان امتنع اَن يخلّيهم وإنقاذ صاحبهم وعرض دونه ليقاتلهم قاتلوه لأنّه نقض امان نفسه، ولو عرض بينهم[٢١] و بينه[٢١] فقال انا منكم (٧) فی امان قالوا[٢٢] نعم اِن

---

(١) ام ٤ : ١٦٠ (٢) ام :ولا (٣)—(٣) ام:ن (٤) ام :وقد
(٥) ام : وسلم ر؛ هاهنا زيادة فی ام (٦) ام : ن (٧) ام: بارز (٨) يدعوه
(٩) ام :فقد (١٠) ام :واعان (١١) ام :ن (١٢) ام : الشافعی رحمه الله تعالی ز
(١٣) ام : فقال (١٤) ام :مبارزة (١٥) الواحد ، وكذا فی ام ايضا
(١٦) كامل؛ ام : كل (١٧) ام : سوی المبارزين ز (١٨) ام : ن
(١٩) ام: يقتلوه (٢٠)—(٢٠) ام: ذلك له (٢١—٢١)ام : بينه وبينهم (٢٢) فقالوا

خلّيتنا وصاحبنا فإن لم تفعل تقدّمنا لأخذ صاحبنا فإن قاتلتنا قاتلناك وكنت انت نقضت امانك (قال)[1] فإن قال قائل وكيف لا يعان الرجل المبارز على المشرك قاهرا له قيل إنّ معونة حمزة وعلىّ على عتبة إنّما كانت بعد أن لم يكن فى عبيدة قتال، ولم يكن منهم لعتبة امان يكفون به عنه. فإن تشارطا الأمان فأعان المشركون صاحبهم كان للمسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقتلوا مَن اعان عليه المبارز له ولا يقتلوا المبارز ما لم يكن هو استنجدهم عليه (حدثنا بذلك عنه الربيع)

—١١— (وأجمعوا) أنّ رسول الله صلى الله عليه وادع مشركى قريش

—١٢— واختلف اهل السيرة فى مدّة المهادنة

التى كانت بين رسول الله صلى الله عليه

وبين قريش

(فقال بعضهم) كانت الى ستّ سنين (وقال بعضهم) الى اربع سنين

—١٣— (وأجمعوا) أنّ موادعة اهل الشرك من عبدة الاوثان ومصالحة اهل الكتاب على أنّ احكام المسلمين عليهم غير جائزة الى الأبد باطلة اذا كان بالمسلمين قوّة على حربهم

—١٤— ثم اختلفوا فيما يجوز من موادعتهم

والوقت الذى يجوز اليه الموادعة والحال

التى يجوز ذلك فيها

(فقال الاوزاعى) إن صالح المسلمون اهل الحرب على أن يؤدّوا الى المسلمين كلّ سنة شيئا معلوما على ألاّ يدخل المسلمون بلادهم لم يعب مصالحتهم، وقد

---

(١) ام: ن

صالح رسول الله صلى الله عليه المشركين يوم الحديبية على غير خراج يؤدّونه اليه وقال رسول الله صلى الله عليه « إنّ الروم سيصالحكم صلحا آمنا » . فلم يُعِبه رسول الله صلى الله عليه (حدثني بذلك العباس عن ابيه عنه)

(*) (وقال الشافعي) (١) أُحِبّ (٢) للإمام ، اذا نزلت بالمسلمين نازلة ـ وأرجو ألّا يُنزلها الله (٣) بهم (٤) ـ يكون النظر لهم فيها مهادنة (٥) العدوّ مَن كان ، أن يهادنه (٥) ؛ ولا يهادنه (٦) إلّا الى مدّة ولا تجاوز (٧) المدّة (٧) مدّة (٨) الحديبية كائنا (٩) النازلة ما كانت . فان كان (١٠) للمسلمين (١٠) قوّة قاتل (١١) المشركين بعد انقضاء المدّة ، فإن لم يقو الإمام فلا بأس أن يُجدّ (١٢) مدّة مثلها او دونها ولا يجاوزها من قِبل أنّ القوّة للمسلمين والضعة (١٣) لعدوّهم قد تحدث في اقلّ منها . وإن هادنهم الى اكثر منها فالهدنة (١٤) منتقضة (١٤) لأنّ اصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا اويعطوا الجزية ، فإنّ الله جل (١٥) وعز (١٥) اذن بالهدنة فقال (١٦) « إلّا (١٧) الذين عاهدتم من المشركين (١٨) » ؛ فلمّا لم يبلغ رسول الله صلى الله عليه (١٩) مدّة (٢٠) اكثر من مدّة الحديبية لم يجز ان يهادن إلّا على النظر للمسلمين ولم (٢١) يجاوز (قال) وليس للإمام أن يهادن القوم المشركين (٢٢) إلى غير مدة هدنةً (٢٣) مطلقة فإنّ الهدنة المطلقة على الأبد وهي لا تجوز لما وصفت ، ولكن يهادنهم على أنّ الخيار اليه : متى (٢٤) شاء أن ينبذ اليهم نبذ (٢٥) فان رأى أنّ (٢٦)

---

(١) م ٤ : ١١٠ ، ١١١ (٢) ام : فاحب (٣) ام : عزوجل ز (٤) ام : ان شاء الله تعالى مهادنة ز (٥) ـ (٥) ام : ن (٦) ام : يهادن (٧) ـ (٧) ام : يجاوز بالمدة
(٨) ام : اهل ز (٩) ام : كانت (١٠) ـ (١٠) ام : كانت بالمسلمين
(١١) ام : قاتلوا (١٢) ام : يجدد (١٣) ام : والضعف
(١٤) ـ (١٤) ام : فمنتقضة (١٥) ـ (١٥) ام : عز وجل
(١٦) سورة التوبة [٩] ، ٤ (١٧) ام : الى ؛ سورة التوبة [٩] ، ١ :
(١٨) ام : وقال تبارك وتعالى الا الذين عاهدتم ز ؛ سورة التوبه [٩] ، ٧
(١٩) ام : وسلم ز (٢٠) ام : بمدة (٢١) ام : ولا (٢٢) ام : على النظر ز
(٢٣) ن (٢٤) ام : حتى ان (٢٥) ام : ن (٢٦) ام : ن

نظرا للمسلمين أن ينبذ اليهم (١) فعل . وذلك (٢) أنّ رسول الله صلى الله عليه صالح حصنا من حصون خيبر على ان يقرّهم ما اقرّهم الله يعملون له وللمسلمين بالشطر من الثمر (٢) (قال) (٣) فإذا اراد الامام أن يهادن (٤) إلى غير مدّة هادنهم على أنه إذا بدا له نقض الهدنة فذلك له (٥) وعليه أن يُلحقهم بمأمنهم (قال) (٦) ولا يقول «اقرّكم ما اقرّكم الله » لأنّ رسول الله صلى الله عليه كان يأتيه امر الله بالوحى (٦) ولا يأتى احدا غيره وحى (٧) (قال) (٨) وإذا سأل قوم من المشركين مهادنة فللإمام مهادنتهم على النظر للمسلمين رجاء أن يسلموا او يعطوا الجزية بلا مؤونة وليس له مهادنتهم إذا لم يكن فى ذلك نظر . وليس له مهادنتهم على النظر على غير جزية (٩) اكثر من اربعة اشهر لقول الله جل (١٠) وعز (١٠) «براءة من الله ورسوله (١١) » الى قوله (١٢) «إنّ الله برئ من المشركين (١٣) » (٨) الآية وما بعدها (١٤) (قال) (١٥) فلم يجز أن يستأنف مدّة بعد نزول الآية وبالمسلمين قوّة الى اكثر من اربعة اشهر لما وصفت من فرض الله (١٦) فيهم وما فعل رسول الله صلى الله عليه (١٧) (قال) (١٨) وليس للامام (١٩) أن يهادن بحال إلا على النظر للمسلمين او (٢٠) ينبذ (٢٠) لمن هادن . ويجوز له فى النظر لمن رجا اسلامه وإن لم (٢١) تكن له شوكة أن يعطيه مدّة اربعة اشهر اذا خاف إن لم يفعل

---

(١) ام : ن (٢) ـ (٢) القول فى ام افصل من هذا (٣) ام : ن
(٤) ام : يهادنهم (٥) ام : اليه (٦)ـ(٦) القول فى ام افصل من هذا
(٧) ام : بوحى ، انتهى ام (٨) ام ٤ : ١١١ ، ١١٢ (٩) ام : الجزية
(١٠) ـ (١٠) ام : عز وجل ؛ سورة التوبة [١] ، ١
(١١) ام : الى الذين عاهدتهم من المشركين ز (١٢) سورة التوبة [٩] ، ٣
(١٣) ام : ورسوله ز (١٤) هاهنا زيادة فى ام (١٥) ام : ن
(١٦) ام : عز وجل ز (١٧) ام : وسلم ز (١٨) هاهنا زيادة فى ام
(١٩) بلازم له ؛ أم : بلازم له (٢٠)ـ(٢٠) ومن ؛ أم : ويبين (٢١) ام : ن

ان يلحق بالمشركين (١) وأنّ ظهر (٢) على بلاده ؛ فقد صنع ذلك النبي صلى الله عليه (٣) بصفوان حين خرج هاربا الى اليمن من الإسلام وجعل (٤) مدّته اربعة اشهر (٤) (قال) فإن جعل الإمام لمن قلت ليس له أن يجعل له مدّة اكثر من اربعة اشهر فعليه أن ينبذ اليه لما وصفت من أنّ ذلك لايجوز له ، ويوفيه المدّة الى اربعة اشهر لا يزيده عليها . وليس له اذا كانت مدّته (٥) اكثر من اربعة اشهر ان يقول لا افى لك بأربعة اشهر ، لأنّ الفساد إنّما هو فيما جاوز اربعة (٦) اشهر (٦) (حدثنا بذلك عنه الربيع)

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) (٧) لو أنّ قوما من اهل حرب اهل حصن او اهل مدينة او اهل عسكر او اهل بلاد من بلدان اهل الحرب سألوا المسلمين أن يوادعوهم (٨) سنين معلومة على ألاّ يدخل المسلمون بلادهم وعلى ألاّ يجرى عليهم احكام المسلمين فإن كان ذلك خيراً للمسلمين وخشى المسلمون إن لم يوادعوهم (٩) على ذلك لم يقووا عليهم وادعوهم على ذلك ؛ فإن وادعوهم على ذلك ثم رأى المسلمون أنّ بهم قوّة فعليهم أن ينبذوا اليهم ثم يقاتلوهم .

— ١٥ — واختلفوا فى الصلح الجائز بين المسلمين والمشركين إذا كان المشركون قاهرين

(فقال الأوزاعى) وسئل عن حصن للمسلمين نزل به العدوّ فخاف المسلمون (*) ألاّ يكون لهم بهم طاقة الهم أن يصالحوهم على أن يدفعوا اليهم سلاحهم واموالهم وكراعهم على أن يرتحلوا عنهم (فقال) اذا كان لا طاقة لهم بهم

(١) مشركين (٢) لعله « وأن يظهر » (٣) ام : وسلم ز (٤) — (٤) القول فى ام افضل من هذا (٥) ام : مدة (٦) — (٦) ام : الاربعة الاشهر
(٧) راجع خ ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، وراجع ج ٧٣ (٨) يوادعهم (٩) يوادعهم

فلا بأس بذلك (حُدثت بذلك عن معٰوية عن ابى اسحٰق عنه) (وقال) قلت له ارأيت إن علموا ألاّ طاقة لهم بهم وسألهم العدوّ أن ينزلوا على حكمهم ولم يقبلوا منهم الاّ ذلك (قال) فلا ينزلوا على حكمهم (قال) قلت ارأيت إن رضوا أن يدفعوا اليهم سلاحهم وكراعهم وصالحهم امامهم على ذلك (قال) فليس للقوم أن يأبوا ذلك على امامهم (قال) وليس للقوم أن يأبوا على امامهم ما صنع من ذلك وإن ارادوا القتال وأبى الإمام ذلك (قال) قلت للأوزاعى ارأيت لو وقعت فتنة بين المسلمين نخاف امام المسلمين عدوّهم عليهم وتَرْك الناس مكانتهم ايسعه أن يصالح(١) العدوّ على شئ يدفعه اليهم فى كلّ عام ليدفع بذلك عن المسلمين وعن حرمتهم (قال) لا ارى بذلك بأسا اذا كان كذلك او يكتب الى عامله على الباب ونحوه يأمره أن يعطيهم شيئا فيدفعهم عنهم .

(وقال الثورى) وسئل عن حصن نزل به العدوّ نخاف المسلمون ألاّ يكون لهم به طاقة إن لم(٢) يصالحوا مثل ما قال فى ذلك الأوزاعى (حُدثت بذلك عن معٰوية عن ابى اسحٰق عنه) (قال) قلت لسفيٰن ارأيت إن ارادهم العدوّ على أن يدفعوا اليهم مدينتهم ويرحل المسلمون عنهم ورضى بذلك المسلمون وعلموا أنّه لا طاقة لهم بهم فقالت المطوّعة لا حاجة لنا فى هذا الصلح ولكن نقاتلهم حتى يحكم الله بيننا وبينهم (قال) اذا كانوا لا يُغنون شيئا فلا يعجبنى أن يفعلوا وليدخلوا معهم فى صلحهم .

(وقال الشافعى) (٣) لا (٤) خير فى أن يعطيهم المسلمون شيئا بحال على أن يكفّوا عنهم لأنّ القتال للمسلمين (٩) شهادة وأنّ الإسلام اعزّ من أن يُعطى مشرك على أن يكفّ عن اهله (٥) الاّ فى حال واحدة واخرى اكثر منها

---

(١) يصالح (٢) ن (٣) ام ٤ : ١١٠ (٤) ام : ولا (٥) ام : لأن اهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق ز

وذلك ان يلتجم فرقة [١] من المسلمين فيخافوا [٢] اَن يُصطلموا لكثرة العدوّ وقلّتهم او [٣] خلّة [٣] فيهم فلا بأس اَن يعطوا فى تلك الحال شيئا من اموالهم على اَن يتخلّصوا من المشركين لانّه من معانى الضرورات والضرورات [٤] يجوز فيها ما لا يجوز فى غيرها ، او يؤسَر مسلم فلا يخلّى الاّ بفدية فلا بأس اَن يُفدى (حدثنا بذلك عنه الربيع)

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) [٥] لو اَنّ قوما من اهل الحرب اهل حصن او اهل مدينة او اهل عسكر طلبوا الى المسلمين اَن يوادعوهم سنين معلومة على اَن يؤدّوا اليهم جزية فانّه [٦] ينبغى لوالى المسلمين اَن ينظر فى ذلك ؛ فإن كانت للعدوّ الذين سألوه الموادعة منعة وشوكة وظنّ اَنّ المسلمين لا يقوون عليهم وكانت موادعتهم خيراً للمسلمين وادعهم على ذلك ؛ وإن اشترطوا على والى المسلمين مالا فى كلّ سنة فلا ينبغى لوالى المسلمين اَن يعطيهم ذلك ويقاتلهم ؛ وإن سألوه الموادعة على غير شئ يؤدّيه اليهم وعلى غير شئ يؤدّونه هم اليه وظنّ اَنّ ذلك خير للمسلمين وادعهم عليه ؛ وإن رأى بعد ما وادعهم اَنّ قتالهم خير للمسلمين ابطل تلك الموادعة ونبذ اليهم ثم قاتلهم (وقال ابو حنيفة وابو يوسف) لو اَنّ المسلمين كانوا فى مدينة من مدائن اهل الإسلام فعركهم المشركون وحاصروهم وهم فى تلك المدينة ونصبوا عليهم المجانيق وجعلوا يرمونهم بالنشّاب وخاف المسلمون اَن يقتلوهم وأن يظفروا بهم وأبى العدوّ اَن يقلعوا عنهم إلاّ بأن يوادعوهم سنين معلومة على اَن يؤدّى اليهم المسلمون كلّ سنة شيئاً (*) معلوما فانّه يحلّ للمسلمين اَن يوادعوهم على ذلك اذا خافوا على انفسهم (وقال الاوزاعى) لا ينبغى لهم اَن يوادعوهم على اَن يؤدّى اليهم المسلمون فى كلّ سنة مالا معلوما

---

(١) فرق ، ام : قوم (٢) ام : فيخافون (٣) — (٣) ام : وخلة
(٤) ام : ن (٥) راجع خ ٢٤٥ ، ٢٤٦ (٦) لا ز

لأنّ ذلك بمنزلة الجزية والصغار فلا ينبغي للمسلمين أن يبايعوهم على ذلك ويقاتلونهم حتى يحكم الله بينهم

—١٦— (وأجمعوا) أنّ المشركين اذا صالحوا المسلمين الى مدّة معلومة صلحاً يكون نظراً للمسلمين على أن يعطوا المسلمين فى كلّ سنة مائة رأس فاعطوهم ذلك من رقيقهم ومماليكهم أنّ ذلك جائز

—١٧— ثم اختلفوا فى ذلك إن اعطوهم ذلك من أولادهم[١]

(فقال الأوزاعى) إن مرّ جيش من المسلمين على مدينة من مدائن الحرب فسأل صاحبها امير الجيش ألاّ ينزل عليه ويدفع اليه مائة رأس لم يضرّه من ابنائهم كان ذلك او من غيرهم ، او نزل عليه فقال افتحها لك على ان تؤمننى ورهطا معى بأهلينا فاجابه الى ذلك وخدع اهل مملكته فقال إنى قد احدث لكم مثل الذى احدث لنفسى ففتح لهم بابا من ابوابها لم يكن عليهم شئ فى قتل رجالهم وقسم ابنائهم ونسائهم واموالهم (حدثني بذلك العباس عن ابيه عنه)

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) إن سأل العدوّ المسلمين أن يوادعوهم على أن يؤدّوا اليهم مائة رأس كلّ سنة من ابنائهم وانفسهم فلا ينبغي للمسلمين أن يوادعوهم على ذلك ، فإن وادعوهم على ذلك فلا ينبغي لهم أن يأخذوا منهم المائة الرأس من انفسهم واولادهم وهم آمنون حيث وادعوهم على ذلك ، ولكن ينبغي لإمام المسلمين أن يُبطل تلك الموادعة وينبذ اليهم ثم يقاتلهم . وإن سأل العدوّ المسلمين أن يوادعوهم على مائة رأس يدفعونها اليهم بأعيانهم . . . [٢]

—١٨— . . . (١٠) أن [٣] يحتلم فُرِض له وجُعل له جُعْل فى البعث وهو

---

(١) فى قول ملك راجع مد ١٠ : ١٠٦ ، ١٠٨ ؛ وفى قول الشافعى راجع ام ٤ : ١٨٨

(٢) تلفت كراسة واحدة من الاصل الا ورقة غير مطابقة سيأتى ذكرها فيها (٣) لعله « بعد ان »

فى ذلك بمنزلة الرجل (وقالوا جميعا)[1] للأجير يكون مع الرجل فى عسكر المسلمين فى ارض العدوّ يخدمه بأجر ولا يقاتل فلا سهم له فى غنيمة عبداً كان اوحرّا ، وليس للعبد اذا كان يخدم مولاه فى عسكر المسلمين فى ارض العدوّ ولا يقاتل سهم ولا يُرْضَخ له بشئ ، وليس[2] للمرأة سهم اذا كانت فى عسكر المسلمين تداوى الجرحى والمرضى وليس يُرضَخ لها من الغنيمة بشئ ، وإن قاتل العبد مع المسلمين رُضخ له ايضا بشئ من الغنيمة ، وليس لسوق اهل العسكر سهم فى الغنيمة اذا لم يقاتلوا مع المسلمين فإن[3] قاتلوا مع المسلمين[3] حتى يغنموا اسهم لهم كما يُسهَم لأهل العسكر ، وإن قاتل الأجير وهو حرّ مع المسلمين حتى يغنموا اسهم له[4] سهم كسهمان المسلمين . وإن[5] استعان المسلمون بأناس من اهل الذمّة فقاتلوا معهم حتى غنموا لم يُسهَم لأهل الذمّة مع المسلمين ولكن يُرضَخ لهم من الغنيمة بشئ . ولا يُسهَم للمرأة قاتلت مع المسلمين اولم تقاتل ولكن يُرضَخ لها بشئ من الغنيمة . ولا يُسهَم لغلام لم يبلغ ولا لمجنون لأنّهما بمنزلة الميّتين .

(وقال ابو ثور) إن كانت امرأة مع المسلمين تداوى الجرحى وتقوم على المرضى لم يُسهَم لها ورُضخ لها وكذلك الذمّى (وقال) يُسهَم للعبد مثل سهم الحرّ إن كان فيه اختلاف .

— ١٩ — (وأجمعوا) أنّ الطائفة من المسلمين او الجيش منهم اذا لقوا عدوّا مثل عددهم او اكثر منهم وكان المسلمون مستعلين على المشركين أنّ

---

(١) يعنى ابا حنيفة واصحابه ، راجع ام ٧ : ٣١٢ ، ٣٣٢ ، وراجع خ ٢٣٥ ؛ وفى قول مالك راجع م ى ، آخر باب جامع النفل فى الغزو ، وراجع مد ٣ : ٢٣ ؛ وفى قول الاوزاعى راجع ام ٧ : ٣١١ ، ٣١٢ ، وفى قول الشافعى راجع ام ٤ : ٧٠ ، ٨٥ ، ٨٨ — ٩٠ ، ١٧٧و٧ : ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٣٢ ، وفى قول ابن العباس راجع مد ٣ : ٦

(٢) راجع ام ٧ : ٣١٠ ، ٣١١ (٣)-(٣) ن (٤) لهم (٥) راجع ام ٧ : ٣١١

حراما عليهم ان يولوا عنهم .

— ٢٠ — (*) واختلفوا فيمن يستحقّ وعيدالله تبارك وتعالى بتوليته عن عدوّه والحال التى يجوز فيها التولية

(فقال مالك) فى الرجل يلقى العدوّ العشرة او نحو ذلك ايقاتلهم وحده او ينصرف الى عسكره (قال) ذلك له واسع ، فإن لم يكن له قوّة على قتالهم فأحبّ ذلك الىّ أن ينصرف الى عسكره . (قال) وسئل مالك هل بلغه أنّ عمر بن الخطّاب رحمه الله قال انا فئة المسلمين (قال) قد سمعته ولا احبّ أن يتحيّزوا(١) الى فئتهم الّا على وجه التهلكة والضعف عن القتال . (قال : وقال مالك) فى القوم يلقون العدوّ او يكونون فى محرس وهم يسير ايقاتلون ام ينصرفون فيؤذنون اصحابهم (قال) إن كانوا يقوون على قتالهم قاتلوهم وإلّا انصرفوا الى اصحابهم فآذنوهم (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه)

(وقال الشافعى) (٢) اذا (٣) غزا المسلمون او غُزوا فتهيّؤوا لقتال (٤) ضعفهم من العدوّ حرم عليهم أن يولّوا عنهم الّا متحرّفين لقتال (٥) او متحيّزين (٥) الى فئة ، وإن كان المشركون اكثر من ضعفهم لم احبّ لهم أن يولّوا عنهم ولا يستوجبون (٦) السخط عندى من الله (٧) لو ولّوا عنهم على (٨) غير التحرّف للقتال او (٩) التحيّز (٩) الى فئة لأن بيّنا أنّ الله جل (١٠) ثناؤه (١٠) انّما يوجب سخطه على من ترك فرضه وأنّ فرض الله (١١) فى الجهاد انما هو على أن يجاهد المسلمون ضعفهم من العدوّ (قال) (١٢) ويأثم

---

(١) محرورا ، قابل سوره الانفال [٨]،١٦ (٢) ام ٤ : ٩٢ (٣) ام : فاذا
(٤) ام : للقتال فلقوا (٥)ـ(٥) ام : ن (٦) ام : يستوجب (٧) ام: عز وعلا ز (٨) ام : الى (٩)ـ(٩) ام : والتحيز (١٠)ـ(١٠) ام : عز وجل
(١١) ام : عز وجل ز (١٢) ام : ن

المسلمون لو اطلّ عدوّ على احد من المسلمين وهم يقدرون على الخروج اليه بلا تضييع لما خلفهم من ثغرهم اذا كان العدوّ ضعفهم او[١] اقلّ[١] (قال) وإذا لقي المسلمون العدوّ فكثرهم العدوّ او قووا[٢] عليهم وآن لم يكثروهم بمكيدة وغيرها[٣] فولّى المسلمون غير[٤] متحرّفين لقتال او متحيّزين الى فئة...[٥]

—٢١— ... (١١) اهل[٦] الجزية فلا يكون له اَن ينبذ اليهم بالخوف والدلالة كما ينبذ الى غير اهل الجزية حتى ينكشفوا بالغدر او الامتناع من الجزية او الحكم[٧]. فإن تميّزوا فخالف[٨] اهلَ الغدر[٨] قوم فاظهروا الوفاء وأظهر قوم الامتناع كان له غزوهم ولم يكن له الاغارة على جماعتهم ، و إذا قاربهم دعا اهل الوفاء الى الخروج ؛ فإذا[٩] خرجوا وفى لهم وقاتل مَن بقى منهم ؛ فإن لم يقدروا على الخروج كان له قتال[١٠] الجماعة وتوقّى[١١] اهل الوفاء ، فإن قُتل منهم احد[١٢] لم يكن فيه عقل ولا قود لأنّه من[١٣] المشركين ، وإن[١٤] ظهر عليهم ترك اهل الوفاء فلم[١٥] يغنم لهم مالا ولم[١٦] يسفك لهم دما[١٧] (وقال)[١٨] اذا[١٩] وادع الإمام قوما فاغاروا على قوم موادعين او اهل ذمّة او مسلمين فقتلوا واخذوا[٢٠] اموالهم قبل اَن يُظهِروا نقض الصلح فللإمام غزوهم وقتلهم

---

(١) ـ (١) ام : واقل (٢) وقووا (٣) ام : او غيرها (٤) ن

(٥) راجع ما قلناه في تعليقة ٢ من صحيفة ٢٠ فى حال اوراق الاصل ، ويليه فى ام : رجوت ان لا يأثموا الخ (٦) هو من قول الشافعى ، وفى ام (٤ : ١٠٨) : قال وان اهل الجزية ليخالفون غير اهل الجزية فى ان يخاف الامام غدر اهل الخ ، وسيتكرر بعضه فى فصل ٢٤ ؛ وفى قول مالك راجع مد ٣ : ٢٠، ٢١ ، وفى قول الاوزاعى راجع ما سيأتى فى فصل ٤٩ وفي قول الشافعى راجع ايضا ام ٤ : ١٦٧ وما سيأتى فى فصل ٤٩ (٧) ها هنا زيادة فى ا

(٨) ـ (٨) ام : او يخالفهم (٩) ام : فان (١٠) دمل ، ام : قتل

(١١) ام : ويتوقى (١٢) ام : احدا (١٣) ام : بين (١٤) ام : واذا

(١٥) ام : فلا (١٦) ام : ولا (١٧) ها هنا زيادة فى ام (١٨) ام : قال الشافعى رحمه الله تعالى (١٩) ام : واذا (٢٠) ام : او اخذوا

وسباؤهم وإذا (١) ظهر عليهم الزمهم لِمَن (٢) قتلوا وجرحوا واخذوا ماله الحكم كما يُلزمه (٣) اهل الذمّة من قود (٤) وعقل (٤) وضمان مال (٥) (قال) (٦) وإذا أُخذت الجزية من قوم فقطع قوم منهم الطريق او قاتلوا رجلا مسلما فضربوه او ظلموا مسلما او معاهدا او زنى منهم زان او اظهر فسادا فى مسلم او معاهد او (٧) ربى منهم راب (٧) (٨ حُدّ فيما فيه الحدود (٨)(٩) وعوقب عقوبة منكّلة فيما فيه العقوبة ولم يُقتَل الاّ بأن يجب عليه القتل . ولم يكن هذا نقضا لعهده (١٠) يحلّ دمه ولا (١١) يكون النقض للعهد الاّ منع (١٢) الجزية او الحكم بعد الإقرار والامتناع بذلك ولو قال أؤدّى الجزية ولا اقرّ بحكم نُبذ اليه ولم يقاتَل على ذلك مكانه وقيل قد تقدّم لك امان بأدائك كان (١٣) للجزية وإقرارك بها ، وقد اجّلناك (١٤) أن تخرج من بلاد الإسلام ؛ ثم (١٥) اذا خرج فبلغ مأمنه قُتل إن قُدر عليه . وإن كان عينا للمشركين على المسلمين يدلّ على عورتهم (١٦) عوقب عقوبة منكّلة ولم يُقتَل ولم يُنتقَض عهده (قال) (١٧) فإن (١٨) صنع بعض ما وصفتُ من (١٩) هذا او ما فى معناه (*) موادع (٢٠) الى مدّة نُبذ اليه ، فإذا بلغ مأمنه قوتل الاّ أن يسلم او يكون ممّن يُقبَل منه الجزية فيُعطيها (حدثنا بذلك عنه الربيع (٢١))

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) لو أنّ ملكا من ملوك اهل الحرب صار ومَن معه ذمّة واقام فى ارضه فجعل يُخبر المشركين بعورة المسلمين ويدلّ عليها ويأوى

---

(١) اذا (٢) ام: بمن (٣) ام: يلزم (٤) ــ (٤) ام: عقل وقود
(٥) ام: ن ، انتهى ام (٦) ام ٤ : ١٠٩ (٧) ــ (٧) ام: ن
(٨) ــ (٨) والحدود ، كذا فى الاصل (٩) ام: الحد (١٠) ام: للعهد
(١١) لا (١٢) ام: بمنع (١٣) ام: ن (١٤) ام: فى ز (١٥) ن
(١٦) ام: عوراتهم (١٧) ام: ن (١٨) ام: وان (١٩) ق (٢٠) موادع
(٢١) السمع

عيونَ المشركين اليـه فلا يكون هذا نقضا لعهده ولـكن ينظرون الى مَن فعل ذلك منهم وقامت عليـه البيّنة ، فعليه ادب وحبس (قالوا) وإن قتـل هو او بعض مَن صار ذمّة معـه رجلاً من المسلمين فلا يكون ذلك ايضاً نقضا للعهد ، ولـكن ينظرون مَن فعل ذلك منهم وقامت عليه البيّنة : قتل به (اللؤلؤى عنه)

—٢٢— (وأجمعوا) اَنّ اهل حصن من الـكفّار لو آمنهم امير الجيش او رجل من الجيش مسلم حرّ يقاتل مع الجيش اَنّ امانه جائز على جميع الجيش .

—٢٣— ثم اختلفوا فيمَن يجوز امانه سوى مَن ذكرتُ وما الفعل والقول الذى يكون امانا

(فقال ملٰك) [١] وسئل عن الإشارة بالأمان اهى بمنزلة الأمان (فقال) نعم وأنا [٢] ارى اَن يتقدّم الى الجيش [٣] اَلاّ [٤] يقتلوا [٤] احـدا اشاروا اليه بالأمان ، لانّ الإشـارة عندنا [٥] بمنزلة الـكلام [٦] (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنـه) . (قال) وسئل ملٰك عن رجال من العدوّ ينزلون يطلبون الأمان يقولون الأمان الأمان (فقـال ملٰك) ارأيت لو جاء رجل يطلب ذلك أليس يبلَّغ مأمنه : قال الله جل وعز [٧] « ثم اَبلِغْهُ مأمنـه » ؟ فأرى اَن يُقبَل منهم [٨] فإن لم يُقبَل بُلّغ مأمنه [٩]

(وقال الأوزاعى) [١٠] امان العبـد والحرّ والمرأة جائز (حدثنى بذلك العباس عن ابيـه عنه) (وحُدثت عن معٰوية عن ابى اسحٰق قال) قلت

---

(١) م ى ، باب ماجاء فى الوفاء بالامان : وسئل ملك عن الخ (٢) م : وانى
(٣) م : الجيوش (٤)–(٤) م : ان لا تقتلوا (٥) م : عندى (٦) انتهى م
(٧) سورة التوبة [٩] ، ٦ (٨) سهم (٩) وراجع ايضا مد ٣ : ٤١
(١٠) راجع ام ٧ : ٣١٩ ، وراجع مد ٣ : ٤٢

للأوزاعى ارأيت الرجل يأتى بلاد العدوّ فيدخل بأمان : فيكونون هم فى امان منه ولم يؤمنهم (قال) نعم اذا (١٢) آمنوه فقد آمنهم . قلت وإن كان إنّما آمنه رجل واحد منهم كانت الروم كلّها فى امان (قال) نعم . قيل له ارأيت اهل [1] ملطية حين آمنهم العدوّ فدخلوا عليهم ثم سار العدو من عندهم وتخلّف بعضهم ثم ادركهم جيش المسلمين (قال) أمّا اهل ملطية فلا يقاتلون مَن تخلّف عنهم لحاجة ، وأمّا الجيش فلا بأس أن يقاتلوهم لأنّ اهل ملطية لم يؤمنوا العدوّ إنّما العدوّ آمنهم وهم مقهورون ؛ فإن كان العدوّ قالوا لأهل ملطية آمنونا ونؤمنكم فإنّا لا نأمن أن تجيئكم مادّتكم فآمن بعضهم بعضا على ذلك فامانهم جائز على الجيش . قلت للأوزاعى ايجوز امان الخوارج على المسلمين (قال) نعم . قلت فأمان المرأة (قال) اختُلف فيه . قلت فأمان الغلام (قال) وما امان الغلام . ثم (قال) أليس ابن عشر سنين تراه جائزا . قلت للأوزاعى فإنّ علجا يطلب الأمان فقام اليه رجل فقتله قبل أن يُعطَى الامان جاهلا بما فى ذلك (قال) بئس ما صنع يعتبه [2] الإمام . قلت فماذا عليه فيما بينه وبين الله (قال) الكفّارة . قلت فإن كان حين قال « الأمان» فى منعة او جاء ليلا فسأل الأمان وهو على جبل فصعد اليه رجل فختله حتى اخذه فقتله (قال) بئس ما صنع . قلت فإن سأل امانا وهو فى حصنه انرميه (قال) لا حتى يفرغ من كلامه ثم قل له لا اؤمنك ، فإن سأل ذلك وقد صعد شرفة والقى سلاحه فلا ترمه حتى ينزل من حصنه . قيل له فمطمورة او حصن نزل به المسلمون وفيهم اسير مسلم ، فلمّا خافوا قالوا [3] للمسلم اتؤمننا ونخلّى سبيلك قال نعم انتم آمنون فخرجوا وخرج معهم الاسير (قال) إن شاء الأمير آمنهم ، وإن شاء ردّهم الى

---

(١) امان (٢) اعلمه (٣) وال

مطمورتهم ، وإن شاء تركهم حتى يبلغوا مأمنهم (قال وسألته) عن علج حمل عليه رجل فى القتال فاستأسر له وسأله الأمان على تلك الحال (قال) اذا استأسر له احبّ الىّ (*) ألاّ يقتله ويجعله فيئا إلاّ أن يخافه . قيل له مطمورة حاصرها المسلمون فلمّا اشرفوا على فتحها جعلوا لرجل من المسلمين جعلا على أن يؤمنهم فأخذ الجعل منهم وآمنهم[1] (قال) إن كان آمنهم قبل أن يدخلها المسلمون جاز امانه ورأى الإمام فى عقوبته ويأخذ منه الجعل الذى أُعطيه .

(وقال الثورى) المرأة اذا آمنت جاز امانها (حدثنى بذلك على عن زيد عنه)

(وقال الشافعى)[2] امان كلّ مسلم بالغ جائز حرّا كان او عبدا رجلا كان او امرأة (قال) وإذا آمن مَن دون البالغين والمعتوه قاتلوا او لم يقاتلوا لم يجز[3] امانهم ، وكذلك إن آمن ذمّى[4] لم يجز[5] امانه ؛ وإن آمن واحد من هؤلاء فخرجوا الينا بأمان فعلينا ردّهم الى مأمنهم ولا نعرض لهم فى مال ولا نفس من قِبل أنهم ليس[6] يفرقون بين من فى عسكرنا ممّن يجوز امانه ولا يجوز ، وننبذ اليهم فنقاتلهم (قال)[7] وإذا اشار المسلم[8] اليهم[8] بشئ يرونه امانا فقال آمنتهم بالإشارة فهو امان ، فإن قال لم اومنهم بها فالقول قوله ، وإن[9] مات قبل أن يقول شيئا فليسوا بآمنين إلاّ أن يجدّد لهم الوالى امانا ؛ وعلى الوالى اذا مات قبل أن يبيّن اوقال وهو حىّ لم اومنهم أن يردّهم الى مأمنهم وينبذ اليهم (حدثنا بذلك عنه الربيع)

(وقال ابو حنيفة وأصحابه)[10] اذا كان العدوّ فى مدينة ممتنعين او كانوا

---

(١) والمنهم (٢) ام ٤ : ١١٦ ، ١٩٧ : فاذا آمن مسلم بالغ حر او عبد يقاتل او لا يقاتل او امراة فالامان جائز واذا آمن من دون البالغين الخ (٣) ام : يجز (٤) ام : قاتل او لم يقاتل ز (٥) ام : يجز (٦) ام : ليسوا (٧) ام : ن (٨) – (٨) ام : اليهم المسلم (٩) ان (١٠) راجع ام ٧ : ٢١٩ ، وراجع خ ٢٤٣

في حصن ممتنعين او كانوا فى عسكر ممتنعين فآمن بعضهم رجل من المسلمين فقال له انت آمن ثم خرج الذى اومن الى المسلمين فلا ينبغى لهم أن يقتلوه ولا يؤذوه ولكن يُعرَض عليه الإسلام فإن قبل واسلم كان له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين ؛ وإن هو ابى أن يسلم عرضوا عليه أن يكون ذمة لهم وأن يؤدّى الجزية ، فإن قبل تُرِك آمنا فى دار المسلمين يؤدّى الجزية (١٣) مع اهل الذمّة ؛ وإن هو ابى أن يقبل أن يكون ذمّة رُدّ الى مأمنه (قالوا) وكذلك اذا آمن رجل من المسلمين اهل حصن او اهل مدينة من اهل الحرب فقال انتم آمنون فينبغى للإمام ألاّ يقاتلهم ولا يهيّجهم حتى يعرض عليهم الإسلام ، فإن اسلموا كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ؛ فإن هم ابوا الإسلام عرض عليهم أن يكونوا ذمّة وأن يؤدّوا الجزية عن رؤوسهم والخراج عن ارضهم ، فإن هم قبلوا ذلك صاروا ذمّة وهم آمنون يؤدّون الخراج والجزية ويُجرى عليهم احكام الذمّة ؛ فإن هم ابوا ذلك ردّوهم الى مأمنهم ونبذ اليهم (قالوا) ولو أنّ رجلا من المسلمين او رجلين دخلا دار الحرب بأمان او بغير امان فصاروا فى موضع اهل الحرب قاهرين لهم لا يستطيع الرجلان أن يمتنعا منهم فآمنا رجلا من اهل الحرب او آمنا اهل حصن او اهل مدينة لم يكن ذلك امانا لهم من المسلمين (قالوا) وكذلك لو دخل خمسة انفس او عشرة انفس من المسلمين دار الحرب بأمان او غير امان ثم آمنوا بعض اهل الحرب او جماعة اهل الحرب لم يكن امانا لهم من جماعة المسلمين لأنّهم آمنوهم (١) وهم غير ممتنعين منهم . وإن دخلت سريّة من المسلمين او جيش او عسكر دار الحرب فآمن بعضهم بعض اهل الحرب او اهل مدينة او اهل حصن من اهل الحرب كان ذلك امانا لهم من

---

(١) امنوهم

جماعة المسلمين لأنّ الذين آمنوهم ممتنعون (قالوا) ولو ان رجلا من اهل الحرب استأمن على أن يدخل دار الإسلام فى تجارة او فى حاجة يرتاد لنفسه فآمنه رجل من المسلمين كان امانا له ، فإن كان معه ولد له او رقيق وزوجة له وأجراء له وعيال كان ذلك امانا له ولهم جميعا. وكذلك[1] لو دخل معه تبر او كراع او سلاح او مال لم يُعرَض لشيء من ذلك . (*) وإن خرج معه ايضا . . . . [2] ذو رحم محرم منه من اب وامّ او أخ او اخت او خال او عمّ وقال هم فى عيالى قُبل ذلك منه وكان ذلك الأمان له ولهم . وإن كان معه بنو عمّ له او قوم ليس بينه وبينهم قرابة فقال هم معي فى عيالى لم يُقبَل ذلك منه ولم يكن ذلك امانا لهم وكان بنو عمّه والذين ليس بينه وبينهم قرابة اذا دخلوا دار الإسلام فيئا للمسلمين (وقالوا) فى رجل من المسلمين قال لبعض اهل الحرب انت آمن او قال قد آمنتك او قال لا بأس عليك او قال له بالفارسيّة مَتَرْس او قد امنتَ فهو آمن فى ذلك كلّه . وإن قال له ادخلْ الينا حتى ننظر فيما يُعرَض عليك او قال ادخل الينا فى شرائع الإسلام فهذا ايضا كلّه امان (وقالوا) امان الرجل الواحد من المسلمين للرجل من اهل الحرب او لأهل حصن او لأهل مدينة من اهل الحرب جائز ؛ وأمان المرأة ايضا جائز اذا كانت حرّة ، وإن كانت امة فأمانها باطل . وأمان الرجل التاجر فى عسكر المسلمين او فى سوقهم جائز لمَن آمن من[3] المشركين . وأمان العبد اذا كان يقاتل جائز ، وإن كان لا يقاتل وإنما يخدم مولاه فآمنهم لم يكن ذلك امانا لهم . وأمّا الأجير او الوكيل او السوقى اذا كانوا احرارا فأمانهم جائز قاتلوا او لم يقاتلوا . وأمّا[4] الصبيّ اذا لم يُدرِك فأمانه باطل . وأمّا[4] الجارية اذا كانت حرّة فأمانها جائز اذا كانت قد حاضت او

---

(١) ان ز (٢) بعض القول ناقص من الأصل (٣) ن (٤) وامان

استكملت سبع عشرة سنة (فى قول ابى حنيفة وزفر)؛ وأمّا (فى قول ابى يوسف ومحمد واللؤلؤى) اذا حاضت او استكملت خمس عشرة فأمانها جائز. وأمّا (١) الذمّى اذا آمن (٢) رجلا من اهل الحرب فأمانه باطل كان يقاتل مع المسلمين او لا يقاتل. وإن كان رجل من المسلمين اعمى او مُقعدًا او زَمِنًا (١٤) او مريضا (٣) فآمن رجلا من اهل الحرب او اهل حصن او اهل مدينة فأمانهم جائز لأنّه جاء عن رسول الله صلى الله عليه أنّه قال يسعى بذمّتهم ادناهم

(وقال ابو ثور) مثل قول الشافعى

— ٢٤ — واختلفوا فى حكم الرجل من اهل الحرب يُعطَى الأمان وهو فى الحصن او يسلم ثم يشكل من له الأمان من غيره

(فقال الأوزاعى) وقيل له حصن نزل به المسلمون فأشرف عليهم رجل منهم فأسلم ثم فتحوا الحصن فادّعى كلّ رجل منهم أنّه هو الذى اسلم وهم عشرة (قال) يسعى كلّ رجل منهم فى قيمته اذا لم يُعرَف ويُترك له (٤) عُشر قيمته (حُدّثت بذلك عن معوية عن ابى اسحق عنه) (قال) وقيل له العلج يستأمن على أن يدلّ على سبى ويؤمَن له عشرة منهم فأومن على ذلك فانطلق بهم حتى اذا اراهم السبى او الجبل الذى هم فيه مات العلج (قال) يُكَفّ عن جماعتهم.

(وقال الشافعى) (٥) اذا (٦) وادع الإمام قوما من اهل الحرب فنقض بعضهم العهد ووفى بعضهم فقاتلهم فلم يقدر اهل الوفاء على الخروج (٦)

---

(١) وأمان (٢) امر (٣) مريض (٤) له (٥) ام ٤ : ١٠٨ ، وقد جاء بعضه فى فصل ٢١ (٦) — (٦) القول فى ام افصل من هذا

فله (١) ان يقاتل جماعتهم (١) ويتوقّى اهل الوفاء (٢)، فإن (٣) ظهر (٤) ترك اهل الوفاء فلم (٥) يغنم لهم مالا ولم (٦) يسفك لهم دما (قال) (٧) و إذا اختلطوا فظهر عليهم فادّعى كلّ أنّه لم يغدر وقد كانت منهم طائفة اعتزلت امسك عن كلّ مَن شكّ فيه فلم يقتله ولم يسب ذرّيته ولم يغنم ماله وقتل وسبى ذرّية مَن علم أنّه غدر وغنم ماله (حدثنا بذلك عنه الربيع) وهذا من قوله يدلّ على أنّه اذا لم يُعرَف الذى أعطى الأمان لم يكن لهم قتل احد اشكل امره

— ٢٥ — واختلفوا فى حكم الحربى يصاب فى ارض الإسلام (*) او دار الحرب فيدّعى أنّه جاء مستأمنا

(فقال مالك) (٨) فيمن وُجد من العدوّ على ساحل البحر بأرض المسلمين فزعموا أنّهم تجار وأنّ البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلاّ أنّ مراكبهم تكسّرت، او عطشوا فنزلوا للماء (٩) بغير اذن المسلمين (قال) (١٠) ارى (١١) ذلك الى (١٢) الإمام (١٢) يرى فيهم رأيه ولا ارى لمَن اخذهم فيهم خمسا (١٣) (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) (وحدثنى يونس عن اشهب قال) (١٤) سئل مالك عن السريّة تخرج فى ارض الروم فيلقون العلج مُقبلا اليهم فيأخذونه فيقول إنّما جئت اريد الأمان ويقولون هم: كذبت (فقال) ومَن يعلم أنه جاء مستأمنا ؟ اما الذى يحضرنى الآن فلا يُقبَل ذلك

---

(١) — (١) ام: كان له قتل الجماعة (٢) هاهنا زيادة فى ام (٣) ام: واذا
(٤) ام: عليهم ز (٥) ام: فلا (٦) ام: ولا (٧) ام: ن
(٨) مهى، باب ما لا يجب فيه الخمس: قال مالك الخ (٩) م: ن
(١٠) م: ن (١١) م: ان ز (١٢) — (١٢) م: للامام (١٣) انتهى م
(١٤) راجع مد ٣: ٩، ١٠

منه ، وما هذا بالمستقلك يريد المستحكم فى الشأن ، ومن الأمور امور مشكلة .

(وقال الأوزاعى) وسئل عن رجل وُجد فى العسكر ليس معه سلاح فقال جئت اطلب امانا (فقال) امره الى الإمام إن شاء قتله وإن شاء استحياه (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه) (وحُدثت عن معوية عن ابى اسحق قال) قيل للأوزاعى مركب للعدوّ ضربته الريح فلم يُعلَم بهم حتى ازفوا على نهر بيروت فقالوا جئنا نريد الأمان لحاجة (قال) هم آمنون . قيل[1] فإن انكسر بهم مركبهم فخرجوا عراة فقالوا ذلك (فقال) هذه شبهة ، يخلّى عنهم ، احبّ الىّ . قيل فإن لم يقولوا ذلك وخرجوا فسألوا الأمان (قال) يُقتلون ولا يؤمنون . قلت رجل لقى علجا على الطريق فقال جئت رسولا او قال جئت اريد الأمان (قال) هو آمن إن لم يكن حدّد له بسلاح . قيل له قوم من المسلمين وجدوا علوجا نياما على الطريق او على غير الطريق فلمّا أُخذوا قالوا إنما جئنا نريد الأمان (١٥) ولكنّا تنحّينا عن الطريق مخافة الطلب ومعهم السلاح (قال) ان وُجدوا ليسوا بنيام ولم يحدّدوا لهم بسلاح حين لقوهم كُفّ عنهم فإمّا لحقوا بالمسلمين وإمّا رُدّوا الى مأمنهم ، وإن وُجدوا نياما فلمّا استيقظوا لم يحدّدوا لهم بسلاح ولم يهربوا منهم على وجوههم فهم آمنون ، وإن كانوا حدّدوا لهم بقتال قُتلوا ، وإن كانوا هربوا منهم ولم يحدّدوا لهم بقتال وضعوا فى المقسم (وحدثنى العباس عن ابيه أنّه قال) سئل الاوزاعى عن القوم يغزون فيصيبون الرجل من العدوّ فيزعم أنّه كان من اهل الذمّة فسباه العدوّ ايصدّق بقوله (قال) يستأنى فيه الوالى فإن ثبت له امره ردّه الى ارضه ، وإن لم ينفذ له ما قال بيع

(وقال الشافعى)[2] اذا[3] وُجد الرجل من اهل الحرب على قارعة الطريق

---

(١) قال (٢) ام ٤ : ٢٠١ (٣) ام : واذا

بغير سلاح وقال جئت رسولا مبلّغا قُبل منه[١] ولم يُعرَض[٢] له ، فإن ارتيب به أُحلف فإذا حلف تُرك ، وهكذا لو كان معه سلاح وكان منفردا ليس فى جماعة يمتنع بمثلها[٣] ، لأنّ حالهما جميعا تشبه ما ادّعيا ، ومن ادّعى شيئا يشبه ما قال لا يُعرَف بغيره كان القول قوله مع يمينه[٤] (قال)[٥] وإذا دخل القوم[٦] من المشركين بتجارة ظاهرين فلا سبيل عليهم لأنّ حال هؤلاء حال مَن لم يزل يؤمَن من التجار (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة وأبو يوسف)[٧] لو أنّ رجلا من اهل الحرب أُخذ فى دار الإسلام فقال انا رسول الملك الى والى المسلمين وقد دخلت بغير امان لأنّى رسول ولا يُعلَم أنّه رسول لم يقبَل ذلك منه وصار فيئا للمسلمين . وكذلك لو كان معه هدايا ذكر أنّ ملك الروم ارسل بها معه هديّة الى والى المسلمين لم يُقبَل ذلك منه وصار فيئا للمسلمين (قالا) وإن عُلم أنّه رسول الملك ومعه هديّة[٨] او ليست معه هديّة فهو آمن كان دخل بأمان او غير امان (*) ولا يُعرَض له ، وإن كانت الهديّة متاعا وخيلا وسلاحا ورقيقا فهو كلّه حلال لوالى المسلمين (اللؤلؤى عنهما) . (وقال الحسن اللؤلؤى) إن وُجد رسول الملك فى دار الإسلام فهو فئ للمسلمين وما معه عُلم أنّه رسول او لم يُعلَم إلاّ أن يكون دخل بأمان . (وقالوا جميعا) لو أنّ رجلا من اهل الحرب أُخذ فى دار الإسلام فقال إنّى دخلت بأمان لم يُقبَل منه ذلك وكان فيئا إلاّ أن يشهد له رجلان من المسلمين أنّ بعض المسلمين آمنه . وكذلك لو[٨] أُخذ[٨] وهو مسلم فقال دخلت بأمان فأسلمت لم يُقبَل ذلك منه إلاّ ببيّنة وكان فيئا للمسلمين ، وكذلك لو قال

(١) له (٢) ام : نعرض (٣) مثلها (٤) هاهنا زيادة فى ام ؛ وسيأتى هذا القول فى فصل ٢٨ (٥) ام : ن (٦) اه : قوم (٧) راجع خ ٢٢٣ - ٢٢٦ (٨) هده (٨) - (٨) الواحد

اسلمت فى دار الحرب ثم خرجت مسلما لم يُقبل ذلك منه وكان فيئا للمسلمين الاّ أن تقوم له بيّنة على ذلك ، ولا تقبل فى ذلك شهادة حربى ولا ذمّى الاّ رجلين مسلمين أنّه اسلم فى دار الحرب ، فإذا شهد له رجلان مسلمان بذلك فهو حرّ لا سبيل عليه ، وإن[1] شهد له مسلمان أنّه اسلم فى دار الإسلام قبل أن يؤخذ فإنّه (فى قول ابى حنيفة) فىء ولا ينتفع بشهادتهما وهو مسلم (وقال ابو يوسف) هو حرّ ولا سبيل عليه .

—٣٦— (وأجمعوا) جميعا أنّ المستأمن اذا دخل بأمان دار الإسلام فلا سبيل لأحد عليه عند دخوله .

—٢٧— (وأجمعوا) أنّ على الإمام اذا اراد الرجوع أن يُبلغه مأمنه

—٢٨— ثم اختلفوا فى الموضع الذى يجب على الإمام أن يُبلغه اليه والمُدّة التى يجوز للإمام تركه فى دار الإسلام اليها بلا جزية ولا اسلام[2]

(فقال مالك)[3] وسئل عن العدوّ ينزلون ارض المسلمين بأمان على أن لهم الأمان (١٦) حتى يصدروا[4] راجعين فيبدو[5] لهم العود فيصدرون[5] راجعين حتى يواقعوا بعض جبال ارضهم ثم تضربهم الريح فتردّهم فيقولون نحن على اماننا (فقال) إنّى ارى ذلك لهم وأراهم على امانهم ، ارأيت لو أنّهم لمّا فرغوا من حوائجهم صدروا[6] فغابوا هكذا قريبا ثم ردّتهم الريح ارى ذلك لهم أنّهم على امانهم (حدثنى بذلك يونس عن اشهب عنه)

(وقال الأوزاعى) وسئل عن قول الله[7] « وإن احد من المشركين

---

(١) سيتكرر هذا القول فى فصل ٣٢ (٢) فى قول ابي حنيفة واصحابه راجع خ ٢٢٥ وج ٧٧ (٣) راجع مد ٣ : ١١ (٤) اصدروا (٥) ولا اراهم العدو فصدروا (٦) صدروا (٧) سورة التوبة [٩] ، ٦

استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه » (فقال) هى ابدا (حدثت بذلك عن معوية عن ابى اسحق عنه) (قال) قلت له اليس للإمام أن يرده (فقال) لا يحل ذلك له فليؤمنه ثم ليبلغه مأمنه . قلت وأين مأمنه ، ارأيت إن قال مأمنى القسطنطينية (قال) اذا بلّغه حصنا من حصونهم او معقلا من معاقلهم فهو مأمنه[1] قلت فإن دخل قوم بأمان ثم خرجوا يريدون منازلهم فمرّوا بحصن من حصونهم او مسلحة من مسالحهم فباتوا عندهم وهم يريدون منازلهم وراء ذلك فأصاب المسلمون تلك المسلحة او افتتحوا الحصن وهم معهم (قال) يأخذونهم جميعا ، قد بلغوا مأمنهم . قلت فإن لقيتهم سرية المسلمين فى بلادهم قبل أن يبلغوا مأمنهم (قال) لا يعرضون لهم . قلت فإن جاء رسول للفداء[2] او لحاجة (قال) إن شاء الإمام آمنه وإن شاء لم يأذن له فى الدخول وقال ارجع الى مأمنك قلت ارأيت إن استأمن ولم يشترط الرجوع (قال) لا ينبغى أن يشترط ذلك عليه عند الأمان ولكنه يؤمنه ، فإن شاء رجع ما لم يصل الى دار الإسلام .

قلت ارأيت إن كان الإمام سأله عند الأمان ماتريد قال اريد أن امضى معكم الى بلادكم لتحملوا علىّ من الجزية مثل ما تحملون على اهل ذمتكم فأومن على ذلك ورضى به (قال) ليس له أن يرجع . قلت فالمستأمن الذى اومن بغير شرط ثم وُجد خارجا من العسكر يريد الرجوع بغير اذن الإمام (قال) لا يُعرض له لأنه يقول(*) قد فرغت من حاجتى وما جئت له . قلت فإن جاء قوم فاستأمنوا على أن يقيموا فى دار الإسلام بغير جزية فآمنهم الإمام على ذلك (قال) فليقل لهم الإمام إما أن تعطوا الجزية وإما أن ترجعوا الى مأمنكم ، لأنه مضى الأمر على ألا يؤمن على المسلمين إلا بالعدل ، فلا ينبغى أن يترك مشركا يقيم فى دار

(١) ما منهم (٢) للعدا

الإسلام بغير جزية . قلت فكم يُترك التاجر والرسول وصاحب الحاجة اذا دخل بأمان أن يقيم (قال) قدر ما يرى الإمام وحتى يفرغ من حاجته ويبيع تجارته ، وإن استبطأه الإمام امر بإخراجه . فإن زعم أنّ له دينا على الناس ضرب له اجلا فى تقاضى دينه فإذا بلغه اخرجه . قلت فيؤجّله سنة (قال) سنة كثير . قلت ارأيت إن لم يكن اشترط عليه اجلا فى المُقام فدان الى سنتين فقال [١] لم اعلم أنّكم تعجّلوننى [٢] وقد بعت متاعى : أما تخاف أن يكون اخراجه غدرا (قال) لا ، ينبغى أن يشترط عليه عند الأمان اجلا فى المُقام ، ولكن اذا قال ذلك قيل له ارجعْ الى بلادك فإذا حلّ دينك فتعال فتقاضه . قيل فإن جاء مستأمنا يعرض الجزية فاتّهمه الإمام أن يكون عينا (قال) لا ينبغى للإمام أن يأبى عليه الأمان اذا عرض الجزية ، فإن خاف ذلك منه استوثق منه حتى يبلغ الدرب ثم يخلّى عنه . وقيل فعلج جاء فاستأمن فأومن فجُعل له اجل عشرة ايّام أن يقيمها ثم يخرج فخرج فعرض له نهر او مرض او نحوه فأخذ بعد الأجل قبل أن يبلغ مأمنه (قال) اذا كان حبسه امر يُعذَر به خلّى سبيله .

(وقال الشافعى) [٣] مَن [٤] جاء من المشركين يريد الإسلام فحقّ على الإمام أن يؤمنه حتى يتلو عليه كتاب الله [٥] ويدعوه الى الإسلام بالمعنى الذى يرجو أن يُدخل الله [٦] به عليه الإسلام لقول الله [٧] لنبيّه صلى الله عليه [٨] [٩] « وإن احد من المشركين استجارك (١٧) فأجرْه حتى يسمع كلام الله [١٠] » الآية (قال) [١١] ومَن قلتُ [١٢] « ينبذ اليه » ابلغه مأمنه ،

---

(١) وال (٢) تعجلونى (٣) ام ٤ : ١١١ (٤) ام : ومن

(٥) ام : عز وجل ز (٦) ام : عز وجل ز (٧) ام : عز وجل ز

(٨) ام : وسلم ز (٩) سورة التوبة [٩] ، ٦ (١٠) ام : ثم ابلغه مامنه ز

(١١) ام : الشافعى رحمه الله تعالى ز (١٢) راجع ماجاء فى صحيفتى ١٥، ١٦

و إبلاغه مأمنه أن يمنعه من المسلمين والمعاهدين ما كان فى بلاد الإسلام او حيث يتّصل ببلاد الإسلام[١] وسواء قرب ذلك او[٢] بعد (قال)[٣] « ثم ابلغه مأمنه »[٤] والله[٥] اعلم منك او ممّن يقبله منك[٦] على دينك ممّن يطيعك ، لا مأمنه[٧] من غيرك من عدوّك وعدوّه الذى لا يأمنه ولا يطيعك (قال)[٨] وإذا[٩] ابلغه الإمام ادنى بلاد ايّ[١٠] المشركين شاء[١١] فقد ابلغه مأمنه الذى كُلّف اذ[١٢] اخرجه سالما من اهل الإسلام ومَن يجرى عليه حكم الإسلام من اهل عهدهم (قال)[١٣] وإن[١٤] قُطع به ببلادنا[١٥] وهو من اهل الجزية كُلّف المشى ورُدّ[١٦] إلاّ أن يقيم على اعطاء الجزية ، فإن[١٧] عرض اعطاء الجزية[١٧] قُبل منه ؛ وإن كان ممّن لا تؤخذ[١٨] منه[١٨] الجزية كُلّف[١٩] المشى او حُمل ولم يقرّ ببلاد المسلمين[٢٠] وأُلحق بمأمنه ؛ وإن كانت عشيرته التى يأمن فيها بعيدا[٢١] فأراد أن يُبلَغ ابعد منها لم يكن له[٢٢] ذلك على الإمام . وإن كان له مأمنان فعلى الإمام الحاقه بحيث كان يسكن منهما ، وإن كان له بلدا شرك كان يسكنهما معا الحقه الإمام بأيّهما شاء الإمام ؛ ومتى سأله أن يجيره حتى يسمع كلام الله ثم يُبلغه مأمنه وغيره من المشركين كان ذلك فرضا على الإمام (قال)[٢٣] ولو لم يجاوز به موضعه الذى استأمنه فيه[٢٤] رجوت أن يسعه[٢٥] (وقال فى كتابه الذى سماه كتاب سير الواقدى)[٢٦] اذا[٢٧] اتى الرجل من اهل الشرك بغير عقد عقده[٢٨] له المسلمون فأراد المُقام

---

(١) قال ز (٢) ام : ام (٣) ن ؛ ام : الشافعى ز (٤) ام : يعنى ز
(٥) ام : تعالى ز (٦) ام : ن (٧) امانه (٨) ام : ن (٩) ام : فاذا
(١٠) ام : ن (١١) ام : شيئا (١٢) اذا (١٣) ام : ن (١٤) ام : فان
(١٥) ام : بلادنا (١٦) ورود (١٧) — (١٧) ام : ن (١٨) — (١٨) ام : يجوز فيه
(١٩) ام : يكلف (٢٠) ام : الاسلام (٢١) ام : بعيدة (٢٢) ام : ن
(٢٣) ام : ن (٢٤) ن ؛ ام : منه (٢٥) انتهى ام (٢٦) ام ٤ : ٢٠١
(٢٧) ام : واذا (٢٨) عهد

معهم فهذه الدار لا تصلح إلّا لمؤمن او معطى الجزية[1] فإن كان من اهل الكتاب قيل له إن اردت المُقام فأدّ الجزية وإن لم ترده فأرجعْ الى مأمنك ، فإن استنظر فأحبّ الىّ ألاّ يُنظَر (*) إلاّ اربعة اشهر من قِبل أنّ الله جل [2] ثناؤه [2] جعل للمشركين أن يسيحوا فى الأرض اربعة اشهر ، وأكثر ما يُجعَل له ألاّ يبلغ به الحول ، لأنّ الجزية فى حول [3] فلا يقيم فى دار الإسلام مقام مَن يؤدّى الجزية ثم [4] لا [4] يؤدّيها . فإن [5] كان من اهل الأوثان فلا تؤخذ منه الجزية بحال عربيا كان او اعجميا ولا يُنظَر إلاّ كإنظار هذا وذلك دون الحول (حدثنا بذلك عنه الربيع)

— ٢٩ — (وأجمعوا) جميعا أنّ العلج اذا أُعطى امانا على اعلاج لم يحضروا معه ولم يكونوا شهودا له وقت سؤاله الأمان لهم أنّه ليس للإمام ولا للمسلمين أن يغدروا به .

— ٣٠ — (وأجمعوا) أنّ علجا لو قال للإمام او للجيش افتح لكم حصنى او ادلّكم على حصن على أنّ لى منه كذا لشئ يشرطه معلوم اذا فتحوه : أنّ على مَن اجابه الى ذلك من الإمام او [6] الجيش [6] أن يعطوه ويفوا له بما ضمن إن كان استأمن على ذلك قبل القدرة عليه .

— ٣١ — ثم اختلفوا فى حكمه إن اومن على ذلك
او على ما اشبهه فلم يوجد ذلك على ما قال
او اومن بعد القدرة عليه

(فقال الأوزاعى) وقيل له رجل لقى علجا فأسره ثم آمنه على أن يدله على

---

(١) ام : جزية (٢) — (٢) ام : عز وجل (٣) ام : الحول
(٤) — (٤) ام : ولا (٥) ام : وان (٦) وحدس

الطريق وقد اخطأه فدلّه نخاف[١] إن اتى به الامام ألاّ يفى له (قال) فليخلّ سبيله ، فإن اتى به الامام فينبغى للإمام أن يخلّى سبيله ويفى بما جعل له من الأمن (حُدثت بذلك عن معوية عن ابن اسحق عنه) . قلت له : علج دخل بأمان يريد الرجوع فقال له الإمام دلّنى على عورة للعدوّ فقال لا ادلّك على النصرانية اينقض ذلك امانه (قال) لا . قلت فإن اشترط عليه عند امانه أن يدلّه على الطريق ويُخبره بما سأله ويصدقه وإلاّ برئت منه الذمّة فرضى بذلك فانطلق بهم حتى هجم بهم على العدوّ او[٢] اخذ بهم[٢] (١٨) على غير الطريق او وجدوه قد كذبهم فيما اخبرهم به ايحلّ بذلك دمه ، وقال العلج ما اردت أن اهجم بكم على العدوّ ولكن اخطأت الطريق وما حدثتك إلاّ بما علمت (قال) لا يحلّ بذلك دمه حتى يُعلَم أنه كذب . قلت ارأيت إن دخل بأمان فقال إن دللتنى وإلّا برئت منك الذمّة (قال) ليس له أن يشترط ذلك عليه بعد امانه ولا يكلّفه ذلك . (قال) وكتبت اليه فى علج اسر فقال للإمام إنّى ادلّك على عشرة ارؤس[٣] وتخلّى سبيلى قال نعم فبعث معه فوجد خمسة (قال) ارى[٤] أن يخلّى سبيله فإنّه قد اراد الوفاء ولعلّه أن يكون حدث بهم[٥] حدث حين فارقهم الى أن رجع اليهم .

(وقال الثورى) فى الذى لقى علجا فأسره ثم آمنه على أن يدلّه على الطريق وقد اخطأه : اذا كان إنّما آمنه بعد اسره فلا امان له لأنّه مملوك (حُدثت بذلك عن معوية عن ابى اسحق عنه) .

(وهذا قياس قول الشافعى وذلك أنّ الربيع حدثنا عنه انه قال)[٦] لو[٧] جاء الامامَ رسل بعض اهل الحرب فأجابهم الى امان مَن جاءوا من عنده

---

(١) نخاف (٢)-(٢) واحدهم (٣) ارس (٤) رى (٥) دمهم (٦) ام ٤ : ٩٩
(٧) ام : ولو

من بلد كذا [١] على اخذ الجزية وخالف الرسل غُزى [٢] من المسلمين فافتتحوهم وحووا بلادهم نُظر : فإن كان الأمان كان لهم قبل الفتح وقبل أن تُحوَى [٣] البلاد خُلّى سبيلهم وكانت لهم الذمّة على ما أُعطوا ، ولو أُعطوا ذمّة منتقضة خُلّى سبيلهم ونُبذ اليهم ؛ و إن كان سباؤهم والغلبة على بلادهم كان قبل اعطاء الإمام ايّاهم ما اعطاهم مضى عليهم السباء و بطل ما اعطى الامام ، لأنّه اعطى الأمان مَن صار [٤] رقيقا وماله غنيمة .

—٣٢— واختلفوا فى حكم الحربى يدخل دار الإسلام بغير امان فيسلم فيها قبل أن يُقدَر عليه ثم يُقدَر عليه وقد اسلم

(فقال الشافعى) [٥] اذا [٦] دخل الحربى دار الإسلام مشركا ثم اسلم قبل أن يؤخَذ (*) فلا سبيل عليه ولا على ماله ؛ ولو كانوا [٧] جماعة من اهل الحرب ففعلوا هذا كان هذا هكذا (قال) [٨] ولو قاتلوا ثم أُسروا فأسلموا بعد الإسار فهم فئ وأموالهم ، ولا سبيل على دمائهم للإسلام (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة) [٩] إن أُخذ فى دار الحرب حربى مسلما فشهد له مسلمان أنّه اسلم فى دار الاسلام قبل أن يؤخَذ فهو فئ ولا ينتفع بشهادتهما وهو مسلم (وهو قول زفر) (وقال ابو يوسف) اذا دخل الحربى دار الإسلام بغير امان ثم اسلم قبل أن يؤخَذ فهو حرّ لا سبيل عليه (قال) وإن أُخذ فقال قد اسلمت

(١) ام : وكذا ز (٢) ام : من غزا
(٣) ام : يحووا (٤) ام : كان (٥) ام ٤ : ٢٠١
(٦) ام : واذا (٧) ام : كان (٨) ام : ن
(٩) راجع خ ٢٢٤ ؛ وقد جاء بعض هذا القول فى صحيفتى ٣٣ ، ٣٤

قبل أَن اوخذ لم يُقبَل ذلك منه وكان عبدا للذى اخذه خاصّةً إلاّ أَن يشهد له شاهدان من المسلمين أَنّه قد اسلم قبل أَن يؤخَذ فيصير حرًّا لا سبيل عليه . وكذلك امر الأمان اذا اومن بعد ما دخل دار الاسلام قبل أَن يؤخَذ فذلك جائز، وإن أُخذ فادّعاه لم يُقبَل ذلك إلاّ ببيّنة تقوم أَنّه اومن (١) قبل أَن يؤخذ (فى قول ابى يوسف وهو قول اللؤلؤى)

—٣٣— واختلفوا فى حكم الحربى يؤخَذ فى الحرم بغير امان كان تقدّم له

(فقال الشافعى) (٢) لو (٣) أَنّ قوما من اهل دار الحرب لجؤوا الى الحرم فكانوا ممتنعين فيه أُخذوا كما يؤخَذون فى غير الحرم فحُكم (٤) فيهم من القتل وغيره كما يُحكَم (٥) فيما (٦) كان فى غير الحرم (وقال) (٧) إنّما يُعنَى من قول النبى صلى الله عليه فى مكة « هى حرام بحرمة (٨) الله لم تحلّ (٩) لأحد قبلى ولا تحلّ لأحد بعدى (٧) » والله اعلم أَنّها لم تحلّ (١٠) أَن يُنصَب عليها الحرب حتى تكون كغيرها (قال) (١١) وذلك أَنّ النبى صلى الله عليه عند ما قُتل عاصم بن ثابت وخبيب امر (١١) بقتل (١١) ابى سفين فى داره بمكة غيلة إن قُدر عليه (١٢) فى الوقت الذى كانت فيه محرّمة، فذلك (١٣) يدلّ (١٣) على أَنّها لا تمنع احدا من شئ وجب عليه وأَنّها إنّما تمنع أَن يُنصَب عليها الحرب كما تُنصَب على غيرها (حدثنا بذلك عنه الربيع)

---

(١) من ز (٢) ام ٤ : ٢٠١ ، ٢٠٢ (٣) ام : ولو (٤) ام : فتحكم
(٥) ام : تحكم (٦) ام : فيمن (٧)-(٧) القول فى ام افصل من هذا
(٨) بحرام ، ام : بحرمة (٩) ام : تحلل (١٠) ام : تحلل
(١١) — (١١) القول فى ام افصل من هذا (١٢) ام : وهذا ز
(١٣) — (١٣) ام : فدل

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) إن خرج رجل من المشركين الى دار الإسلام بغير امان فدخل الحرم فلا ينبغي للمسلمين أن يقتلوه ولا يأخذوه ولكن لا يؤوه ولا يُطعموه ولا يسقوه ولا يكلّموه ويضعون عليه الرصد ، فإذا خرج من الحرم كان فيئا للمسلمين (في قول ابي حنيفة وزفر) (وقال ابو يوسف واللؤلؤي) هو فيء لمَن اخذه خاصّة دون المسلمين . وإن اسلم في الحرم او بعد ما خرج من الحرم قبل أن يؤخَذ او بعد ما أُخذ فهو سواء وهو فيء للمسلمين يبيعه الإمام ويقسم ثمنه مع الفيء (في قول ابي حنيفة) (وقال ابو يوسف واللؤلؤي) اذا اسلم في الحرم او بعد ما خرج من الحرم[1] قبل أن يؤخَذ فهو حرّ لا سبيل عليه (وقال ابو حنيفة وزفر) لو آمنه رجل من المسلمين وهو في الحرم او بعد ما خرج من الحرم قبل أن يؤخَذ او بعد ما اخذ فهو سواء وليس ذلك بأمان وهو فيء للمسلمين (وقال ابو يوسف واللؤلؤي) اذا آمنه رجل من المسلمين في الحرم او بعد ما خرج من الحرم قبل أن يؤخَذ فهو امان له ويُردّ الى مأمنه ، وإن كان إنّما آمنه بعد ما أُخذ فأمانه باطل وهو فيء للذي اخذه . وإن أُخذ في الحرم فأُخرج منه كان الذي فعل ذلك قد اساء وكان فيئا للمسلمين (في قول ابي حنيفة وزفر) (وفي قول ابي يوسف واللؤلؤي) هو فيء للذي اخذه فأخرجه . (وقالوا جميعا) إن اخذه احد من المسلمين في الحرم ولم يُخرجه من الحرم فينبغي له ان يخلّي سبيله في الحرم حتى يخرج منه فيؤخَذ (*) . . . . [2]

—٣٤— (فقال الأوزاعي)[3] وسئل عن الأسارى اذا ادّعوا امانا فقال رجل من المسلمين إنّي قد آمنتهم : جاز امانه عليهم (حدثني بذلك العباس عن ابيه عنه) (وحُدثت عن معٰوية عن ابي اسحٰق قال قيل للأوزاعي) رجل جاء بعلج الى الإمام فقال قد آمنته (قال) يصدَّق . فإن قال العلج قد آمنني

---

(١) من ز (٢) بعض القول ناقص من الاصل (٣) راجع ام ٧ : ٣١٧

او قال لقيني على الطريق اريدكم وقال المسلم لم اومنه او (١) انّما (١) لقيته على غير الطريق (قال) هذه شبهة يُجعَل فى الفئ (قال) قلت ايحلّفه الإمام (قال) إن كان من اهل الصدق لم يحلّفه ، وإن كان من اهل التهمة حلّفه

(وقال الشافعى) (٢) اذا اصاب المسلمون اسارى رجالا ونساء وصبيانا او غلبوا على حصن من الحصون فقال رجل او امرأة من المسلمين قد كنّا آمنّاهم لم يُقبَل ذلك منهم الاّ أن يُعلَم أنّ ذلك قبل أن يُسبَوا او يُظهَر عليهم ، فإن علم الإمام بذلك لم يُسترَقّوا ولم يُغنَموا وتُركوا ، وإن شهد رجلان من المسلمين عدلان على امانهم قبل السباء جاز ذلك وتُركوا ، وإذا (٣) ادّعى انسان أنّه كان آمنهم لم يُقبَل قوله الاّ أن يأتى على ذلك بشاهدين من المسلمين عدلين أنّه آمنهم (قال) وحالهم قبل أن يملكهم المسلمون مخالفة حالهم بعدما يملكونهم ، لأنّ قول الرجل او المرأة وقد صار العدوّ فى ايدى المسلمين «قد آمنتهم» شهادة تُخرجهم من ايدى مالكيهم فلا تُقبَل شهادة الرجل على فعل نفسه (قال) فإذا ابطلنا شهادة الذى آمنهم فحقّه منه باطل لا يكون له ان يملكه (حدثنا بذلك عنه الربيع)

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) (٤) اذا شهد رجلان من المسلمين لرجل من اهل الحرب أنّ رجلا من المسلمين آمنه قبل أن يدخل دار الإسلام ثم دخل دار الإسلام فأسلم او لم يسلم حتى أُخذ كانت شهادتهما جائزة له وكان حرّا لا سبيل عليه (٠) (قالوا) وإن شهد شاهدان او شاهد من المسلمين أنّهم آمنوه (٥) قبل أن يدخل دار الإسلام لم تجز شهادتهم لأنّهم شهدوا على فعلهم (قالوا) وكذلك لو كانوا ثلاثة او اكثر فشهد واحد منهم أنّه آمنه لم تُقبَل ايضا شهادتهم . وإن شهد اثنان منهم أنّ الباقى آمنه جازت شهادتهما وكان آمنا . وإن

(١)–(١) واما (٢) راجع ام ٧: ٣١٧ ، ٣١٨ (٣) اذا (٤) راجع ام ٧: ٣١٧ (٥) امنوهم

شهدوا فقال كلّ واحد منهم اشهد انّى آمنته انا وأصحابى لم تجز شهادتهم (١) (فى قول ابى حنيفة وأبى يوسف . وقال اللؤلؤى) اذا كانوا ثلاثة فشهد كلّ واحد منهم انّه آمنه هو وصاحباه جازت شهادتهم وكان آمنا

(وقال ابو ثور) فى ذلك كلّه مثل الشافعى .

—٣٥— (وأجمعوا) جميعا انّ عبيدا ورقيقا لأهل الحرب لو لحقوا بالمسلمين مسلمين مراغمين لمواليهم انّهم احرار لا سبيل لسادتهم عليهم إن قدموا بعدهم مسلمين او مستأمنين . (وأجمعوا) انّ رجلا من اهل الحرب لو اسلم وأسلم معه مماليكه او بعده انّهم مماليكه على حالهم وأنّهم إن خرجوا الى دار الإسلام مراغمين لسيّدهم ثم قدم سيّدهم بعدهم وصحّ عند الإمام انّ سيّدهم اسلم معهم او قبلهم انّهم يردّون الى سيّدهم. وكذلك إن اسلم قبل سيّده ثم لم يخرج مراغما لسيّده حتى اخرجه سيّده معه الى دار الإسلام بأمان فهو مملوك له إلاّ انّ (الأوزاعى قال) إن اسلم العبد من عبيد العدوّ ثم اصابه المسلمون فى بلادهم قبل ان يخرج الينا فهو حرّ (حُدّثت بذلك عن معوية عن ابى اسحق عنه)

—٣٦— واختلفوا فى حكمه إن كان سيّده وجّهه فقدم مستأمنا فى حاجة سيّده ثم اسلم وأقام فى دار الإسلام

(فقال الأوزاعى) وسئل عن الرجل من العدوّ ارسل عبدا له وأرسل معه بمال (*) فقال له اشتر اهلى وولدى فأخذ العبد امانا من إمام المسلمين ، فلمّا ابطأ على السيّد اخذ السيّد امانا من المسلمين فقال هذا عبدى ارسلته وأمرته ان يأخذ امانا ويشترى اهلى وولدى فلمّا ابطأ علىّ اقبلت فى طلبه ، وأقرّ العبد انّه له وانّه ارسله : ايمكّن من العبد والمال ، وكيف إن كان العبد قد اسلم

(١) شهادتهما

وهو مقرّ له بالعبودية والمال ، وكيف إن كان قد اشترى اهله (فقال الاوزاعى) اذا دخل العبد بأمان اسلم او لم يسلم فهو آمن على نفسه وعلى ما كان معه وما اشترى به من اهل سيّده وولده ، لا يُعدَى عليه سيّدُه لأنه دخل بأمان فهو آمن (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه)

(وعلى قول الشافعى) العبد الذى أُعطى امانا مردود على سيّده وكذلك إن اسلم إلاّ أنّه يباع عليه إنْ خرج سيّده كافرا ؛ وذلك أنّ (الربيع حدثنا عنه أنّه قال) (١) لا (٢) يعتق بإسلامه(٣) إلّا فى موضع وهو أن يخرج من بلاد الحرب مسلما (قال) (٤) وذلك أنّ النبى صلى الله عليه جاءه (٤) عبد مسلم ثم جاءه سيّده يطلبه فاشتراه النبى صلى الله عليه (٥) منه بعبدين ، ولو كان ذلك يُعتِقه لم يشتر حرّا ولم يُعتِقه هو بعد ، ولكنّه اسلم غير خارج من بلاد منصوبة عليها حرب (وحُدثت عن معوية عن ابى اسحٰق قال قلت للأوزاعى) ارأيت إن كان العبد حين استأمن قال بعثنى مولاى بمال افدى به ابنته فأومن على ذلك (قال) فقد صار الأمان للبنت والمال تُردّ الى ابيها

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) إن اسلم رقيق رجل من اهل الحرب دخلوا دار الإسلام فى تجارة له او بإذنه او برسالته فهم على حالهم ويُمنَعون أن يرجعوا الى دار الحرب ويباعون ويُبعَث اليه بثمنهم .

—٣٧— واختلفوا فى حكم الحربى يسلم عبده فى (٢١) دار الحرب ثم يبيعه سيّده قبل أن يسلم

(فعلى قول الشافعى)(٦) بيعه جائز وهو مملوك للمشترى ، فإن كان اشتراه

(١) ام ٤ : ٢٠٢ (٢) ام : ولا (٣) ام : بالاسلام

(٤)-(٤) القول فى ام افصل من هذا (٥) ام: وسلم ز (٦) راجع ام ٤ : ٢٠٢

منه مسلم ثم ظهر على الدار فهو على ملك سيّده المشترى ، وإن كان اشتراه حربىّ ثم ظهر عليه كان غنيمة للمسلمين ولم يعتق ولم يُقتَل لأنّه محقون الدم بالإسلام .

(وقال ابو حنيفة) إن اسلم مماليك لحربى فى دار الحرب ولم يسلم مولاهم ثم باعهم من مسلم او ذمّى او حربى كانوا احرارا ، وكذلك إن وهبهم او تصدّق بهم على مسلم او حربى او ذمّى صاروا احرارا ؛ وإن اسلم قبل أن يبيع احدا منهم او يهبه او يتصدّق به كانوا عبيدا له على حالهم يصنع بهم ما شاء . (وقال ابو يوسف) له أن يبيعهم قبل أن يسلم وبعد ما اسلموا من مسلم إن شاء ، وإن شاء باعهم من ذمّى ، وإن شاء من حربى ، ولا يعتقون حتى يخرجوا الينا مراغمين فيصيروا احرارا

— ٣٨ — واختلفوا فى حكمه إن قدم مستأمنا ومعه عبد له مسلم او اشترى عبدا مسلما فى دار الإسلام ثم اراد الرجوع والخروج بالعبد المسلم الى دار الحرب

(فقال الأوزاعى) وسئل عن الرجل من اهل الحرب خرج بأمان الى دار الإسلام فأسلم عبد له ممّن كان خرج به هل يُترَك والخروج به الى دار الشرك (فقال) إن حيل بينه وبين الخروج به فلم نقرّ له بأمانه فإنّه مَن دخل بأمان فهو آمن على دمه وماله ، ولكن حقّ على المسلمين اشتراؤه منه وأن ضعّفوا له فى الثمن ؛ فإنّ القضيّة التى كانت بين رسول الله صلى الله عليه وبين المشركين بمكّة أنّ مَن لحق برسول الله صلى الله عليه منهم ردّوه اليهم ومَن لحق من اصحابه بهم لم يردّوه اليه ، فهرب ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف فى قيده الى رسول الله صلى الله عليه مسلما فردّه رسول الله صلى الله عليه اليهم (*) وردّ رسول الله

صلى الله عليه من المدينة ابا بصير مع رسولين بعث بهما المشركون الى رسول الله صلى الله عليه فيه فأحقُّ مَن اقتدى بوفائه رسولُ الله صلى الله عليه (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه)

(وقال الشافعى) [1] اذا [2] دخل الحربى دار الإسلام بأمان فاشترى عبدا مسلما فلا يجوز فيه إلاّ واحد من قولين أن يكون الشراء مفسوخا وأن يكون على ملك صاحبه الأوّل او يكون الشراء جائزا وعليه أن يبيعه ؛ فإن لم يُظهَر عليه حتى هرب [3] به الى دار الحرب ثم اسلم عليه فهو له ، إن باعه او وهبه فبيعه [4] وهبته جائزة ولا يكون حرّا بإدخاله اياه دار الحرب [5] . (قال) [6] وإذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان ومعه مملوك [7] او مملوكة [7] فأسلما او اسلم [8] احدهما اجبرته [9] على بيعهما او على [10] بيع المسلم منهما ودفعت اليه ثمنهما ، وليس له امان يُعطَى به أن يملك مسلما ، وأمان الذمّى المعاهد اكثر من امانه وأنا أُجبره على بيع مَن اسلم من مماليكه (حدثنا بذلك عنه الربيع)

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) إن اسلم رقيق رجل من اهل الحرب ثم خرج بأمان وهم معه فهم له على حالهم إلاّ أنّه ليس له أن يردّهم الى دار الحرب ويُجبَر على بيعهم ، وإن رجع وتركهم فى دار الإسلام فى تجارة له مُنعوا أن يرجعوا الى دار الحرب لأنّهم مسلمون ولكن يباعون ويُبعَث بثمنهم اليه (وقالوا) إن دخل اناس من اهل الحرب دار الإسلام بأمان فى تجارة فاشترى بعضهم عبدا من مسلم او ذمّى فخرج به الى دار الحرب صار حرّا ، وإن لم يخرج به حتى يُعتِقه جاز عتقه ، وإن لم يُعتِقه أُجبر على بيعه ولا يُترَك يخرج به . (وقالوا) إن اسلم

---

(١) ام ٤ : ٢٠٢ (٢) ام : واذا (٣) ام : يهرب (٤) فبيعه (٥) انتهى ام
(٦) ام ٤ : ١٨٨ (٧)–(٧) ام : مملوكة او مملوك (٨) ن (٩) ام : جبرته
(١٠) ام : ن

رقيق رجل من اهـل الحرب خرجوا فى تجارة له او فى تجارة بإذنه او برسالته فهـم له على حالهم و يمنعون أن يرجعوا الى دار الحرب و يباعون ويبعث اليه بثمنهم

—٣٩— (وأجمعوا) جميعا أنّ حربيا لو دخل ارض الإسلام بأمان ثم اسلم (٢٢) بها وفى يده مال صامت ورقيق وغير ذلك من الأموال ثم اغار المسلمون على بلده فغلبوا عليها وصارت للمسلمين : أنّ جميع ما فى يد المستأمن الذى اسلم له دون سائر الناس .

—٤٠— ثم اختلفوا فيما كان له من مال بأرض الحرب[١]

(فقال الأوزاعى) وسئل عن رجل من اهل الحرب خرج مستأمنا فلمّا دخل دار الإسلام اسلم ، ثم ظهر المسلمون على تلك الدار التى فيها اهله وعياله (فقال)[٢] يُترك له اهله وعياله كما ترك رسول الله صلى الله عليه[٣] لمن كان[٤] معه من المسلمين[٥] حين ظهر على المشركين[٦] بمكّة[٦] اهليهم[٧] وعيالاتهم[٧] (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه) . (قال وقال)[٨] من اسلم فى دار الحرب ثم خرج الى دار الإسلام فذلك المهاجر الى الله الفارّ بدينه الى الإسلام فحاله فى ماله حين ظهر المسلمون على ارضه حال اخوانه من المهاجرين حين ظهر رسول الله صلى الله عليـه على المشركين بمكّة ، فإنّه لم يقبض لهم مالا ولا ارضا ولا دارا (قال)[٩] وكذلك إن كانت له ودائع فى دار الحرب فى ايدى المشركين من اهل الحرب فهى له إن غلب المسلمون على ارضه .

---

(١) فى قول مالك راجع مد ٣ : ١٩ ؛ ٤ : ١٥٤ ، ١٥٥ (٢) ام ٧ : ٣٣٤
(٣) ام : وسلم ز (٤) ام : ن (٥) ام : اهله وعياله ز (٦)ـ(٦) ام : مكة
(٧)ـ(٧) ام : ن ؛ انتهى ام (٨) راجع ام ٧ : ٣٣٤ ، ٣٣٥
(٩) راجع ام ٧ : ٣٣٥

(وقال الشافعى) [١] اذا [٢] دخل الحربى دار [٣] الإسلام بأمان وخلف فى بلاد [٤] الحرب اموالا ودائع [٥] فى يدى [٦] مسلم ويدى حربى ويدى وكيل له ثم اسلم فلا سبيل عليه ولا على ماله ولا على ولده الصغار ما كان من [٧] ماله [٨] عقارا او غيره ؛ وهكذا لو اسلم فى بلاد الحرب وخرج الى دار الإسلام : لا سبيل على مال مسلم حيث كان [٩] ولا يجوز أن يكون مال مسلم مغنوما بحال ، فأمّا ولده الكبار وزوجته فحكمهم حكم انفسهم يجرى عليهم ما يجرى على اهل الحرب من القتل والسباء . (قال) [١٠] وإن سُبيت امرأته وهى [١١] حامل [١١] منه لم يكن الى إرقاق ما [١٢] فى [١٢] بطنها سبيل من قبل أنّه اذا خرج فهو مسلم بإسلام ابيه ولا يجرى السباء (*) عليه [١٣] (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) [١٤] لو أنّ رجلا من اهل الحرب خرج الى دار الإسلام بأمان فأسلم ثم ظهر المسلمون على تلك الدار التى بها اهله وماله وولده وامرأته كانوا جميعا فيئا للمسلمين وكان ماله وامرأته وولده الصغار والكبار فيئا للمسلمين ، وما كان من ماله فى اهله او وديعة عند مسلم او ذمّى او عند حربى فى دار الحرب فذلك كلّه فئ للمسلمين ، وكذلك داره وأرضه (قالوا) [١٥] ولو أنّ الحربى اسلم فى دار الحرب ثم خرج الى المسلمين ثم إنّ المسلمين ظهروا على تلك الدار كان الحربى الذى اسلم وأولاده الصغار احرارا مسلمين لا سبيل عليهم ؛ وكان اولاده الكبار وامرأته فيئا للمسلمين حاملا كانت امرأته او غير حامل ؛ وما كان له من مال وديعة عند مسلم او عند ذمّى فى دار الحرب فهو له ،

---

(١) ام ٤ : ١٩١ (٢) ام : واذا (٣) ام : بلاد (٤) ام : دار
(٥) ام : وودائع (٦) ام : يد (٧) ن (٨) ام : له (٩) هاهنا زيادة فى ام
(١٠) ام : ن (١١)–(١١) ام : حاملا (١٢)–(١٢) ام : ذى (١٣) ام : على مسلم (١٤) راجع ام ٧ : ٣٣٤ ، وراجع ج ٧٦ (١٥) راجع ام ٧ : ٣٣٤ ، ٣٣٥

وما كان فى منزله فهو له ، وما [١] كان فى يدى حربى وديعة فهو فئ للمسلمين ، وأمّا داره وأرضوه فهو فئ للمسلمين . (وقالوا) [٢] إنّ تاجرا من المسلمين دخل دار الحرب بأمان فاشترى وباع وأصاب اموالا ورقيقا ودوابّ واشترى ارضين ودورا ثم إنّ المسلمين ظهروا على تلك الدار فجميع ماله ورقيقه ومتاعه له لا سبيل عليه ، وما كان [٣] من متاعه اوماله وديعة عند مسلم او ذمّى او حربى فهو ايضا له مسلَّم ؛ وأمّا ارضوه ودوره فإنّها فئ للمسلمين لأنّ الدور والأرضين لا تحوَّل .

—٤١— (وأجمعوا) أنّ حربيا لو دخل بأمان دار الإسلام فاشترى بهائم [٤] او ثيابا أنّ له الخروج بها معه الى دار الحرب وليس للإمام منعه من ذلك .

—٤٢— ثم اختلفوا فى غير ذلك [٥] (٢٣)

(فقال الأوزاعى) وقيل له : علج دخل الينا بأمان ايُترك يخرج من عندنا بالسلاح او الكراع (قال) لا . قيل له : فإن جاء معه بسلاح او كراع ايُترك يرجع به معه (قال) نعم اذا كان قد اومن على ذلك (حُدّثت بذلك عن معوية عن ابى اسحٰق عنه) . (قال) قلت له : مستأمن دخل معه بفرس فأخذ فرس رجل من المسلمين فأنزاه عليها فنتجت مُهرا ايُترك يخرج به معه (قال) نعم لأنّ الولد للرحم ، ويعتبه [٦] الإمام فيما صنع .

(فقال الشافعى) لا يُمنع من حمل الطعام والثياب والرقيق ، ولا بأس أن يحمل ذلك كلّه مسلم فيبيعه فى دار الحرب لأنّ النبى صلى الله عليه باع سبى بنى قريظة من المشركين . (قال) فأمّا الكراع والسلاح فلا اعلم احدا رخّص فى بيعهموهما [٧] ولا يجيز أن يباعوهما (حدثنا بذلك عنه الربيع)

---

(١) راجع ام ٧ : ٣٢٥ (٢) راجع ام ٧ : ٣٢٩ (٣) اضا ز (٤) بهائم
(٥) فى قول مالك راجع مد ١٠ : ١٠٢ (٦) ويعتبه (٧) بيعهموها

(وقال ابو حنيفة)[١] لو أنّ حربيا دخل دار الإسلام بأمان فأدان اناسا من المسلمين ديونا وأصاب اموالا ومتاعا ورقيقا وكراعا لم يُترك أن يدخل دار الحرب بسلاح اشتراه فى[٢] دار الإسلام ولا يدخل بشئ من الكراع ولا من الرقيق اذا اشترى ذلك فى[٣] دار الإسلام وأُجبر على بيعه ولايخرج به. وإن كان خرج معه بسلاح فبادل به بسلاح مثله[٤] او بدونه تُرك أن يخرج به، وإن بادل بخير منه لم يُترك أن يخرج به . وإن باع السلاح الذى خرج به بدراهم او بشئ من العروض سوى السلاح لم يكن له أن يشترى شيئا من السلاح فيخرج به إلى دار الحرب ولم يكن له أن يشترى السلاح الذى باعه فيخرج به الى دار الحرب، ويُجبَر على بيعه إن اشتراه . وكذلك الخيل والبراذين اذا خرج بها كان له أن يبيعها (*) ولم يكن له أن يشترى مكانها، وإن بادل بها مثلها او دونها تُرك أن يخرج بها الى دار الحرب، وإن بادل بها بخير منها لم يُترك أن يخرج بها (وهو قول ابى يوسف وزفر واللؤلؤى)

(وقال ابو ثور) فى ذلك مثل قول الشافعى .

-٤٣- واختلفوا فى حكم مال المستأمن يلحق ببلاد الحرب ويخلف ودائع له فى دار الإسلام ثم اصيب فى داره

(فقال الأوزاعى) وسئل عن المستأمن اذا رجع الى دار الحرب وقد ادان دينا فى دار الإسلام وأودع ودائع من رقيق وغير ذلك وقد كان من رقيقه من دبّره فى دار الحرب ومنهم من دبّره فى دار الإسلام فقُتل هذا الرجل وظهر المسلمون على البلاد التى كان بها (فقال) دينه الذى فى دار الإسلام وودائعه[٥]

---

(١) راجع خ ٢٢٤ (٢) من (٣) من (٤) معه (٥) ودائعه

وماله كله يوضع فى بيت مال المسلمين ، فإنه لو كان حيّا ثم رجع الى دار الإسلام بأمان كان احقّ بماله وودائعه (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه) .

(قال وسئل الأوزاعى) عن رجل من العدوّ ارسل غلامه فى تجارة الى ارض المسلمين فقدم العبد بأمان فأسلم كيف تؤخذ الصدقة منه وقد ذكر أنّ المال لسيّده ، وكيف إن لم يسلم العبد ومات هل يُرسَل بذلك المال الى سيّده ام لا ، وكيف إن أُسر السيّد هل يُدفَع المال اليه ام لا (فقال الأوزاعى) اذا دخل بأمان لم يُعرَض له فيما خرج به من مال ويؤخذ صدقته من بعد اسلامه من كلّ اربعين دينارا دينارا ثم يحاسَب بما نقص الى أن يَنتهى الى العشرين دينارا فإن نقصت عنها(١) تُركت ، وإن مات العبد قبل أن يسلم وُقف ذلك المال ، فإن جاء سيّده او رسوله فدخل بأمان دُفع اليه ، وإن أُسر سيّده فقُتل او استُحيى وُضع ماله فى مقاسم ذلك الجيش .

(وقال الشافعى)(٢) اذا (٣) دخل الحربى دار الاسلام (٢٤) بأمان فأودع وباع وترك مالا ثم رجع الى بلاد (٤) الحرب فقُتل بها فدينه وودائعه وما كان له من مال مغنوم عنه لا فرق بين الدين والوديعة (حدثنا بذلك عنه الربيع)

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) (٥) لو أنّ حربيا خرج الينا بأمان فى تجارة فأصاب اموالا ومتاعا فأودع بعضه رجلا مسلما وأدان بعضه ثم رجع الى دار الحرب فقُتل او سبى كان ما اودع فيئا للمسلمين ، وكذلك الغصب القائم فهو فئ المسلمين ، وأمّا الديون والغصب المستهلَك فيبطل عن الذى هو عليه ولا يكون فيئا ، وكذلك لو كان عليه دين لمسلم بطل ما عليه من الدين اذا قُتل او أُسر .

— ٤٤ — (وأجمعوا) أنّ مستأمنا لو مات فى ارض الإسلام وخلف مالا كان قدم به معه او اصابه فى ارض الإسلام من تجارة وخلف ورثة فى دار

---

(١) منها (٢) ام ٤ : ١٩١ (٣) ام : واذا (٤) ام : دار (٥) راجع ج ٧٦

الحرب اَنّ المال مردود الى ورثته اِلاّ اَنّ (الأوزاعي قال) يُرَدّ الى ورثته اِن كان قدم دار الإسلام واستأمن على اَن يرجع . (قال) فإن استأمن ولم يذكر رجوعا فأومن ثم مات فإنّ ميراثه للمسلمين ؛ فإن جاء اخوه فقال اِنّما استأمن اليكم وهو يريد الرجوع فلا يصدَّق (وهذه رواية الفزارى عنه حدّثت بذلك عن معوية عنه) . (وأمّا العباس بن الوليد فحدثنا عن ابيه عنه) مثل ما ذكرت من قول غيره .

— ٤٥ — ثم اختلفوا فى حكم الورثة اذا لم يعرفهم امام المسلمين وجاءوا بكتاب من ملك العدوّ وأقاموا البيّنة من اهل الكفر بعد اجماعهم على اَنّهم اِن اقاموا عدلين من المسلمين فشهدا لهم اَنّهم ورثة اَنّ المال مدفوع اليهم

(فقال الأوزاعى) اذا كانوا اولى بميراثه من المسلمين اُعطى ورثته ميراثه بكتاب ملكهم اَنّهم ورثته وشهادة بعضهم لبعض (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه) (*)

(وقال الشافعى)[1] اذا[2] قدم الحربى دار الإسلام بأمان فمات[3] فالأمان لنفسه وماله ولا يجوز اَن يؤخذ من ماله شئ وعلى الحاكم اَن يردّه الى ورثته حيث كانوا ، ولا يُقبَل اِن لم يُعرَف ورثته شهادة احد غير المسلمين ، ولا يجوز فى هذه الحال ولا[4] غيرها شهادة احد خالف[5] الإسلام (حدثنا بذلك عنه الربيع)

(وقال ابو حنيفة) اِن مات وترك مالا بُعث بما ترك الى ورثته اذا عُرفوا

(١) ام ٤ : ١٩١ (٢) ام : واذا (٣) ن (٤) ام : فى ز (٥) ام : دين ز

او جاء وكيل لهم ببيّنة انّه وكيل وجاء ببيّنة على عدّة الورثة من المسلمين او من اهل الذمّة او من اهل الحرب ، اقبل ذلك وأدع القياس فيه فأجيز شهادة اهل الحرب فى ذلك ، وإن جاء الوكيل بكتاب ملكهم لم اقبل ، وإن جاء عليه ببيّنة لم اقبل . (وهو قول اصحابه) . (وقالوا جميعا [١]) لو أنّ رجلا من اهل الحرب خرج الينا بأمان فمات فى دار الإسلام وترك مالا وله ابن من اهل الذمّة وابن مسلم وابن معه من اهل الحرب وابن له قد خلفه فى دار الحرب فإنّه يرثه الابن الذى خرج معه مستأمنا والابن الذى خلفه فى دار الحرب ولا يرثه ابنه الذمّى ولا ابنه المسلم ، ولا يتوارث اهل الحرب وأهل الذمّة ولا تجوز شهادة اهل الحرب على اهل [٢] الذمّة ولا شهادة اهل الذمّة على اهل الحرب .

-٤٦- واختلفوا فى حكم المستأمن اذا سرق او قذف او اتى ما يجب عليه فيه الحدّ

(فقال الأوزاعى) [٣] وسئل عن قوم من اهل الحرب خرجوا مستأمنين لتجارة فزنى بعضهم فى دار الإسلام او سرق او قذف (فقال) اذا استعلنوا بها فيما بينهم او كان ذلك منهم فينا او فى اهل ذمّتنا أُخذوا بالحدود فإنّهم لم يؤمَنوا على اتيانها فينا وإظهار الفواحش فى دار الإسلام (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه) (٢٥) (وحُدثت عن معٰوية عن ابى اسحٰق قال قيل للأوزاعى) المستأمنة استأمنوا وهم يريدون الرجوع ، استعدى بعضهم على بعض (قال) اذا ترافعوا الى الإمام انفذ عليهم حكمه فيما تنازعوا فيه من مداينة بعضهم بعضا (قلت) فإن جاء احد منهم يستعدى (قال) لا نعرض له إلاّ ان يجيئا جميعا للحكم (قلت) فإن شرب احد منهم خمرا (قال) ليس عليه شئ (قلت) فإن

(١) ابوحنيفة واصحابه ز (٢) ن (٣) راجع ام ٧ : ٣٢٥

سرق متاعا لمسلم (قال) يُقطَع (قلت) فإن زنى وقد كان احصن في بلاده (قال) يقام عليه الحدّ ؛ الجَلْد ولا يُرجَم (قلت) فإن قذف مسلما (قال) يُجلد (قلت) فإن سرق بعضهم من بعض ؛ فلم ينفذ له فيه قول (قيل) فإن سُرِق متاع المستأمن (قال) يُقطَع مَن سرقه (قيل) فإن لم يُقدَر على مَن سرقه ايصرفه له الإمام (قال) لا .

(وقال الشافعي) [1] اذا خرج اهل دار الحرب الى بلاد الإسلام بأمان فأصابوا حدودا فالحدود عليهم وجهان ؛ فما كان لله [2] منها [2] لا حقّ فيه للآدميين يكون [3] لهم [4] عفوه او [5] اكذاب [5] شهود لو [6] شهدوا لهم به فهو معطل عنهم [7] لأنّه لا حقّ فيه لمسلم إنّما هو لله ، ولكن يقال لهم لم تؤمَنوا على هذا فإن كففتم وإلاّ رددنا عليكم الأمان وألحقناكم بمأمنكم ، فإن فعلوا ألحقوهم بمأمنهم ونقضوا الأمان بينهم وبينهم، وكان ينبغي للإمام اذا آمنهم ألاّ يؤمنهم حتى يُعلِمهم أنّهم إن اصابوا حدّا اقامه عليهم ؛ وما كان من حدّ للآدميين اقيم عليهم . ألا ترى أنّهم لو قتلوا قتلناهم ، فإذا كنّا مجتمعين على أن نقيد منهم حدّ القتل لأنّه للآدميين كان علينا أن نأخذ منهم كلّ ما كان دونه من حقوق الآدميين مثل القصاص في الشجّة وأرشها [8] ومثل الحدّ في القذف . والقول في السرقة قولان : احدهما أن يُقطَعوا ويُغرَموا من قِبل أنّ الله تبارك [9] [10] وتعالى [10] (*) منع مال المسلم بالقطع وأنّ المسلمين غرّموا مَن استهلك مالا غير السرقة، وهذا مال مستهلك فغرّمناه قياسا عليه ؛ والقول الثاني أن يُغرَم المال ولا يُقطَع لأنّ المال للآدميين والقطع لله (حدثنا بذلك

---

(١) ام ٧ : ٣٣٦ (٢) ـ (٢) ام : منها لله (٣) ام : فيكون (٤) له

(٥) ـ (٥) ام : واكذاب (٦) ام : ن (٧) ام : ن (٨) وارسلها

(٩) سرك (١٠) ـ (١٠) ام : عز وجل

عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) (١) لو أنّ ناساً من اهل الحرب خرجوا الينا بأمان فأدان بعضهم بعضا ثم اختصموا فى ذلك الى قاض من قضاة المسلمين قضى لبعضهم على بعض بذلك وحبس بعضهم لبعض فيما يلزمهم من الدين. وكذلك لو اغتصب بعضهم بعضا واستُهلك الغصب او كان قائما ثم خاصم المغصوب الغاصب فى ذلك الى قاض من قضاة المسلمين قضى عليه بالغصب المستهلك والقائم وحبسه له به . وكذلك لو أنّ بعضهم قتل بعضا ثم خاصمه وليّه وهو معه فى دار الإسلام الى قاض من قضاة المسلمين قضى عليه بالقتل . وكذلك لو قطع بعضهم يد بعض او رجله او فقأ عينه متعمّدا قضى عليه بالقصاص ، وإن كان خطأ ضمن الأرش فى ماله . (وقالوا) لو أنّ ناسا من اهل الحرب خرجوا الينا بأمان فزنى بعضهم او سرق دُرئ عنه الحدّ وضمن السرقة . ولو قَتل رجل منهم رجلا من المسلمين قُتل به . وان قذف رجلا من المسلمين رجل منهم (٢) ضرب الحدّ . وإن زنى رجل منهم بامرأة من المسلمين دُرئ عنه الحدّ وأوجع عقوبة . ولو أنّ بعضهم قطع يد رجل من المسلمين قُطعت يده . وكذلك لو استدان بعضهم من بعض المسلمين او اغتصب بعضهم من بعض المسلمين قُضى عليهم بذلك . ولو أنّ مسلما قتل بعضهم دُرئ عنه القتل وضمن الدية فى ماله إن كان القتل عمدا ، وإن كان خطأ كان على عاقلته الدية وكانت عليه الكفّارة . وكذلك لو أنّ مسلما (٢٦) قطع يد بعضهم او رجله او فقأ عينه او قتل ابنه متعمّدا دُرئ عنه القتل والقصاص .وكان عليه الأرش فى ماله ، وإن فعل ذلك خطأ كان على عاقلته . ولو أنّ مسلما اغتصب من بعضهم غصبا مالا او عرضا فاستهلكه او كان قائما قُضى على المسلم بردّه وأُجبر على دفع ذلك اليه . وكذلك لو استدان مسلم

(١) راجع ام ٧ : ٣٢٥ ، ٣٢٦ وراجع خ ٢٢٤ ، ٢٢٥ (٢) مه

من بعضهم دينا أُجبر على ردّه . ولو أنّ مسلما زنى بإمرأة منهم دخلت الينا بأمان اقيم عليه الحدّ ودُرئ عن المرأة . ولو سرق مسلم من بعضهم سرقة دُرئ عنه القطع وضمن السرقة . وكذلك لو أنّ رجلا من هؤلاء الحربيين المستأمنين قتل رجلا من اهل الذمّة او قطع يده متعمدا اقتُصّ منه . ولو أنّ الذمّى قتل الحربى او قطع يده متعمّدا ضمن الأرش ولم يُقتَصّ منه . ولو [1] أنّ ناسا من اهل الحرب قتل بعضهم بعضا فى دار الحرب وأدان بعضهم بعضا فى دار الحرب واغتصب بعضهم بعضا فى دار الحرب ثم خرجوا الينا بأمان فخاصم بعضهم بعضا فى ذلك الى قاض من قضاة المسلمين لم يقض بينهم من ذلك بشئ إلاّ أن يُحدِثوا من ذلك شيئا فى دار الإسلام فيلزم بعضهم لبعض ما صنع من ذلك إلاّ الحدود والقصاص ، فإنّا ندرؤها عنهم ونضمّنهم الأرش .

—٤٧— (وأجمع العلماء) لا خلاف بينهم أنّ حراما على مسلم أن يبايع مستأمنا بيعا فاسدا وأنّه يبطل ويُفسَخ من مبايعة المستأمن المسلم فى دار الإسلام ما يُفسَخ من مبايعات المسلمين الفاسدة بينهم .

—٤٨— ثم اختلفوا فى جواز شراء المسلمين منه عبدا
كان له اعتقه فى دار الحرب او كاتبه او دبّره

(فقال الأوزاعى) وسئل عن رجل من اهل الحرب دخل دار الاسلام (*) بأمان ومعه امّ ولده ومدبَّرته فأراد بيعها (قال) اذا اقرّ فى دار الإسلام أنّ هذه امّ ولده وهذه مدبَّرته فهما سواء لا يُفرَّق بين قوله فيهما ، وإن مات فى دار الإسلام لم يُعْدَ وليّه عليهما فيردّهما فى الرقّ (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه) . (قال وسئل الأوزاعى) عن رجل دخل دار الإسلام من اهل

---

(١) راجع ج ٧٥

الحرب بأمان ومعه مولاه اعتقه فى دار الحرب (فقال) هما حرّان آمنان .

(وقال الشافعى) (١) إن كان احدث لمكاتبه والعبد الذى كان اعتقه فى دار الحرب قهرا فأبطل كتابة المكاتب فى دار الحرب وردّ الذى كان اعتقه فى الرقّ جاز له بيعهما (٢) وكان المكاتب على الكتابة والمُعتَق حرّا ، وأمّا المدبَّر فله بيعه بكلّ حال (حدثنا بذلك عنه الربيع)

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) كلّ مَن خرج به المستأمن قاهرا له من دار الحرب فله أن يبيعهم ويسع المسلمين أن يشتروهم منه إلاّ أن يكون الذى قهره ذا رحم محرم منه ، فإن كان ذا رحم محرم منه لم يكن له أن يبيع احدا منهم ولا ينبغى لأحد من المسلمين أن يشترى احدا منهم لأنّهم يعتقون بقرابته (٣) (قالوا) وكذلك (٤) لو قهر امرأته وقد ولدت منه او هى حبلى منه لم يجز له أن يبيعها ولم يسع مسلما أن يشتريها منه . وكذلك امّ ولده اذا اخرجها معه ، وإن اشتراها مسلم بطل البيع . (قال) وإن اعتق رقيقا له فى دار الحرب او دبّرهم او كاتبهم ثم اخرجهم قاهرا لهم او مطاوعين له فإنّ عتقه ايّاهم وتدبيره وكتابته باطل وله أن يبيعهم ويسع المسلمين أن يشتروهم منه ، وإن اعتقهم فى دار الإسلام جاز عتقه (اللؤلؤى عنهم) .

— ٤٩ — واختلفوا فى حكم المستأمن او الذمّى يطّلع عليه أنّه عين للمشركين يكتب اليهم بأخبار المسلمين (٢٦ مكرر)

(فقال الأوزاعى) إن كان من اهل الذمّة يُخبِر اهل الحرب بعورة المسلمين ودلّ عليها او اوى عيونهم فقد نقض عهده وخرج من ذمّته ، إن شاء الوالى

(١) راجع ام ٤ : ١٩١ (٢) يظهر أنه سقطت هنا جملة « وإن فعل ذلك فى دار الاسلام لم يجز له بيعهما » (٣) ا‍‍عمه (٤) ان ز

قتله و إن شاء صلبه . و إن كان مصالحًا لم يدخل فى ذمّة المسلمين نُبذ اليه على سواء « إنّ الله لا يحبّ الخائنين » [١] (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه)

(وقال الشافعى) [٢] إن اطّلع على مشرك من اهل الذّمة أنّه عين للمشركين على المسلمين يدلّ على عورتهم عوقب عقوبة منكّلة ولم يُقتل ولم يُنقَض عهده ، و إن كان موادِعا الى مدّة نُبِذ اليه فإذا بلغ مأمنه قوتل إلاّ أن يسلم او يكون ممّن يُقبَل منه الجزية فيعطيها (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه)[٣] لو أنّ والى المسلمين ظفر بعين[٤] للمشركين قد[٥] دخل[٥] الى دار الاسلام بغير امان فإنّه ينبغى للإمام أن يقتله ولا يستبقيه إلاّ أن يسلم فإن أسلم كُفّ عنه ؛ و إن وجده عينا لهم وهو مسلم اوجعه عقوبة وأطال حبسه حتى يُحدِث توبة . ولو أنّ عينا من المشركين دخل الى ارض الإسلام بأمان لغير تجارة ثم عُلم بذلك أنّه عين للمشركين فرُفع الى الإمام فإنّه ينبغى للإمام أن يُخرِجه من دار الإسلام الى مأمنه من دار الحرب ؛ و إن كان خرج الى دار الإسلام بأمان لتجارة ثم عُلم أنّه عين للمشركين يكتب اليهم بعورات المسلمين فأُخذ فرُفع إلى الإمام فإنّه ينبغى للإمام أن يوجعه عقوبة وأن يُلحقه بمأمنه من دار الحرب . ولو أنّ بعض اهل الذّمة الذين فى دار الإسلام ظُهر عليه وهو يكاتب اهل الحرب و يُطلِعهم على عورات المسلمين لم يكن ذلك نقضا لعهده و ينبغى للإمام أن يوجعه عقوبة ويطيل حبسه حتى يُظهِر توبة و إقلاعا عن ذلك ولا يقتله .

— ٥٠ — (وأجمعوا) أنّ جنايات اهل الحرب بعضهم على بعض فى دار الحرب (*) وغصب بعضهم بعضا فيها قبل الإسلام موضوعة وأن ليس

---

(١) سورة الانفال [٨] ٦٠ ، (٢) راجع ام ٤ : ١٦٧ (٣) راجع خ ٢٢٦ ؛ وسيتكرر بعض هذا القول فى فصل ١٠٧ (٤) بعر (٥) - (٥) فيدخل

حاكم المسلمين أن ينظر فى ذلك اذا اسلموا او[١] دخلوا[١] دار الإسلام بأمان ، وكذلك حكم جناياتهم على المسلمين فى الحروب وفى دار الحرب وغصوبهم لهم[٢] اذا اسلموا او دخلوا دار الإسلام .

— ٥١ — ثم اختلفوا فى حكم جناياتهم وديونهم وغصوبهم وما يجب على من اتى منهم ما يجب فيه الحدّ على المسلمين اذا اتوا ذلك بعد اسلامهم وقبل خروجهم من دار الحرب الى دار الإسلام او فعل ذلك مستأمن من المسلمين بعد اجماع الكلّ على أنّ ما اتوا من ذلك وفعلوه ودارهم قد صارت دار الإسلام لا شرك فيها او صارت احكام الإسلام غالبة والمسلمون عليها أنّ احكامهم فى ذلك احكام المسلمين وأحكام اهل دار الإسلام

(فقال الأوزاعى) اذا دخل الرجل ارض الحرب بأمان حرم عليه اكل الربا فى مبايعتهم (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه) . (وحُدثت عن معوية عن ابى اسحق قال قلت للأوزاعى) الأسرى فى بلاد العدوّ من المسلمين اذا فودوا ورجعوا الى دار الإسلام وفيهم من قد زنى او شرب الخمر او قتل او قذف او جرح بعضهم بعضا او كان عليه حقّ (قال) اذا شهدت عليه الشهود بذلك

---

(١) ودخلوا (٢) وكذلك ز

أُخذ لبعضهم من بعض القتل والقذف وغيره وأقيمت عليه الحدود (٢٧) إلاّ أَن يكون ذلك منه بامرأة من العدوّ فيدّعى الشبهة .

(وقال الشافعى) (١) يُقضَى عليه فى جميع ذلك بما يُقضَى به على (٢) مَن اتى ذلك فى دار الإسلام (حدثنا بذلك عنه الربيع) . (وقال) (٣) اذا (٤) دخل المسلم ارض (٥) الحرب مستأمنا فأدان دينا من اهل الحرب ثم جاء (٦) الحربى الذى ادانه مستأمنا قضيت عليه بدينه كما اقضى به للمسلم والذمّى فى دار الإسلام لأنّ الحكم جار على المسلمين (٧) حيث كانوا (٨) لا يزيل الحقّ عنه أَن (٩) يكون بموضع من المواضع كما لا تزول عنه الصلاة ان يكون بدار الشرك .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) لو أَنّ ناسا من المسلمين دخلوا دار الحرب بأمان فى تجارة فلقوا اناسا من اهل الحرب قد اسلم بعضهم ولم يسلم بعض فأدان تجار المسلمين الذين دخلوا دار الحرب الذين اسلموا من اهل الحرب والذين لم يسلموا وجنوا عليهم جنايات فى النفس وفيما دون النفس واغتصبوا منهم اموالا وأمتعة فاستهلكوا بعضا و بقى بعض وصنع بهم اهل الحرب مَن اسلم منهم ومَن لم يسلم مثل ذلك ثم إنّ اهل الحرب اسلموا جميعا ثم خرجوا الى دار الإسلام فخاصم بعضهم بعضا فى ذلك فإنّا نُبطِل الجراحات التى كانت بينهم والقتل وكلّ (١٠) ما صنع واحد الفريقين بصاحبه من ذلك خطأ كان او عمدا وكذلك الغصب المستهلك ، وأمّا الدين والمهر فإنّى آخذ بذلك لبعضهم من بعض ، وأمّا الغصب القائم فإنّى اُفتى مَن كان فى يده شئ منه برده على صاحبه ولا اُجبره

---

(١) راجع ام ٤ : ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٩٩ وراجع ايضا ام ٤ : ١٨١ ، ١٨٢ (٢) ص
(٣) ام ٤ : ٢٠٠ (٤) ام : واذا (٥) ام : دار (٦) ام : جاءه
(٧) : ام المسلم (٨) ام : كان (٩) ام : بأن (١٠) كل

على ذلك وأجعل الكفّارة على مَن قتل من المسلمين الذين دخلوا دار الحرب ممَّن اسلم منهم ، وأمّا مَن (*) قتل ممَّن لم يسلم منهم فلا كفَّارة عليـه ، ولا دية على مَن اسلم من اهل الحرب فيما قتل من تجّار المسلمين وعليه الكفّارة . ولو أنّ قوما من المسلمين دخلوا دار الحرب تجارا فقتل التجار[1] الذين دخلوا دار الحرب بعضهم بعضا او جرح بعضهم بعضا او قذف بعضهم بعضا[2] او ادان بعضهم بعضا او اغتصب بعضهم بعضا متاعا او مالا فاستهلكه او هو قائم ثم رجعوا الى دار الإسلام فاختصموا فى ذلك قضيت لبعضهم على بعض فى ذلك كلّه وألزمت بعضهم ما صنع ببعض الاّ أنّى لا[3] آخُذ لبعضهم من بعض فى قذف ولا قصّ لبعضهم من بعض ، ادرأ الحدود لأنّهم فعلوا ذلك فى دار الحرب حيث لا يجرى احكام المسلمين عليهم ، وأقضى لبعضهم على بعض بأرش الجراحات وبالدية فى القتل فى اموالهم خطأ كان او عمدا ولا تعقل العاقلة شيئا من الخطأ فى دار الحرب لأنّ ذلك كان فى دار الحرب حيث لا يجرى احكام المسلمين عليـه . ولو أنّ قوما من المسلمين اسرى فى ايدى المشركين فأدان بعضهم بعضا وقتل بعضهم بعضا وجرح بعضهم بعضا واغتصب بعضهم بعضا متاعا او مالا فاستهلكه او استهلك بعضه وبقى بعض ثم إنّ الأسراء بعـد ذلك افلتوا من المشركين واستنقذهم المسلمون من ايديهم ثم جاء بعضهم نخاصم بعضا فيما صنع به من ذلك (فإنّ ابا حنيفة كان يقول) اسراء المسلمين اذا كانوا فى ايدى المشركين ما صنعوا بينهم بمنزلة مَن اسلم من اهل الحرب فيما صنعوا بينهم : أُهدِر كلّ ما صنعوا فيما بينهم الاّ الدين والمهر والغصب القائم ، فإنّى أُفتيهم بردّه ولا أُجبرهم (٢٨) (وقال زفر وأبو يوسف واللؤلؤى) اسرى المسلمين اذا فعلوا ذلك فى دار الحرب بمنزلة قوم من المسلمين دخلوا دار الحرب بأمان ففعل ذلك

---

(١) المعر (٢) ن (٣) ن

بعضهم ببعض ثم خرجوا الى دار الإسلام فإنّا نقضى بذلك كلّه لبعضهم على بعض ونُلزِمهم اياه إلّا أنّه يُدرأ عنهم الحدود والقصاص ، ويضمنون ارش الجنايات والجراحات الخطأ والعمد فى اموالهم ولا تعقل العاقلة الخطأ من ذلك ، فيكون عليهم كفّارة القتل والخطأ . (وقال ابو حنيفة) فى الأسراء وأناس من اهل الحرب اسلموا فاقتتل الأسراء ومَن اسلم من اهل الحرب او الأسراء ومَن لم يسلم من اهل الحرب فجرح بعضهم بعضا وقتل بعضهم بعضا وأدان بعضهم بعضا واغتصب بعضهم بعضا ثم اسلم اهل الدار وخرجوا الى دار الإسلام فإنى أُهدِر ذلك كلّه إلّا الدين والمهر وما كان من غصب قائم ، فإنّى أُفتيهم بدفعه ولا (١) أُجبِرهم على ردّه (وقال زفر وابو يوسف واللؤلؤى) مثل ذلك إلّا فى الغصب القائم (فإنّهم قالوا) يُجبَرون على دفعه . (وقال ابو حنيفة) اذا دخل المسلم دار الحرب لتجارة فلا بأس أن يبيعهم الميتة والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين ولا بأس أن يأخذ اموالهم بكلّ وجه وبكلّ حيلة بطيبة انفسهم (وقال) لا ينبغى له أن يشترى منهم الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين ولا يشترى منهم ميتة ولا يبايعهم بالربا اذا كان الفضل لهم عليه ، وإن كان الفضل له عليهم فلا بأس ؛ ولا بأس أن يخاطرهم على الشئ اذا كان الجعل من قِبلهم ، ولا ينبغى له أن يخاطرهم والجعل من قِبله لأنّ فى ذلك فضلا لهم عليه فأكرهه (وقال ابو يوسف واللؤلؤى) نكره ذلك كلّه أن يبيعهم اياه (*) او يشتريه منهم الدرهمين بالدرهم والميتة والمخاطرة على الشئ كما نكره ذلك للمسلمين ، وإن فعل ذلك فصار فى يده منه فضل امرناه بردّه عليهم وإن لم يفعل لم نُجبِره على ذلك .

(وقال ابو ثور) فى ذلك كلّه مثل قول الشافعى

---

(١) ولم

—٥٣— واختلفوا فى جواز اقامة الحدود فى ارض العدو

(فقـال ملك) وسئل عن القصاص بين المسلمين فى ارض العدوّ (فقال) الحدود فى ارض العدوّ (فقيل له) ارأيت ما فرّط فيـه الوالى من ذلك وأخّره حتى يقدموا ارض الإسلام (فقال) ارى أن يقام ذلك عليهم فى ارض الإسلام اذا فرّط فيه فى ارض العـدوّ او شُغل عن ذلك بحربه وما هو فيه ، فإذا كان على هذا من شغله بحصن قد حاصره او عدوّ قد اظلّه وما شغله من شـبه ذلك فأرى له عذرا فى تأخيره ذلك ، فإذا اخّره حتى يقدم ارض الإسلام اقيم عليه ما كان فى ذلك من حدّ او قصاص ، فإذا كان على ما وصفت من الشغل فله فى تأخير الحدّ والقصاص عذر (حدثنى بذلك يونس عن اشهب عنه) .

(وقال الأوزاعى) [١] مَن غزا [٢] على جيش وأن لم يكن امير مصر ولا [٣] شأم ولا عراق [٣] اقام الحدود فى [٤] القذف والخمر ويكفّ عن القطع مخافة أن يلحق بالعدوّ ، فإذا فصل من الدرب قافلا [٤] قطع [٥] (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه).(وحُدثت عن معٰوية عن ابى اسحٰق قال قلت للأوزاعى) اترى ألّا يقام حدّ فى بلاد العدوّ (قال) نعم فإذا قفلوا اقيم عليه ذلك الحدّ .

(وقال الشافعى) [٦] يقيم امير الجيش الحدود حيث كان من الأرض اذا وُلّى ذلك ، فإن لم يولَّ فعلى الشهود الذين يشهدون على الحدّ أن يأتوا بالمشهود عليه الى امام [٧] وُلّى [٧] ذلك ببلاد الحرب (٢٩) او بلاد [٨] الإسـلام ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسـلام فيما اوجب الله على خلقه من الحدود [٩] .

---

(١) ام ٧ : ٣٢٢ (٢) ام : امر (٣) — (٣) ام : من الامصار
(٤) — (٤) ام : فى عسكره غير القطع حتى يقفل من الدرب فاذا قفل (٥) انتهى ام
(٦) ام ٧ : ٣٢٢ : ٣٢٣ (٧) — (٧) ام : الامام والى (٨) ام : ببلاد
(٩) هاهنا زيادة فى ام

(قال)[١] وما [٢] هو إلاّ ما قلنا وهو [٣] موافق للتنزيل والسنّة وما [٤] يعقله المسلمون ويجتمعون عليه أنّ الحلال فى دار الإسلام حلال فى بلاد الكفر والحرام فى بلاد الإسلام حرام فى بلاد الكفر ، فمَن اصاب حراما فقد حدّه الله على ما شاء منه فلا [٥] تضع عنه بلاد الكفر شيئا ؛ او أن يقول قائل إنّما [٦] الحدود بالأمصار وإلى عمّال الأمصار فمَن اصاب حدّا ببادية من بلاد الإسلام فالحدّ ساقط عنه ، وهذا ما [٧] لا [٨] اعلم مسلما يقوله . ومَن اصاب حدّا فى الحضر [٩] ولا والى للمصر يوم يصيب الحدّ كان على [١٠] الوالى [١٠] الذى يلى بعد [١١] ما اصاب أن يقيم الحدّ ، وكذلك [١٢] عامل الجيش إن وُلّى الحدّ اقامه وإن لم يولَّ الحدّ فأوّل مَن يليه يقيمه عليه ، وكذلك هو فى الحكم ، والقطع ببلاد الحرب وغير القطع سواء (حدثنا بذلك عنه الربيع)

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) [١٣] لو أنّ سريّة عليها امير دخلوا دار الحرب بعثهم الخليفة الى دار الحرب لم يكن لأميرهم أن يقيم الحدود على اهل تلك السريّة وهم فى دار الحرب . (وقالوا) إن زنى رجل منهم فى دار الحرب فى عسكر السريّة فرُفع ذلك الى والى السريّة لم يُقِم عليه حدّ الزنى ولكن يؤدّبه ، وكذلك لو سرق رجل من السريّة من بعضهم سرقة ثم رُفع ذلك الى والى السريّة لم يقطعه وقضى عليه بالسرقة إن كان استهلكها ، وإن أُتى به والى السريّة وقد شرب الخمر لم يُقِم عليه حدّ الخمر وأدّبه ، وإن قطع الطريق على بعض اهل السريّة فأخذ ماله وقتله ثم رُفع ذلك الى والى السريّة ضمّنه المال وضمّنه دية المقتول (*) فى ماله لورثة المقتول ولم يقتله به ولم يُقِم عليه حدّ قطع

---

(١) ام : ق (٢) ام : بما (٣) ام : فهو (٤) ام : وهو مما المقصود : مما بعده
(٥) ام : ولا (٦) ام : إن (٧) ام : مما (٨) ام : لم (٩) ام : المصر
(١٠)–(١٠) ام : للوالى (١١) بعده (١٢) ام : فكذلك (١٣) راجع ام ٧ : ٣٢٢ وخ ٢١٢

الطريق ولم يقطع يده ورجله ولم يصلبه ولكن يؤدّبه ، وكذلك الحدود والجنايات : لا يقتصّ منه ولا يقيم حدّا والى السريّة الاّ أن يضمّنه ديات الجنايات التي جناها في عسكره او خارجا من عسكره ، وكذلك الجيش اذا دخلوا دار الحرب وعليهم امير وهم خمسة آلاف [1] او اربعة آلاف [2] او نحو ذلك كانوا بمنزلة السريّة في جميع ما وصفنا لا يأخذ بشئ من الحدود والقصاص في دار الحرب حتى يرجع الى دار الإسلام فيُرفَعوا الى قاض من قضاة المسلمين فيحكم بذلك كلّه عليه إلاّ أن تتقادم الحدود فتُدرأ عنه إلاّ القذف ، وأمّا الخمر فلا يقيم عليه اذا مضى لذلك يوم او اكثر . (وقالوا) إن دخل الخليفة دار الحرب غازيا في الجنود والناس ثم أُتي برجل قد شرب خمرا في عسكره او زني او سرق فإنّه ينبغي له أن يقيم عليه الحدّ حدّ الزني وحدّ السرقة وحدّ شرب الخمر ، وكذلك الحدود والجنايات التي توجب القصاص فإنّه يقتصّ منه اذا كان ذلك في عسكر الخليفة . (قالوا) وإن خرج رجل من عسكره علافه[3] الى[4] ناحية[5] من العسكر فزني او شرب الخمر او سرق من آخر معه من المسلمين ثم رُفع ذلك الى الخليفة لم يُقيم عليه شيئا من ذلك من قِبل أنّه فعل ذلك في دار الحرب في غير عسكر الخليفة ، فكذلك جميع الحدود والجنايات: لا تقام عليه ولا يُقتصّ منه إلاّ أن يضمن المال . (قالوا) وعسكر الخليفة في دار الحرب بمنزلة مصر من امصار المسلمين في دار الإسلام في اقامة الحدود وغير ذلك ، وسراياه او مَن خرج عن عسكره بمنزلة سريّة وجّههم الى دار الحرب من دار الإسلام . (وقالوا) وكذلك لو لم يدخل الخليفة (٣٠) دار الحرب ولكن بعث والى الشأم او والى العراق او والى الحجاز في الجنود غازيا الى دار الحرب

---

(١) الف (٢) الف (٣) لعلها علافة اى في طلب العلف او ما يشبهها مما يفيد خروجه من عسكر المسلمين لسبب ما (٤) او (٥) لعله سقطت هنا كلمة « نائية » (هذا رأى زاهد افندى الكوثرى) .

كان عسكره فى دار الحرب بمنزلة عسكر الخليفة .

(وقال ابو ثور) فى ذلك كلّه مثل قول الشافعى

-٥٣- (وأجمعوا) على أنّ الحربى إذا اسلم فى دار الحرب ثم استفاض الخبر عنده بنقل مَن يقطع نقله العذر بالشرائع المفروضة على اهل الإسلام أنّه لا يُعذَر بترك ما يجب عليه فعله وفعل ما يجب عليه تركه

-٥٤- ثم اختلفوا فى غير ذلك من الأخبار

فالذى يجب (على قول الشافعى) أن يكون مَن اسلم منهم فى دار الحرب ثم اخبره رجل واحد من اهل الصدق عند الذى اخبره بشئ من الشرائع أن يلزمه بخبره جميع الفرائض التى اخبره بها

(وقال ابو حنيفة) لو أنّ رجلا من اهل الحرب اسلم فى دار الحرب فمكث ايّاما او اشهرا (١) او سنين لا يدرى ما يجب على اهل الإسلام من الصلاة ثم علم بعد ذلك ما يجب عليه من الصلاة فإنّه لا يقضى ما ترك من الصلاة اذ(٢) لم يكن علم (٣) ما يجب عليه من الصلاة حتى يُخبِره بذلك رجلان عدلان من المسلمين ، فإذا اخبراه بما يجب عليه من الصلاة ثمّ ترك بعد ذلك صلوات لشكّ (٤) ايضا فمكث ايّاما او اشهرا او سنين يشكّ (٥) ولا يصلّى كان عليه أن يقضى كلّ صلاة تركها منذ اخبره الرجلان المسلمان ولا يقضى ما ترك قبل ذلك ، وإن اخبره بذلك رجل واحد او امرأة او صبىّ او امة او عبد او ذمّى لم يكن يوجب ذلك عليه أن يقضى ما ترك فى دار الشرك ، اخبره وهو فى دار الحرب او بعد ما دخل دار الإسلام . ولو دخل رجل دار الإسلام بعد ما اسلم ثم مكث ايّاما فى دار الإسلام (*) ثم اخبره رجلان عدلان بما يجب عليه من الصلاة لم يكن عليه أن يقضى ما ترك منها فى دار الحرب ولا فى دار الإسلام

(١) دهرا (٢) اذا (٣) اعلم (٤) لسل (٥) بسل

الاّ منذ اخبره الرجلان العدلان . (قال) فكذلك الزكاة والصيام . (وقال ابو يوسف) عليه أن يقضى ما ترك من الصلاة والزكاة والصيام فى دار الاسلام قبل أن يعلم وليس عليه أن يقضى ما ترك من ذلك فى دار الحرب ، وإن علم بشئ من ذلك فى دار الحرب فتركه بعد العلم كان عليه أن يقضى ما ترك من ذلك بعد العلم ، والعلم فى قوله اذا اعلمه رجلان اورجل او مرأة او عبد او صبىّ او ذمّى او حربى فأخبره أنّ ذلك يجب على اهل الإسلام ، فعليه أن يقضى كلّ ما ترك من ذلك بعد ما أُخبر به اذا كان ذلك الخبر حقّا . (وقال زفر واللؤلؤى) عليه أن يقضى جميع ما ترك من الصلوات والصيام والزكاة منذ اسلم ، فى دار الحرب ترك ذلك او فى دار الإسلام ، قبل أن يعلم او بعد ما علم ، فعليه قضاء ذلك كلّه .

— ٥٥ — القول في احكام الانفال والغنائم

(قال ابو جعفر قال الله) جل ثناؤه (١) « واعلموا أنّ ما غنمتم من شئ فإنّ لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »

—٥٦— (وأجمع) الكلّ من الحجّة لا خلاف بينها أنّ اربعة اخماس الغنيمة للمقاتلة .

—٥٧— ثم اختلفوا فى المقاتلة التى تستحقّ ذلك اختلافا متباينا ونحن ذاكرو ذلك كلّه إن شاء الله .

فمّما اختُلف فيه الجيش يأتى اهل وقعة مددا وقد احرزوا الغنيمة ولمّا يقتسموها

(١) سورة الانفال [٨] ، ٤٢

ولا خرجوا بها من دار الحرب (٣١) ، والسريّة تخرج او الجيش فيشهد بعضهم القتال و يتخلف بعضهم عن القتال لعذر

(فقال ملك) [١] وسئل عن مراكب خرجت تريد العدوّ فلمّا دفعوا وساروا اصابتهم ريح فردّت بعضهم الى الشأم و بعضهم الى مصر ويدخل الجيش الى ارض الروم فأصابوا غنائم اترى لهؤلاء فى تلك الغنائم حقّا وهل يُقسَم لهم معهم (فقال ملك) اِن استوقن [٢] اَنّ الريح هى التى ردّتهم وأنّ ذلك لم يكن رجوعا من عند انفسهم قُسِم لهم حقّهم ممّا غنموا (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه). (وحدثنى يونس عن اشهب قال سئل ملك) عن غزاة البحر يخرجون من مصر فى مراكبهم وفصلوا مع النـاس ثم اعتلّ مركب فتخلّفوا على اصلاحه حتى فارقناهم فخافوا على انفسهم اَن تطرحهم ريح الى ارض العدوّ وخيف ذلك عليهم فلحقوا بالشأم افترى لهم معهم السهم (فقال) ساروا ثم رجعوا ؛ ارأيت لو ساروا فانـكسر مركبهم او مرضوا فرجعوا . فقيل له اِنّهم قد ولجوا فى ارض الروم (فقـال) ابلغوا قُبْرُس . فقيل [٣] نعم وجاوزوها الى ارض الروم حتى عرض لهم الذى عرض فخافوا على انفسهم وخيف عليهم فانصرفوا الى الشأم حتى جئناهم (فقال) لقد كان عندى آنفا بيّنا اَنّه لا شئ لهم حتى اسمعك الآن تقول اِنّهم قد غاصوا ارض الروم و واقعوا وأُراهم قد مات منهم فى ذلك . فقيل نعم رجلان ولقد تبيّنت مواقعتهم [٤] وعُذروا فيما خافوا وخيف عليهم لقد كنّا نظنّ اَنّهم قد اُسروا (فقال) اذا جاء مثل هذا من الأشكال فأحبّ الىّ اَن يُعطَوا

(وقال الأوزاعى) وسئل عن الجيش اذا دخلوا ارض الحرب فغنموا

(١) راجع مد ٣ : ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ (٢) اسهں (٣) ٯٯال (٤) مواٯعهم

غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن (*) يخرجوا الى دار الإسلام ثم لم يلقوا عدوّا حتى اخرجوها الى دار الإسلام (فقال) (١) قد كانت تجتمع الطائفتان من المسلمين بأرض الروم ولا تشارك واحدة منهما صاحبتها فى شئ اصابته من الغنيمة لا يُنكِر ذلك منهم وال (٢) ولا عالم ولا جماعة (٢) (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه) . (قال) وسئل عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا الى دار الإسلام ثم لم يلقوا عدوّا حتى اخرجوها الى دار الإسلام فهل يشركونهم (فقال) إن كانوا انضمّوا اليهم وكان امامهم واحدا شركوهم فى غنيمتهم ، وإن كانوا لم ينضمّوا اليهم وكانا قد ساح كلّ واحد منهما فى ارض العدوّ مغيرا فلكلّ جيش منهما ما اصاب لا يشتركان .

(وقال الشافعى) (٣) اذا جاء الجيشَ مددٌ وقد تقضّت الحرب وبعد ما غنموا فليس لهم من الغنيمة شئ ولم يشرك المدد الجيش ، وإن جاء المدد وقد بقى من الحرب شئ فشهدها المدد شركوهم فى الغنيمة لأنّها لا تُحرَز إلّا بعد تقضّى الحرب (حدثنا بذلك عنه الربيع)

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) (٤) لو أنّ عسكر المسلمين غنموا فى دار الحرب ثم لحق بهم عسكر آخر من دار الإسلام قبل أن يُحرزوا الغنيمة الى دار الإسلام كانت الغنيمة بين الذين غلبوا عليها وبين العسكر الذين لحقوا بهم لأنّهم مادّة لهم ، وكذلك لو لحقت بهم سرية كانوا ايضا بمنزلة اهل العسكر وصاروا شركاءهم فى الغنيمة اذا لحقوا بهم قبل أن يخرجوا الى دار الإسلام ، لقوا بعد ذلك قتالا او لم يلقوا .

---

(١) ام ٧ : ٣١٠ (٢) — (٢) ام : والى جماعة ولا عالم ؛ انتهى ام
(٣) راجع ام ٤ : ٧٠ و ٧ : ٣١٠ (٤) ام ٧ : ٣١٠

(وقال ابو ثور) الغنيمة لمَن شـهد القتال والوقعة ، فأمّا مَن جاء بعد ما تقضّى القتال ولم يكن (٣٢) من الجيش لم يكن له فى الغنيمة حقّ . (قال) فإن كان للجيش سرايا ردّ السرايا على الجيش وكذلك الجيش يردّ على السرايا اذا كان الجيش واحدا ، وإن كانا جيشين[1] متفرّقين لم يكن لواحد منهما أن يشارك الآخر . (قال) وهذا ما لا اعلم بين اهل العلم فيه خلافا

— ٥٨ — (وقال مالك فيما حدثنى به يونس عن ابن وهب عنه) (والاوزاعى فيما حدثنى به العباس عن ابيه عنه) (والثورى فيما حدثنى به علىّ عن زيد عنه) (والشافعى فيما حدثنا به الربيع عنه)[2] (وأبو حنيفة وأصحابه رواية اللؤلؤى عنهم)[3] (وأبو ثور) يردّ السرايا على العسكر ، وذلك أن تتسرّى سريّة بإذن الإمام من عسكر المسلمين فى بلاد الحرب فتصيب غنيمة فإنّ ما اصابت من الغنيمة اربعة اخماسها بين السريّة التى خرجت من العسكر و بين اهل العسكر . (وكذلك قالوا جميعا) إن اصاب اهـل العسكر بعد انفصال السريّة منهم شيئا ردّوا على السريّة ، وكان سبيل ما اصابوا من ذلك سبيل ما اصابت السريّة المنفصلة منهم فيما يردّ بعضهما[4] على بعض .

— ٥٩ — ثم اختلفوا فى ردّ السريّة تخرج من مدينة قد نزل بها العدوّ فتصيب من العدوّ ، على اهل المدينة والجيش يدخلان بلاد العدوّ مفترقين

(فقـال مالك) وسئل عن الروم تغير على ما قارب المصيّصة فيعلَم بهـا فيصاح فيها يا خيل الله اركبى فيركب اهل النشاط منهم والقوّة فيلقون الروم فى

(١) جيشا (٢) راجع ام ٧ : ٢١٠ (٣) راجع ام ٧ : ٢١٠ (٤) بعضها

ادنى ارضهم ارض الروم فيقاتلونهم فيقتلونهم و يغنمون فيقول اهل المصّيصة نحن معكم فيما غنمتم من عندنا خرجتم وخلفتمونا فى ذراريكم واهليكم ، فأطرق فيها (ثم قال) ما ارى ذلك الاّ للذين اغاروا وغنموا (حدثنى بذلك يونس عن اشهب عنه) (*)

(وقال الأوزاعى) وقيل له ارأيت لو نزل بنا عدوّ على مدينتنا فأصبنا منهم غنيمة ايشترك الذين اصابوا الغنيمة وأهل المدينة فيها (قال) إن كان العدوّ نزل بنهر الذئب [١] ونحوه فخرج اليهم قوم فأصابوا منهم غنيمة [٢] كانت لهم دون اهل المدينة بعد الخمس ، و إن كان العدوّ نزلوا على المدينة قريبا فخرج اليهم اهل المدينة يعقب بعضهم بعضا فمنهم مَن يحرس ومنهم مَن يحمل اليهم الطعام و يأتيهم المدد منها فهم شركاء جميعا فيما اصابوا من الغنيمة بعد الخمس ، ومَن كان خرج الى الذين نزلوا على نهر الذئب [٣] نفلوا وسلبوا [٤] (حُدثت بذلك عن معوية عن ابى اسحٰق قال) قلت له ذلك . (قال) وقلت له ارأيت لو رحل العسكر عن المدينة فتبعتهم خيل او مسلّحة فأصابوا منهم [٥] شيئا ممّا يخلفون من دابّة او متاع (قال) كلّ هذا امر واحد اراهم وأهل المدينة شركاء فيما اصابوا . قلت فلو جاء عسكر لهم يريد أن ينزل على المدينة فخرجت اليهم خيل او مسلّحة فأصابوا [٦] منها شيئا [٦] على ميلين او ثلثة فقاتلوهم فأصابوا منهم شيئا (قال) يكون لهم خاصة بعد الخمس و يسلب هؤلاء و ينفلون و إن نزلوا ايضا على المدينة ثم خرج اليهم قوم فقاتلوهم سلبوا [٧] ونُفلوا [٨] قيل له فالحرس يخرجون من المدينة عسّاسا فيخرج اليهم فارسان يحرسان و يسيران ولهم عقب عند باب المدينة فيصيب الفارسان من العدوّ شيئا (قال) هو للفارسين بعد الخمس ، فإن كان الفارسان

---

(١) الرب ؟ ولعله «آلس» ، ولايكاد يكون «اللامس» فتأمل (٢) ن (٣) راجع التعليقة الاولى (٤) لعل الصواب وأسلبوا (٥) منها (٦) — (٦) يظهر ان هذه الكلمات زائدة لتكرارها (٧) لعل الصواب أسلبوا (٨) او نفلوا .

لو استغاثوا اغاثهم العقب وأهل المدينة فهو بمنزلة اهل المدينة . قيل له سريّة لأهل المصيّصة بعثت فالتقت هى وسريّة لأهل ملطية فى بلاد العدوّ : ايشارك بعضهم بعضا فيما اصاب هؤلاء (قال) لا الّا أن يجتمعوا جميعا فيغنموا وهم جميع .

(وعلى قول الشافعى)[١] (٣٣) اذا نزل العدوّ بحصن للمسلمين فإن قاتلهم القوم جميعا او قاتلهم بعض اهل الحصن وكان الباقون لهم معينين بما يكون دفعا للعدوّ وعونا للمقاتلين من الرجال عليهم أُسهم لمَن كان يستحقّ النصيب من المغنم ، وأمّا مَن لم ينزل[٢] محاربا للعدوّ ولا عليهم معينا فلا سهم له . وذلك أنّ (الربيع حدثنا عنه أنّه قال) انّما تردّ السريّة على الجيش والجيش على السريّة اذا كانت كل فرقة منهما[٣] رِدْءا للأخرى ، وإن تفرّقوا فساروا فى بلاد العدوّ فلا[٤] ؛ فأمّا[٥] جيشان مفترقان فلا يردّ واحد منهما على صاحبه شيئا وليس بجيش واحد ولا احدهما رِدْءا[٦] لصاحبه مقيما[٧] عليه وله[٧] . (قال)[٨] ولو جاز أن[٩] يشرك واحد من هذين الجيشين الآخر[٩] جاز أن يشرك أهل طرسوس وعين زربى[١٠][٩][١١] مَن دخل بلاد العدوّ لأنّهم قد يعينونهم لو[١٢] استنفروا[١٢] اليهم حيث[١٣] ينالون نصرتهم فى ادنى بلاد العدوّ[١٤] وإنّما يشرك[١٥] الجيش الواحد الداخل واحدا وأن تفرّق عن ميعاد اجتماع فى موضع[١٦] . (وحدثنا الربيع عن الشافعى أنّه قال)[١٧] لو[١٨] كان قوم مقيمين[١٩] ببلادهم فخرجت منهم طائفة فغنموا لم يشركهم المقيمون وأن كانوا[٢٠] قريبا

---

(١) راجع ام ٤ : ٧٠ ، ٧١ و٧: ٣١٠ (٢) رل (٣) منها (٤) ؟ال (٥) ام ٧ : ٣١٠ . (٦) ام : ردء (٧)—(٧) ام : مقيم له عليه (٨) ام : ن (٩)—(٩) ام : ن (١٠)—(١٠) ام : وعندقذونة (١١) روبه (١٢)—(١٢) ام : او ينفروا (١٣) ام : حين (١٤) ام : الروم (١٥) ام : يشترك (١٦) انتهى ام (١٧) ام ٤ : ٧٠ (١٨) ام : ولو (١٩) مقيمون (٢٠) ام : منهم ز .

— ٦٠ — واختلفوا فيمن لحق بجيش المسلمين قبل أن يقتسموا غنائمهم بعد الحرب ممّن كان في دار الحرب

(فعلى قول مالك) لا سهم له .

(وقال الأوزاعي) [١] مَن اسلم في دار الشرك ثم خرج [٢] فارّا بدينه [٢] الى الله والإسلام [٣] فأدرك [٤] المسلمين في ارض الحرب [٤] قبل أن يقتسموا غنائمهم فذلك [٥] المهاجر حقّ [٥] على المسلمين اسهامه [٦] (حدثني بذلك العباس عن ابيه عنه) . (قال) [٧] وسئل عن التاجر يكون في ارض الحرب وهو مسلم ويكون بها الرجل (*) قد اسلم فيلحق التاجر والذى قد اسلم بالمسلمين بعد ما يصيبون الغنيمة (فقال) مَن لحق بالمسلمين في دار الحرب قبل أن تقسَم الغنائم أُسهم له فإنّ رسول الله صلى الله عليه اسهم للنساء والصبيان وهم اضعف في معونتهم ممّن لحق بالمسلمين من الرجال .

(وقال الشافعي) [٨] مَن [٩] شهد قتالا ثم [١٠] اسلم وخرج [١١] من دار الحرب او اسلم [١٢] وكان [١٢] مع المسلمين مشركا [١٣] او عبدا فأُعتق او [١٤] جاء [١٤] من حيث جاء شرك في الغنيمة اذا [١٥] جاء وقد بقى من الحرب شي شهدها المسلم الخارج او الجيش لأنّها لا تُحرَز إلّا بعد تقضّى الحرب [١٥] ومَن لم يأت حتى تنقضّى الحرب وأن لم تُحرَز الغنائم لم يشرك في شئ من الغنائم [١٦]

---

(١) ام ٧ : ٣١٢ (٢) — (٢) ام : رجع (٣) ام : والى اهل الاسلام
(٤) — (٤) ام : ن (٥) — (٥) ام : لحق (٦) انتهى ام
(٧) راجع ام ٧ : ٣١٣ (٨) ام ٧ : ٣١٤ (٩) ام : فمن (١٠) ممن
(١١) ام : لحرج (١٢) — (١٢) ام : كان (١٣) ا : فأسلم ز
(١٤) — (١٤) ام : وجاء (١٥) — (١٥) ام : ن ٤ ويشبه ما فى ام ٤ : ١٧٧
(١٦) ام : الغنيمة .

لأنّ الغنيمة إنّما كانت لمَن حضر القتال [١] (حدثنا بذلك عنه الربيع).

(قال) [٢] وكذلك حكم التاجر.

(وقال ابو حنيفة وأبو يوسف) [٣] لو أنّ المسلمين اصابوا غنيمة فى دار الحرب ثم اسلم بعض اهل الحرب فلحق بالمسلمين قبل أن يُحرِزوا الغنيمة الى دار الإسلام ولم يلقوا [٤] قتالا منذ لحق بهم هذا الذى اسلم ولا غنموا لم يشركهم هذا الذى اسلم ولحق بهم فى الغنيمة التى كانوا اصابوها قبل أن يلحق بهم. وكذلك لو قاتل معهم هذا الذى اسلم ولحق بهم ولم يغنموا بعد ما لحق بهم لم يشركهم فى الغنيمة التى اصابوها قبل أن يلحق بهم . . . [٥] غنيمة اخرى أُسهم له مع اهل العسكر فى الغنيمتين جميعا. وكذلك لو أنّ تاجرا من المسلمين كان قد دخل دار الحرب بأمان فلمّا بلغه أنّ المسلمين قد غنموا لحق بهم لم يشركهم فى تلك الغنيمة إلّا أن يغنموا بعد ما لحق بهم فيُسهَم له فى الغنيمتين جميعا. وكذلك لو أنّ رجلا من اهل العسكر جاء [٦] اجيرا مسلما مع رجل من اهل العسكر يخدمه (٣٤) فلما غنم المسلمون قال انا اقاتل معكم. وكذلك لو أنّ رجلا من اهل العسكر اعتق غلاما له بعد ما غنموا لم يُسهَم له فى الغنيمة إلا أن يلقوا بعد ذلك قتالا فيغنموا فيشركهم فى الغنيمتين جميعا. وكذلك لو أنّ رجلا واحدا من المطّوّعة او غيرهم او اثنين لحق [٧] بعسكر المسلمين بعد ما غنموا وهم فى دار الحرب لم يشركهم فى تلك الغنيمة إلّا أن يلقوا قتالا ويغنموا فيشركهم فى الغنيمتين جميعا. وكذلك لو أنّ اسيرا فى ايدى المشركين قد اسروه قبل هذه الغزوة ثم غنم المسلمون ثم استنقذوه او [٨] افلت [٨] منهم بعد

---

(١) انتهى ام (٢) وراجع ام ٤ : ٧٠ ، ١٧٧ و ٧ : ٣١٣ (٣) راجع ام ٧ : ٣١٢ ، ٣١٣

(٤) لحقوا (٥) بعض القول ناقص من الاصل ، ومعناه : ولو غنموا غنيمة الخ

(٦) حرا او (٧) لحقوا (٨)—(٨) وافلت

ما غنموا وصار مع المسلمين لم يشركهم فى هذه الغنيمة إلاّ أن يلقوا قتالا بعد ما لحق بهم فيغنموا [١] فيشركهم فى الغنيمة الأولى والآخرة . وكذلك لو أنّ رجلا ارتدّ ولحق بدار الحرب ثم إنّ المسلمين غنموا فى دار الحرب غنيمة فرجع المرتدّ الى الإسلام ولحق بهم لم يشركهم فى تلك الغنيمة إلاّ أن يقاتل معهم فيصيبوا غنيمة اخرى قبل أن يقتسموا الأولى فيشركهم فى الغنيمتين جميعا (وقال اللؤلؤى) لا يشرك المسلمين الذين غنموا احد ممّن لحق بهم بعد الغنيمة ممّن سمّينا إلاّ أن يلقوا قتالا وهو معهم فيغنموا فيشركهم فى الغنيمة الآخرة خاصّة ولا يشركهم فى الأولى التى لم يحضرها .

(وقال ابو ثور) اذا غنم القوم غنيمة وحازوها ولم يكن دون النهب مانع كانت الغنيمة لمن شهد الوقعة ولم يكن لأحد جاء بعدُ أن يشاركهم فى غنيمتهم .

—٦١— واختلفوا فى سهم مَن مات قبل احراز الغنيمة او قُتل

(فقال مالك) وسئل عن الرجل يقاتل فى سبيل الله فيُقتَل ثم يُفتَح لهم (*) اترى أن يُعطَى ورثته سهمه ممّا غنموا (فقال) يفتنم وما الذى يمنعه من ذلك . فقيل له فلو لم يفتحوا إلاّ بعد يوم اترى أن يُعطَى (فقال) نعم . فقيل له فالرجل يفصل الى الغزو فيموت قبل أن يكون قتال ثم ينزلون موضعا فيغنمون اترى أن يُسهَم له (قال) لا (ثم قال) وهو يفصل ايضا من منزله فيسير اليوم او اليومين [٢] فيريد أن يُعطَى ايضا ، فروجع فى ذلك (فقال) إنّ من الأشياء أمورا بيّنة ، وكان فى معنى قوله أنّه لا يرى له شيئا (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (وحدثنى يونس عن ابن وهب قال سألت مالكا) عن رجل

---

(١) فغنموا (٢) — (٢) والمومين

خرج فاصلا فيموت فى الغزو هل يقسم له بعد موته فيكون لورثته ما قسم له ام لا شئ له لأنّه لم يحضر الناس (قال مالك) لا ارى له شيئا .

(وقال الأوزاعى)[1] اسهم رسول الله صلى الله عليه[2] رجلا[3] من المسلمين قتل بخيبر واجتمعت[4] أئمة الهدى وأهل[5] العلم[5] على إسهام[6] من[6] مات او قتل[7] بعد أن تدرّب فاصلا فى سبيل الله (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه) .

(وقال الثورى) وسئل عن الميت فى أرض العدوّ فلم ير له سهما وأن قطع الدرب إلاّ أن يكون اصاب الغنيمة يوم مات (حدثت بذلك عن معوية عن ابى اسحق عنه) .

(وقال الشافعى) إن مات قبل أن يغنموا فلا شئ له ، وإن مات بعد ما غنموا فنصيبه لورثته (حدثنا بذلك عنه الربيع)

(وقال ابو حنيفة وأصحابه)[8] إن مات رجل من عسكر المسلمين بعد ما اصابوا الغنيمة فمات فى دار الحرب قبل ان يحرز المسلمون الغنيمة الى دار الإسلام فسهمه قد بطل ولا يكون لورثته شئ . وكذلك[9] لو قتل او اسره العدوّ قبل أن تحرز الغنيمة الى دار الإسلام لم يسهم له ولا لورثته فى الغنيمة بشئ (٣٥) وإن احرز المسلمون الغنيمة الى دار الإسلام ثم مات رجل من اهل العسكر فإنّه يسهم لورثته بسهمه .

(وقال ابو ثور) إن مات بعد ما غنموا او حيزت الغنيمة ضرب له بسهمه وأعطى ذلك ورثته ، وذلك أنّ السهم له بحضوره .

---

(١) ام ٧ : ٣٠٧ (٢) ام : وسلم ز (٣) ام : لرجل (٤) ام : فاجتمعت
(٥) ـ (٥) ام : ن (٦) ـ (٦) ام : الاسهام لمن (٧) انتهى ام
(٨) راجع ام ٧ : ٣٠٧ ، وراجع ج ٧٦ (٩) ان ق

—٦٢— (وأجمعوا جميعا) أنّ مريضا لو شهد القتال مع الجيش فى ارض العدوّ ولم يقاتل انّ له سهمه من الغنيمة .

—٦٣— (وأجمعت الحجّة) على أنّ ما اصاب الجيش فى ارض العدوّ من الغنيمة فأربعة اخماسها لمَن قاتل عليها اذا كان دخولهم ارض العدوّ بإذن الإمام وليس فيها لغيرهم حقّ .

—٦٤— ثم اختلفوا فى ذلك إن كان دخولهم ارض العدوّ بغير اذن الإمام

(فقال مالك) فى ذلك : حكم مَن اذن له السلطان ومَن لم يأذن له واحد (فقال) سلطان الله فوق سلطان العباد (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) (وقال الأوزاعى) [١] فى [٢] الرجل والرجلين [٢] اذا خرجا بغير اذن امامهما [٣] فإن شاء عاقبهما وحرمهما وإن شاء عفا [٤] عنهما وخمس [٤] ما أصابا ثم قسمه بينهما ، وقد [٥] هرب نفر من اهل الذمّة [٦] كانوا اسارى فى ارض العدوّ [٧] بطائفة من اموالهم فنفلهم عمر بن عبد العزيز [٨] (وحدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه) . (قال) وسئل عن الرهط من المسلمين يخرجون من العسكر بغير اذن امام المسلمين فيغنمون ويسلّمون هل لهم من الغنيمة شئ ام لا (قال) ذلك الى الإمام إن شاء نفلهم منه وإن شاء عاقبهم . (وحُدثت عن معوية عن الفزارى قال قلت للأوزاعى) رجل خرج من دار الإسلام الى دار الحرب (*) بغير اذن الإمام فأغار [٩] عليهم فأصاب شيئا فجاء به (قال) يُخمَس وبقيّته له (قال) قلت فإن اسلم رجل من العدوّ فيهم ثم اغار عليهم فأصاب منهم

(١) ام ٧ : ٣٢١ (٢) ـ (٢) ام : ن (٣) ام : الامام (٤) - (٤) ام : خمس
(٥) ام : كان ز (٦) ام : المدينة (٧) ام : الحرب
(٨) ام : ماخرجوا به بعد الخمس ز ؛ انتهى ام (٩) فاغار

مالا فجاء به (قال) هو له من بعد الخمس.

(وقال الثورى) وسئل عن ذلك وعن الذى اغار وجده من دار الإسلام بغير اذن وعن الأسير يصيب منهم المال فيجيء به (فقال) هذا كله يُخَمَّس وبقيّته له (حُدثت بذلك عن معوية عن الفزارى عنه).

(وقال الشافعى) [1] نكره أن يخرج القليل الى الكثير بغير اذن الإمام للمخاطرة [2]، فإن [3] فعلوا فسبيل [3] ما اوجفوا عليه بغير اذن الإمام كسبيل ما اوجفوا عليه بإذن الإمام؛ ولو زعمنا أنّ من خرج بغير اذن الإمام كان فى معنى سارق [4] زعمنا أنّ جيوشا لو خرجت بغير اذن الإمام كانت سراقا وأنّ اهل حصن من المسلمين لو جاءهم نعير [5] فخرجوا [6] بغير اذن الإمام كانوا سراقا (حدثنا بذلك عنه الربيع)

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) [7] لو أنّ رجلا او رجلين خرجا من مدينة من مدائن الشأم او غيرها فدخلا دار الحرب فأصابا غنائم كان ما اصابا لهما ولا يُخَمَّسان ولا يشركهما اهل المدينة فى ذلك. ولو [8] اصاب احد هذين الرجلين جارية من اهل الحرب وقد دخل دار الحرب بغير امان كانت له ولم يسعه أن يطأها حتى يُخرِجها الى دار الإسلام ولا تُخَمَّس الجارية فى واحد من الوجهين. ولو دخل جيش دار الحرب والرجلان اللذان دخلا قد أصابا غنائم فأدركهما الجيش كانت تلك الغنائم بينهما وبين الجيش يُخَمَّس ذلك وما بقى قُسم بينهم. (وقالوا) لو خرج رجلان او رجل من عسكر للمسلمين فى ارض العدوّ فغنموا وقد خرجوا (٣٦) بأمر الإمام او بغير امره كان ما اصابوا بينهم وبين اهل

---

(١) ام ٧: ٣٢١ : ولكننا نكره الخ (٢) ام : ن (٣) — (٣) ام : وسبيل
(٤) ام : السارق (٥) ام : العدو (٦) ام : فحاربوهم
(٧) راجع ام ٧ : ٣٢١ (٨) راجع ام ٧ : ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢

العسكر يأخذ الإمام خمس ذلك وما بقى قسمه بينهم (رواية اللؤلؤى عنهم)

(وقال ابو ثور) فى ذلك مثل قول الشافعى .

(وقال جميع مَن سمّينا من هؤلاء الذين وصفنا قولهم) اذا كان الداخل ارض العدوّ بغير اذن الإمام جيشا [١] فأصابوا غنيمة ثم خرجوا فإنّ الإمام يخمسها ويقسم اربعة اخماسها بين الجيش .

(وقال الحسن البصرى) اذا تسرّت السريّة بغير اذن الإمام فما اصابت من شئ فهو بين المسلمين ، وإذا تسرّت بإذن الإمام فلها نفلها بعد الخمس (حدثنا بذلك ابو كُريب قال حدّثنا وكيع عن سفين عن هشام عن الحسن)

(وقال جميع مَن وصفنا قوله) اربعة اخماس الغنيمة لمَن قاتل عليها

—٦٥— (وأجمعوا) أنّ الفارس يفضَّل فى الغنيمة على الراجل .

—٦٦— ثم اختلفوا فى قدر الفضل الذى يستحقّه

الفارس على الراجل

(فقال ملك) [٢] لم ازل اسمع أنّ للفارس سهمين وللراجل [٣] سهما (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه)

(وقال الأوزاعى) [٤] اسهم رسول الله صلى الله عليه [٥] الخيل [٦] للفرس سهمين [٧] ولصاحبه سهما [٨] وأخذ [٩] بذلك المسلمون [٩] بعد رسول [١٠] الله صلى الله عليه الى اليوم [١٠] لا يختلفون فيه (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه)

(وقال الثورى) يُسهَم للفارس ثلاثة اسهم (حدثنا بذلك ابو كُريب قال

---

(١) حس (٢) راجع م ى ، باب القسم للخيل فى الغزو ، وراجع مد ٣ : ٢٢
(٣) وللرجل (٤) ام ٧ : ٣٠٦ (٥) ام : وسلم ز (٦) ام : ن
(٧) أم : بسهمين (٨) ام : بسهم (٩) ـ (٩) ام : واحد والمسلمون
(١٠) ـ (١٠) ام : ن

حدثنا وكيع عنه) .

(وقال الشافعى) [١] مثل ذلك (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة) [٢] يُسهَم للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه ولا يزاد على ذلك (*) ويُسهَم للراجل سهم واحد لنفسه (وهو قول زفر واللؤلؤى) .

(وقال ابو يوسف) [٣] للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه .

(وقال ابو ثور) فى ذلك مثل قول مُلك .

—٦٧— (وأجمعوا) اَنّ مَن قاتل على العراب من الخيل فهو فارس مستحقّ سهم فارس .

—٦٨— ثم اختلفوا فيمن قاتل على الهجن والبراذين وغير ذلك

(فقال مُلك) [٤] وسئل عن السهم للبراذين (فقال) ارى البراذين من الخيل والخيل تعجز عن كثرة الجيش ، فإذا اجاز الوالى البراذين فأرى لها مثل ما للخيل (حدثنى بذلك يونس عن اشهب عنـه) . (وحدثنى يونس عن ابن وهب قال قال لى مُلك) [٥] لا ارى البراذين والهجن اِلاّ من الخيل اذا [٦] اجازها الإمام [٦] لأنّ الله جل [٧] ثناؤه [٧] قال [٨][٩] « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة [١٠] » فالبراذين [١١] والهجن من الخيل [١٢] .

(وقال الأوزاعى) [١٣] كانت [١٤] ائمّة المسلمين فيما سلف حتى هاجت

---

(١) راجع ام ٤ : ٦٩ ؛ ٧ : ٣٠٦ (٢) راجع ام ٧ : ٣٠٦ ، وراجع خ ٢٢ ، ٢٣٢
(٣) راجع ام ٧ : ٣٠٦ وخ ٢١ ، ٢٢ (٤) راجع مد ٣ : ٣٢ (٥) م ى ، باب القسم للخيل فى الغزو : قال مالك لا آخ (٦) — (٦) م : ن (٧) — (٧) م : تعالى
(٨) م : فى كتابه ز (٩) سورة النحل [١٦] ، ٨ (١٠) م : ن ؛ هاهنا زيادة فى م
(١١) م : فانا ارى البراذين (١٢) م : اذا اجازها الوالى ز (١٣) ام ٧ : ٣٠٦
(١٤) ام : كان

الفتنة من [١] بعد قتل الوليد [١] لا يسهمون للبراذين [٢] (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه). (وحُدثت عن معوية عن ابى اسحق قال قال الأوزاعى) ما كان من الهجن يشبه الخيل أُلحق بها، وما كان من المقاريف يشبه الهجن أُسهم سهم له وسهم لفرسه، وما كان من الأرماك ونحوها من البراذين لم يُسهم له (وقال الثورى) لا سهم لبغل ولا لحمار ولا لبعير اذا كان عليه الرجل (حدثنى بذلك على عن زيد عنه) : (وحدثنى ابو كُريب قال حدثنا وكيع قال قال سفين) [٣] سهام الخيل والبراذين سواء .

(وقال الشافعى) [٤] الذى [٥] نذهب اليه من هذا التسوية بين الخيل العراب والبراذين والمقاريف (حدثنا بذلك عنه الربيع) . (وقال) [٦] ينبغى [٧] أن يتعاهد الخيل فلا يُدخِل إلاّ شديدا ولا يُدخِل (٣٧) حطَما ولا [٨] اعجف رازحا [٨] ولا قحما ضعيفا ولا ضرعا [٩] ، فان غفل فشهد رجل على واحد من هذه فقد قيل لا يُسهَم له لأنّه ليس لواحد منها غناء الخيل التى اسهم لها رسول [١٠] الله صلى الله عليه [١٠] [١١] ولم نعلمه اسهم لأحد فيما مضى على مثل هذا [١٢] . (قال) [١٣] ولو قال رجل اسهم للفرس كما اسهم للرجل ولم يقاتل كانت شبهة (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) [١٤] البرذون بمنزلة الفرس يُسهَم لصاحب البرذون كما يُسهَم لصاحب الفرس ، فأمّا اذا كان معه بغل او حمار فإنّما يُضرَب له بسهم راجل لا يُسهَم له بأكثر من سهم واحد لنفسه قاتل على البغال والحمير او لم يقاتل عليها (الجوزجانى عن محمد) .

---

(١) — (١) ام : ن (٢) انتهى ام (٣) راجع مد ٣ : ٣٢ (٤) ام ٧ : ٣٠٦
(٥) ام : والذى (٦) ام ٤ : ٦٩ ، ٧٠ (٧) ام : وينبغى الامام (٨) — (٨) ن
(٩) ولا اعجف زاجرا ز (١٠) — (١٠) ن (١١) ام : وسلم ز
(١٢) ام : هذه الدواب (١٣) ام : الشافعى ز (١٤) راجع ام ٧ : ٣٠٦ وخ ٢١

(وقال ابو ثور) يُقسَم لصاحب الهجين مثل ما يُقسَم لصاحب الفرس العربى

—٦٩— (وأجمعوا) أنّ الفارس اذا كان معه افراس فى ارض العدوّ أنّه يُسهَم له ولفرس له واحد.

—٧٠— واختلفوا فى سهم ما زاد على الواحد

(فقال ملك)[1] وقيل له ارأيت الرجل يغزو بالفرسين ايُسهَم لهما جميعا (فقال) لا، لا يُسهَم إلاّ لفرس واحد (حدثنى بذلك يونس عن اشهب عنه)

(وقال الأوزاعى)[2] يُسهَم لمَن غزا بفرسين سهمان[3] لا يُسهَم له اكثر من ذلك، اثر يعرفه اهل العلم وعملت به ائمّة المسلمين (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه). (وحُدثت عن معوية عن ابى اسحق قال قال الاوزاعى) لا يُسهَم لأكثر من فرسين ويأخذ صاحبهما خمسة اسهم وإن لم يقاتل عليهما اذا غزا بهما معه.

(وقال الثورى) اذا غزا الرجل بفرسين أُعطى خمسة اسهم ولا يُسهَم لأكثر من ذلك من الخيل (حُدثت بذلك عن معوية عن ابى اسحق عنه).

(وقال الشافعى)[4] فى ذلك مثل قول ملك (حدثنا بذلك عنه الربيع)

(وقال ابو حنيفة (*) وزفر واللؤلؤى)[5] اذا كان مع الفارس فرسان او ثلثة او اكثر من ذلك لم يُضرَب له إلاّ بسهمين سهم له وسهم لفرس واحد لا يزاد على ذلك. (وقال ابو يوسف)[6] اذا كان معه فرسان او ثلثة او برذونان او ثلثة أُسهم له بخمسة اسهم سهم له وأربعة اسهم لفرسين او[7] لبرذونين[7] ممّا معه ولا يُسهَم له بأكثر من ذلك، وما زاد على ذلك فهو جنائب

---

(١) راجع م ى ٥ باب القسم للخيل فى الغزو، وراجع مد ٣ : ٣٣

(٢) ام ٧ : ٣١١ : يسهم للفرسين ولا يسهم لاكثر من ذلك وعلى ذلك اهل العلم وبه عملت الائمة (٣) سهمان ز (٤) راجع ام ٤ : ٦٩ ؛ ٧ : ٣١١

(٥) راجع ام ٧ : ٣١١ (٦) راجع خ ٢٢ ، ٢٣ (٧) — (٧) ولبرذونين

(وقال ابو ثور) فى ذلك مثل قول ملك (وقال) لم نر اهل العلم اسهموا لمَن معه العشرة من الظهر والدوابّ وهو قد ينتقل عليها لدوابّه .

(وقال سليمٰن بن موسى) اذا ادرب رجل بأفراس كان لكلّ فرس سهمان (حدثنى بذلك الحسن بن يحيى قال اخبر عبد الرزاق عن ابن جريج عنه) .

— ٧١ — (وأجمعوا) أنّ مَن قاتل على فرسه حتى أُحرزت الغنيمة ثم ماتت دابّته او (١) نفق (١) فرسه أنّ له سهم فارس ،

— ٧٢ — ثم اختلفوا فيمَن نفق فرسه قبل ذلك

(فقال ملك) (٢) وقيل له ارأيت الرجل يخرج فى ارض الروم ثم يموت ولم يشهد القتال ايقسَم له سهمه (قال) لا ارى ذلك . قيل له وكذلك الفرس (قال) نعم الرجل هكذا فكيف الفرس (حدثنى بذلك يونس عن اشهب عنه) (قال وسئل ملك) (٣) عن الفرس يُغزَى به فى ارض الروم فلا يزال رهيصا حتى يُفرَغ من القتال ايُسهَم له (قال) لا يُسهَم له وكيف يسهَم له وهو كسير . فقيل (٤) امّا هو فقد دخل ارض العدوّ (فقال) لا أرى أن يُسهَم له قد يدخل ارض العدوّ ثم ينكسر

(وقال الأوزاعى) (٥) مَن قاتل فارسا (٦) فله سهم فارس وان كان دخل بلاد العدوّ راجلا (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه) . (وحُدثت عن معوية عن ابى اسحٰق قال قيل للأوزاعى) (٣٨) إن نفق فرس رجل بعد ما ادرب قبل الغنيمة و بقى فرسه لمَن تبع ثم غنموا (قال) لا يُسهَم لفرسه . قيل له فرجل غزا على فرس ضعيف ليس عنده غناء إلاّ أنّه عتيق (قال) اذا غزا به معه أُسهِم

(وقال الشافعى) (٧) اذا لم يحضر القتال فارسا لم يُعطَ لفرسه الذى قاده الى بلاد العدوّ فمات قبل القتال . وكذلك لو حضر بأفراس فقاتل على كل واحد

---

(١)–(١) ونفق (٢) راجع مد ٣ : ٣٢ ، ٣٣ (٣) راجع مد ٣ : ٣٤ (٤) فقال
(٥) راجع ام ٧ : ٣٠٧ (٦) وان ساله (٧) راجع ام ٤ : ٧٠ ؛ ٧ : ٣٠٧

منها [١] ساعة لم يُعطَ إلاّ لفرس واحد . وكذلك لو كان مع رجل فرس فقاتل عليه ساعة ثم دُفع الى آخر من الرجّالة فقاتل عليه ثم الى آخر فقاتل عليه لم يكن سهم الفارس إلاّ لربّ الفرس ولم يكن للرجّالة سهم إلاّ سهم راجل . (قال) ولو بعّضنا بينهم سهم الفرس ما زدنا على سهم فرس واحد كما لو اسهمنا لرجل مات لم نزد ورثته على سهم واحد ، وكذلك لو خرج من سهمه إلى نفر اقتسموه (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة وزفر وأبو يوسف) [٢] إنّما ننظر الى الفارس والراجل على ما يدخلون عليه ارض العدوّ على دواوينهم ، فمَن كان عليه فى الديوان فرس ودخل ارض العدوّ على فرس أُسهم له سهم فارس نفق فرسه بعد ذلك او باعه او اعاره او اكراه فيُضرَب له فى الغنيمة بسهم فارس ؛ ومَن كان فى الديوان راجلا ودخل ارض العدوّ راجلا ثم غنموا لم يُضرَب له إلاّ بسهم راجل لا يزاد على ذلك ، وإن كان اصاب بعد ما دخل ارض العدوّ فرسا او برذونا او اشتراه او وُهب له او استعاره او اكتراه فقاتل عليه حتى غنموا لم يُضرَب له إلاّ بسهم راجل على ما دخل عليه اوّلا . (وقال اللؤلؤى) اذا دخل معه فرس او برذون فنفق او سُرق او شرد فذهب او غلب عليه المشركون قبل أن يغنم المسلمون غنيمة ثم غنموا بعد ذلك وهو معهم راجل ضُرب له بسهم فارس ؛ وإن كان هو (*) باع فرسه او وهبه او اكراه او اعاره ثم غنم القوم وهو راجل معهم لم يُضرَب له إلاّ بسهم راجل؛ وإذا دخل وهو راجل ثم اشترى فرسا او وُهب له قبل أن يغنم اهل العسكر شيئا ثم قاتل معهم حتى غنموا ضُرب له بسهم فارس ، وكذلك لو استأجر فرسا او استعاره فقاتل عليه حتى غنموا ضُرب له بسهم فارس .

---

(١) منها (٢) راجع ام ٧ : ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، وراجع خ ٢٣٥ ، وراجع ج ٧٦

—٧٣— واختلفوا فى غزاة البحر فى مراكب يغزون
ومع بعضهم خيل و بعضهم راجل اختلافهم فى
غزاة البرّ سواء [١]

—٧٤— (وأجمعوا) أنّ الذى يجب للفارس فى البرّ يجب له فى البحر وأنّ الذى يجب للراجل فى البرّ يجب له فى البحر من السهام [٢].

—٧٥— (وأجمعوا) أنّ للغزاة أن يأكلوا طعام العدوّ وأن يعلفوا دوابّهم اعلافهم.

—٧٦— ثم اختلفوا فى ذلك إن حمله بعضهم فأخرجه الى
دار الإسلام او باع منه شيئا وما يجوز أكله
والانتفاع به من الأشياء غير ذلك
دون الجيش

(فقال ملك) [٣] لم نزل نسمع أنّ الطعام بأرض العدوّ يؤخذ فيأخذه الرجل لا بأس به أن يأكله دون مؤامرة السلطان ، ولو أنّ ذلك لم يؤكل حتى يُجمع ويحصّل الناس القسم بينهم هلك الناس. (قال) [٤] وأرى [٥] الغنم [٦] والإبل والبقر [٦] بمنزلة الطعام يؤكَل [٧] منها ما يؤكَل [٧] من الطعام لأنّ [٨] ذلك لو [٩] كان [٩] لا يؤكل حتى يحصّل [١٠] الناس وتُجمع الغنائم [١٠] وتقسم بينهم

---

(١) فى قول ملك راجع مد ٣ : ٣٢ (٢) السهمان
(٣) راجع م ى ، باب ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس ، وراجع
مد ٣ : ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ (٤) م ى ، الباب المار ذكره (٥) م : وانا ارى
(٦) - (٦) الابل والبقر والغنم (٧) - (٧) م : ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض
العدو كما يأكلون (٨) م : ولو ان (٩)-(٩) م : ن (١٠)-(١٠) م : يحضر الناس المقاسم

لأضرّ [١] ذلك بالجيش [٢] وهلكوا [٣]، فلا أرى بأسا بما أُكل من ذلك [٤] على وجه الحاجة [٥] اليه ولا ارى لأحد [٦] أن يدّخر [٧] من ذلك شيئا (٣٩) ولا [٨] يتأثّله [٨] (وقال) [٩] فى رجل يغزو فيصيب [٩] الطعام [١٠] فيأكل منه و يتزوّد فيفضل منه شئ صالح [١١] له أن يحبسه فيأكله فى اهله او يبيعه قبل أن يقدم بلده [١٢] فينتفع بثمنه (قال) [١٣] إمّا [١٤] بيعه[١٥][١٤] فى الغزو فإنّى ارى أن يجعل ثمنه فى غنائم المسلمين ، وأمّا [١٦] اذا [١٦] بلغ به بلده فلا ارى بأسا ان يأكله و ينتفع به اذا كان ذلك [١٧] الطعام على وجه الزاد يتزوّده فيفضل معه شئ يقدم به [١٧] . (وقال) فى الغازى فى سبيل الله يُهدى لأهله من الطعام الذى يصيب بأرض العدوّ (فقال) اذا كان الشئ التافه فلا بأس بذلك (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (وحدثنى يونس عن اشهب قال سئل ملك) عن القوم يصيبون الطعام فى ارض الروم فيصيب بعضهم العسل و بعضهم القمح و بعضهم اللحم فيقول بعضهم لبعض او احدهم لصاحبه اعطونا قمحا ونعطيكم عسلا او طعاما غير الطعام الذى يأخذونه منهم (فقال) ما ارى ذلك ارى هذا بيعا يبيعه عسلا بقمح ، ارأيت إن باعه إيّاه بلجام يركب به فهذا مثله فلا ارى ذلك ، هذا بيع ولا يجوز فيه البيع ، ولكن يُطعِم هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء بغير شرط ، إنّما الطعام فى ارض الروم أن يأكل من وجد منه شيئا فإن فضل منه بعد ذلك فضل لا حاجة له به اعطاه بعض

---

(١) م: اضر (٢) م: بالجيوش (٣) م: ن (٤) م: كله ز
(٥) م: المعروف والحاجة (٦) م: ن (٧) م: احد ز
(٨)—(٨) م: يرجع به الى اهله (٩)—(٩) م: وسئل ملك عن الرجل يصيب
(١٠) م: فى ارض العدو ز (١١) م: ايصلح (١٢) م: بلاده
(١٣) م: ملك ز (١٤) — (١٤) م: ان باعه وهو (١٥) : باعه
(١٦) — (١٦) م: وان (١٧)—(١٧) م: يسيرا تافها ، انتهى م

الجيش ولم يبعه . (وحدثنى يونس عن ابن وهب قال سئل ملك) عن الغزاة فى سبيل الله اهل البحر وغيرهم ينزلون فى ارض العدوّ فيصيبون الطعام فيصيب قوم ما لا يصيب قوم ويصيب قوم اللحم وآخرون الخبز والعسل فيقول اهل مركبة إنّا قد اصبنا لحما ولم نصب خبزا فهل لكم ان نعطيكم ممّا اصبنا وتعطونا ممّا اصبتم ، فإن لم يعطوهم لم يعطوهم شيئا (قال) ارجو أن يكون ذلك خفيفا اذا كان إنّما يؤكل . فقلت له وكذلك (*) الرجل يجد الحنطة ويجد الآخر الشعير فيحتاج الى شعير لفرسه فيسئله ان يبدّل له على هذا النحو (فقال ملك) اذا كان هذا فى الغزو فأراه خفيفا يأكلونه ويتقوّون به فلا ارى بأسا به .

(وقال الأوزاعى) [1] كان المسلمون يخرجون من ارض الحرب بفضل العلف والطعام الى دار الإسلام فيعلفونه[2] دوابّهم [2] ويقدمون[3] على اهليهم بالقديد ويُهديه [4] بعضهم [5] الى بعض لا يكرهه [6] امام ولا يعيبه عالم ؛ فإن [7] باع احد منهم [7] شيئا منه قبل ان تُقسَم الغنائم التى ثمنه فى المقاسم [8] ، وإن باعه بعد ما [9] تُقسَم [9] تصدّق [10] به عن العسكر [11] (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه) . (قال) وسئل عن رجل اخرج قمحا من ارض العدوّ فزرعه (قال) لا بأس به وأن اكل وأهدى ما لم يبع ، فإن باعه فلا يصلح . قلت فإن اراد أن يخرج من اثم ذلك (قال) يؤدّى ثمن ذلك القمح الذى أُخرج من ارض العدوّ ثم يبيع ويصنع [12] ما شاء . قلت فثمنه بأرض العدوّ او ثمنه ببلده (قال) ثمنه ببلده .

(قال وأخبرنا الأوزاعى) أنّه لا بأس بما اخرج المسلمون من الطعام من

---

(١) ام ٧ : ٣١٣ (٢)—(٢) . : ن (٣) ام : به ز (٤) ام : ويهدى
(٥) ام : بعض (٦) ام : يكره (٧) — (٧) ام : وان كان احد منهم باع
(٨) ام : الغنيمة (٩)—(٩) ام : القسمة (١٠) ام : يتصدق
(١١) ام : ذلك الجيش ؛ انتهى ام (١٢) يصع

ارض العدوّ (قال) وقد كانوا يخرجون بالقديد والجبن اذا كان ذلك للأكل او هدية فأمّا للبيع فلا يصلح . (وحُدثت عن معوية عن ابى اسحق قال سألت الأوزاعى) عمّا اصبنا فى بلاد الروم من طعام او شراب او إدام او علف (فقال) هو لمَن سبق اليه يأخذه لا يرفعه الى المقسم وأن كان له ثمن . قلت ولا يستأذن فيه الإمام وأن كان قليلا (قال) لا إلاّ أن ينهى الإمام عن اخذه فإن نهى عن اخذه فليس لأحد أن يأخذ منه شيئا إلاّ بإذنه . قلت وهل للإمام أن ينهى عن اخذه (قال) إن كان الطعام قليلا فأراد أن يؤاسى بين الناس نظرا منه لهم فلا بأس أن يقسمه بينهم . قلت فهل للإمام أن يبيع الطعام فى ارض العدوّ (قال) لا يبيعه (٤٠) فى ارض العدوّ ويدعه ، فإن باع انسان منه شيئا فهو مغنم . قلت أيبيع من البقر والغنم إن شاء (قال) قد كانوا ربّما باعوا منها ، اذا كان ذلك فضلا عن الناس فلا بأس أن يبيعه ممّن يسوقه فأمّا من الطعام فلا . قلت وينبغى للإمام ان يخطب الناس فيقول إنّا قد أحللنا لكم الطعام والعلف والبقر والغنم (قال) لا يصلح للإمام أن يفعل هذا ولا يخطبهم به فإنّه لهم حلال . قلت فمَن اصاب طعاما او علفا فأوقر دابته فهو احقّ به (قال) مَن سبق الى شئ منه فهو احقّ به ولكن ينبغى فيما يحسن من الأخلاق ألاّ يحبس عن اخيه وهو محتاج اليه . قلت ويكون ما اصاب منه بمنزلة طعام نفسه فى ذلك (قال) لا هذا اشدّ . قلت فعليه اثم إن حبسه عنه لما يعدّه له وهذا محتاج اليه (قال) امّا اثم فلا وقد اقام الناس بالقسطنطينية [1] حتى زرعوا فما كان عليهم فى زرعهم إلاّ العشر . قلت ارأيت ما ساقوا من الرمك ثم ينفد ازوادهم فيجوعون افيذبحون منها فيأكلون (قال) اذا كان ذلك منهم فى ارض العدوّ فذبحوا وأكلوا فهو بمنزلة الطعام ، وإن كان ذلك منهم بعد ما قطعوا الدرب حُسب

---

(١) بالقسطنطيه

ذلك على مَن ذبح منهم من سهامهم فرُفع منه الخمس . (قال) قلت له فالرجل يصيب الشعير ويصيب الآخر قمحا فيبادله يدا بيد اتراه بيعا (قال) لا . قيل له فأصاب رجل طعاما او علفا ايبتاع به تمرا من رجل خرج به من اهله (قال) لا بأس، قلت ايبتاع به طعاما او إداما (قال) لا بأس إنّما ابدل طعاما بطعام يؤكل كلّه . قلت افيبيع ما ابدله به بعد (قال) لا . قيل له رجل استقرض من رجل قمحا او شعيرا وهو بدانق ثم دخلوا بلاد العدوّ فأصاب المستقرض من طعام العدوّ فقضى منه ورضى بذلك المُقرِض (قال) يعمد المستقرض الى قيمة ذلك الطعام الذى قضاه يوم اصابه فيجعله فى المقسم لأنّه صار بمنزلة البيع حين قضاه. قلت افيرجع المقرِض على المستقرض بما كان (*) له عليه بقول الآخذ له قضيتنى من شىء لى فيه نصيب (قال) لا يرجع فيه لأنّه أعطى ثمنه فى المقسم . قلت ارأيت القديديين ومَن لا يُسهَم له مع المسلمين ايطيب لهم ما يأكلون من الطعام فى ارض العدوّ (قال) نعم . قيل له الرجل يحوز القرب او يعمل العمل فيأتيه الرجل بالطعام ممّا اصاب من طعام العدوّ (قال) لا يأخذه منه . قلت الإمام ينزل فى عمران الروم فيأتيه الرجل من طُرف طعام الروم يخصّه بذلك ايأكل منه وإنّما هو شريكهم فيه (قال) ما احبّ له ذلك ولا لمَن يأتيه به . قلت افتكره لمَن حضره أن يأكل منه (قال) نعم إنّ فيه لشيئا . قلت إن استقرض رجل من رجل شعيرا ممّا اصاب فى[1] ارض العدوّ (قال) يقضيه فإن لم يقضه حتى يرجع الى دار الاسلام لم يقضه اياه

(وقال الثورى) وقيل له ارأيت الطعام والعلف فى ارض الروم (قال) يأكلون ويعلفون فى سفرهم فإن فضل عن احد منهم شىء فرجع به دفعه الى الإمام (حُدثت بذلك عن معوية عن ابى اسحق عنه). (قال) قلت له فإن ابى

---

(١) من

الإمام أن يقبله منه او لم يقدر على دفعه اليه ايجزئه أن يبيعه فيتصدّق به (قال) ارجو . قيل له ارأيت لو أنّ رجلا اصاب طعاما او علفا ثم مات وقد فضل منه فضل ايباع فى ميراثه (قال) لا إن بيع صار مغنما ولكن يقتسمه رفقاؤه بينهم ويتأسّون فيه . قلت ارأيت إن نهى الإمام عن اخذ الماشية والطعام ليقسمه بين الناس فأخذ انسان منه شيئا بغير اذنه ايكون ذلك بمنزلة الغلول (قال) هذا ايسر ولكن يعتبه [١] الإمام ويغرّمه ثمنه ان كان قد استهلكه او يحسبه عليه ممّا يريد أن يعطيه منه من حصته . قلت ارأيت إن باع انسان طعاما وفارق [٢] صاحبه ثم قيل له إنّ الذى صنعت مكروه ايردّ الثمن على صاحبه إن كان الطعام لم يُستهلك او يجعل الثمن فى المقسم (قال) يجعل الثمن فى المقسم . (٤١) قلت فإن لم يكن اخذ ثمنه (قال) فلا يأخذه منه . قلت افيأخذ الطعام إن شاء (قال) لا ارى أن يأخذه منه لأنه باعه منه عن غنًى به عنه . قلت فوافقنا الاضحى فى بلاد العدوّ انضحّى إن شئنا (قال) نعم شاة شاة ، قد كان المسلمون يضحّون فى بلاد عدوّهم . قلت افيقول المضحّى للإمام اعطيك ثمن هذه واضحّى بها (قال) لا يقول ذلك له وليضحّ بها إن شاء (قال وكره سفين) إن لم يأكلوا (وقال) اكره الفساد

(وقال الشافعى) [٣] لا [٤] يجوز لأحد من الجيش أن يأخذ شيئا دون الجيش ممّا يتموّله العدوّ إلاّ الطعام خاصّة فالطعام [٥] كلّه سواء وفى معناه الشراب كلّه ، فمن [٦] قدر منهم على شئ [٧] أن يأكله ويشربه [٨] ويعلفه ويُطعمه غيره ويسقيه ويعلف له ، وليس له أن يبيعه وإذا باعه ردّ ثمنه فى المغنم ؛ ويأكلونه [٩] بغير اذن الإمام ، وما كان حلالا من مأكول او مشروب فلا

---

(١) ىعىىه (٢) او فارق (٣) ام ٤ : ١٧٧ ، ١٧٨ (٤) ام : ولا
(٥) ام : والطعام (٦) ام : فمن (٧) ام : له ز (٨) ام : او يشربه
(٩) ام : ويأكله

معنى للإمام فيه [١] . (قال) [٢] وإن [٣] اقرض رجل [٤] رجلا طعاما او علفا فى بلاد العدوّ ردّه عليه [٥] ، فإن خرج من بلاد العدوّ لم يكن له ردّه عليه لأنّه مأذون له فى بلاد العدوّ بأكله [٦] وغير مأذون له اذا [٧] فارق بلاد العدوّ بأكله [٨] ويردّه المستقرض على الإمام . (قال) [٩] ومَن فضل فى يده [١٠] من الطعام شئ [١١] قلّ او كثر فخرج به من دار الحرب [١٢] لم يكن له اَن يأكله [١٣] ولا يبيعه [١٤] وكان عليه اَن يردّه الى الإمام فيكون فى المغنم ، فإن لم يفعل حتى يتفرّق الجيش فلا يُخرِجه منه اَن يتصدّق به ولا بأضعافه كما لا يُخرِجه من حقّ واحد ولا جماعة اِلاّ تأديته اليهم ؛ فإن قال لا اجدهم فهو [١٥] يجد الإمام الأعظم الذى عليه تفريقه [١٦] فيهم ؛ ولا اعرف لقول مَن قال يتصدّق به وجها ، فإن كان [١٧] مالا له فليس عليه [١٨] الصدقة به ، وإن كان مالا لغيره فليس [١٨] له الصدقة بمال غيره ، فإن قال لا اعرفهم قيل له [١٩] ولكن تعرف الوالى الذى يقوم به عليهم ؛ ولو لم تعرفهم ولا واليهم ما اخرجك فيما بينك وبين الله اِلاّ اداء قليل مالهم وكثيره عليهم [٢٠] . (*) وإذا تبايع رجلان طعاما بطعام فى بلاد العدوّ فالقياس اَلاّ [٢١] بأس به لأنّه اِنّما اخذ مباحا بمباح فيأكل [٢٢] كلّ واحد منهما ما صار اليه ما لم يخرج ، فإذا خرج ردّ الفضل ؛ فإذا جاز له اَن يأخذ طعاما فيُطعِمه غيره لأنّه قد كان

---

(١) ام : والله تعالى اعلم ز (٢) ام : الشافعى رحمه الله تعالى ز (٣) ام : واذا
(٤) ام : الرجل (٥) ام : ن (٦) ام : فى اكله (٧) ام : ان
(٨) ام : فى اكله (٩) ام : الشافعى رحمه الله تعالى ز (١٠) ام : يديه شئ
(١١) ام : ن (١٢) ام : العدو الى دار الاسلام (١٣) ام : يبيعه
(١٤) ام : ياكله (١٥) فهم (١٦) معرفه (١٧) ام : ليس ز
(١٨)—(١٨) ام : ن (١٩) ام : ن (٢٠) هاهنا زيادة فى ام
(٢١) ام : انه لا (٢٢) ام : فاكل

يحلّ لغيره أن يأخذه [١] كما أخذ فيأكل فلا بأس أن يبايعه فيه [٢]. (قال)[٣] وإذا فضل فى يد[٤] رجل طعام ببلاد العدوّ بعد تقضّى الحرب ودخل رجل لم يشركهم فى الغنيمة فبايعه لم يجز له بيعه لأنّه اعطى مَن ليس له اكله والبيع مردود ، فإن فات ردّ قيمته الى الإمام ولم يكن له حبسها [٥] لأنّه [٦] اخرجها [٦] من يده [٧] الى من ليس له اكلها وكان كإخراجه ايّاها من بلاد العدوّ الى الموضع الذى ليس له اكلها [٨] فيه . (قال)[٩] وأحبّ اليّ اذا كانوا غير مغلوبين [١٠] ولا خائفين من [١١] أن يُدرَكوا فى بلاد العدوّ ولا مضطرّين ألاّ يذبحوا شاة ولا بعيرا ولا بقرة إلاّ لمأكلة ولا يذبحوها [١٢] لنعل ولا شراك ولا سقاء يتّخذونه [١٣] من جلودها ولو فعلوا كان ممّا اكره ولم أُجز لهم اتّخاذ شئ من جلودها (حدثنا بذلك عنه الربيع).

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) [١٤] إن اخذ رجل من الغنيمة طعاما او علفا ففضل منه فضل عن نفسه ودابّته فليردّه الى الغنيمة ، فإن كانت الغنيمة قد قُسمت تصدّق به ؛ وإن كان اقرض من ذلك شيئا لأحد من اهل العسكر فى دار الحرب فلا ينبغى له أن يأخذه منه لأنّه كان له أن يأخذ من الغنيمة ما يحتاج اليه من الطعام والعلف ، فإذا اقرضه فضلا فى يده فهو بمنزلة ما اخذ المستقرض ولا ينبغى للذى اقرضه أن يأخذه بشئ من ذلك ، وإن اخذه بشئ من ذلك فخاصمه فيه لم يقضَ له عليه منه بشى . وإن باع شيئا من ذلك لأحد من المسلمين فى ارض الحرب محتاج اليه لم يجز بيعه ولا يُقضَى له عليه بالثمن ، وللذى اشتراه أن يأكل منه (٤٢) ويعلف منه دابّته ولا يُعطى الذى اشتراه منه ثمنه . وإن

---

(١) ام : يأخذ (٢) ام : به (٣) ام : الشافعى رحمه الله تعالى ز
(٤) ام : يدى (٥) حبسه (٦)—(٦) ام : ولا اخراجها (٧) ام : يديه
(٨) اكله (٩) ام : الشافعى رحمه الله تعالى ز (١٠) معارين ؛ ام : متفاوتين (١١) فى
(١٢) ام : يذبحوا (١٣) ام : يتخذونها (١٤) راجع ام ٧ : ٣١٣؛ وراجع خ ٢٣٤

باعه أو اقرضه بعد ما خرج الى دار الإسلام فعليه أن يأخذ بثمنه او مثله فيردّه الى الغنيمة ، فإن كانت الغنيمة قد قسمت تصدّق به على فقراء المسلمين ولا يحلّ له شيء منه .

(وقال ابو ثور) اذا اخذ الرجل العلف او اللحم او شيئا من الإدام من بلاد الحرب فخرج من البلاد وقد فضل معه شيء ففيها قولان : احدهما أنّه له وذلك أنّهم لما اباحوا له اخذه وهو فى بلاد الحرب (١) اذا (٢) خرج كان له بالإباحة الأولى والله اعلم ، والقول الثانى أنّه له ما كان فى بلاد الحرب فإذا خرج ردّه الى الغنيمة . وكان القول الأوّل اقيسهما وأحبّ الىّ والثانى احوطهما والله اعلم .

—٧٧— (وأجمعوا) أنّ حراما على الجيش اذا دخلوا بلاد العدوّ أن يأخذ بعضهم شيئا من اعيان اموال العدوّ التى فى ملكهم لنفسه دون اصحابه كالذهب والفضّة وأنّ على مَن اخذ ذلك أن يلقيه فى المغنم .

—٧٨— ثمّ اختلفوا فيما سوى ذلك بعد اجماعهم على أنّ له اخذ الطعام لنفسه للأكل على السبيل التى ذكرنا

(فقال مالك) (٣) وسئل فقيل له إنّا اصبنا فى ارض الروم فلفلا ودارصيني افتراه طعاما من الطعام الذي ترى لمَن اصابه أن يأكله (فقال) نعم إن شاء يأكله (حدثنى بذلك يونس عن اشهب عنه) . (قال) وسئل عن الرجل يأخذ من ارض الروم من اشجارهم من هذه الأصباغ والأدوية وقصب النشّاب والعيدان أترى اينصرف بشيء من ذلك الى بلده (فقال) امّا الشيء الخفيف

---

(١) م اخطفوا منه ز (٢) لعل الصواب فإذا (٣) راجع مد ٣ : ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩

الذى لا يراد بشئ منه البيع فلا بأس ، وأمّا الذى يراد بشئ منه البيع فلا اراه ولا احبه . (قال) (*) وقيل له ارأيت الغازى يجد الغرارة يحتاج اليها يجعل فيها متاعه والجلد يحتذيه والشيح لدواء البطن (فقال) ما ارى بهذا بأسا أن يأخذوه وهذا تضييق [1] على الناس وما كلّ الناس يكون معه فى الغزو ما يكفيه مما يحتاج اليه . قيل له فإنّ احدهم يأتى بالكبّة الخيط يشتريها بدانق [2] يطرحها فى المغانم (فقال) هذا شئ يراؤون [3] به وما هذا التضييق على الناس (وحدثنى يونس عن ابن وهب قال سئل مالك) عن الرجل يأخذ الشئ من ارض العدوّ فى الغزو مثل الحجر والرخام والمسنّ والعصا والدواء من الشجر (فقال) امّا العصا التى يستعين بها والدواء الذى يؤخذ من الشجر فلا ارى به بأسا ، وأمّا الرخام والمسنّ ففيه شكّ لأنه لولا جماعة مَن معه لم يخلص الى ما هناك يجمع هذه الأشياء ثم يأتى به معه فيبيعه فلا احبّه . قلت له فالذى ذكرت من الادوية (فقال) إنّه يؤتى من هناك بأدوية تكون من الشجر فلا بأس بها . (قال) وسئل عما ذبح الغزاة فى ارض الروم من الجزر ما ترى فى جلودها أتُطرح فى المغانم ام تكون للذين ذبحوا تلك الجزر (فقال) ارى إن كان لها ثمن أن تطرح فى المغانم وإن لم يكن لها ثمن لم ار بأخذها بأسا . فقيل له فما احتاج اليه الإنسان من شئ ينتفع به مثل شئ يجعله لإكافه او حزام او خفّ او نعل فليس من ذلك الثغر ومنافعهم منها (فقال) لا ارى بأسا أن ينتفع بكلّ ذلك وأراه واسعا لمن اخذه اذا كان لا يأخذ من ذلك الشئ يحمله الى اهله وله عوضه ثمن

(وقال الأوزاعى) وسئل عن الحطب يحتطبه الرجل فى ارض الروم والحشيش يحتشّه هل له أن يبيعه وكيف يصنع فى ثمنه (فقال) إن باعه فله ثمنه

---

(١) بصى (٢) بدانى (٣) براوون

ولا خمس فيه (حدثنا بذلك العباس عن ابيه عنه) . (وحُدثت عن معوية عن ابي اسحٰق قال قلت للأوزاعى) ارأيت ما كان من صيد البرّ والبحر ممّا لم يَحُز (٤٣) العـدوّ فى بيوتهم فأصابه رجل وهو مع الجيش (قال) هو له دون الجيش يبيعه إن شاء ولا شئ عليه فيه . (قال) وما قذف به البحر من الحيتان فوُجد على الساحل او وُجد فى الشباك فى الماء او وُجد من الحيتان المملوحة فى بيوتهم فهذا كلّه من الطعام لا يباع ، فإن بيع منه شئ فهو مغنم . قلت فإن اصابوا ظبيا او صيدا ، حماما او طائرا داجنا فى بيوتهم (قال) هذا من الطعام يؤكل ولا يباع . قلت فإن رأى الإمام أن يبيع ما اصابوا من ذلك نظرا منـه لهم لأنّ له ثمنا وليس بهم الى الطعام حاجة (قال) ذلك اليه ، إن شاء فعل فإن خلّى بين الناس وذلك اخذه من شاء فأكله . قلت القطانى كلّها امن الطعام هى (قال) نعم فلا تباع . قلت فالحلبة (قال) هى من الطعام والعلف . (قال) والعسل والجبن والسمن والخلّ والإدام من الطعام فلا يباع . قلت فالبصل (قال) هو من الطعام . قلت فالملح (قال) من الطعام . قلت فالفلفل والتابل (قال) هو من الطعام فلا يباع ؛ ثمّ سألته عنهما [1] بعد (فقال) يباع .

(وقال الثورى) التابل من الطعام فيؤكل (حُدثت بذلك عن معوية عن أبي اسحٰق عنه) . (وحـدّثت عن معوية عن الفزارى قال قلت لسفين) إن اصاب رجل فى بلاد الروم ظبيا وهو مع الجيش ثم قدم به هاهنا فباعه (قال) لا بأس ، هو له ، ليس هذا مثل هذا يعنى مثل الطعام والعلف ، لأن هذا ليس لهم . قلت ارأيت الزيت ايدهّن به (قال) نعم هو طعام قلت والدهن يدهّن به (قال) لا ليس من الطعام . (قال) والمصطكا والإهليلج والشونيز والدارصينى والابخرات [2] وما لم يربّب من الزنجبيل بالعسل فهذا كله يباع ليس من الطعام .

(١) عنها (٢) والا بحاث

(قال) والحمّص والخردل والبطم والحرق والثوم والسّماق كلّ هذا من الطعام ، والعسل البرنى [١] هو من الطعام ، فإن بيع منـه شئ فهو مغنم . قلت ارأيت الأدوية ، الأكحال (*) (قال) تباع . قلت فبـذور البقول وغرس الشجر والرياحين (قال) يباع . قلت الشمع يصيبه ايُسرِج به (قال) لا . قلت فالقطران يوقّح به الرجل دابّته (قال) ان كان له ثمن فلا ، وإن لم يكن له ثمن فأحبّ الىّ أن يستحلّه بشئ . قلت فالنفط (قال) مثله . قيل له فالصابون يغسل به الرجل ثوبه (قال) لا ولـكن يوضَع فى المقسم . (قال) واللبان يوضَع فى المقسم . قيل له فالخطمى والطين والغسول يغسلون به (قال) اِن لم يكن له ثمن فلا بأس وأُحبّ الىّ أن يستحلّه بشئ

(وقال الشافعى) [٢] اذا [٣] دخل القوم بلاد العـدوّ فأصابوا منها شيئا سوى الطعام فأصل ما يصيبون [٤] منه [٤] سوى الطعام شيئان احدهما محظور اخذه غلول والآخر مباح لمَن اخذه ، فأصل معرفة المباح منه أن يُنظَر الى بلاد الإسلام فما كان فيها مباحا من شجر ليس ملـكه [٥] لآدمى [٥] اوصيد من برّ او بحر فأُخذ مثله فى بلاد العدوّ فهو مباح لمَن اخذه ، يدخل فى ذلك القوس يقطعها الرجل من الصحراء او الجبل والقدح ينحته او ما شاء من الخشب وما شاء من الحجارة للبرام [٦] وغيرها اذا كانت غير مملوكة مُحرَزة [٧] ، فـكلّ ما أُصيب من هذا [٨] فهو لمَن اخذه لأنّ أصله مباح غير مملوك ، وكلّ ما ملـكه القوم فأحرزوه فى منازلهم فهو ممنوع مثل حجر نقلوه الى منازلهم او عود او غيره او صيد فأخْذ هذا غلول . (قال) [٩] ولو [١٠] اخذ [١١] بازيا معلّما فهذا

---

(١) البرانى (٢) ام ٤ ، ١٧٩ و ١٨٠ (٣) ام : واذا
(٤)—(٤) ام : يصيبونه (٥) — (٥) ام : يملكه الادمي (٦) ام : البرام
(٧) لعله فى الاصل « محوره » أى محوزة (٨) ام : هذه
(٩) ام : الشافعى رحمه الله تعالى ز (١٠) ام : واذا (١١) ام : الرجل ز

لا يكون إلّا مملوكا و يردّه فى المغنم ، وهكذا إن اخذ صبياً مقلّداً او مقرّطا او موسوما فكلّ هذا قد عُلم (١) انه قد (١) كان له مالك ، وهكذا إن وجد فى الصحراء وتدا منحوتا او قدحا منحوتا كان النحت دليلا على أنّه كان (٢) مملوكا (٢) فيعرّف ، فإن عرفه المسلمون فهو لهم وإن لم (٤٤) يعرفوه فهو مغنم لأنّه فى بلاد العدوّ . (قال) (٣) وما وجد (٤) من اموال العدوّ من كلّ شئ له ثمن من هرّ او صقر او (٥) كلب (٥) فهو مغنم (٦) ، وما أصاب من الخنازير فان كانت تعدو اذا كبرت امرته بقتلها كلّها ولا تدخل مغنما بحال (٧) (قال) (٨) والطعام (٩) مباح أن يؤكل فى بلادهم (١٠) وكذلك الشراب ؛ وإنّما ذهبنا الى ما يكون مأكولا مُغنيا من جوع وعطش و يكون قوتا فى بعض احواله ؛ فأمّا الأدوية كلّها فليست من حساب الطعام المأذون به (١١) ، وكذلك الزنجبيل مربّيا (١٢) وغير مربّب إنّما هو من حساب الأدوية ، فأمّا (١٣) الألايا فطعام يؤكل ؛ فما كان من حساب الطعام فلصاحبه أكله ولا يُخرِجه من بلاد العدوّ ، وما (١٤) كان من حساب الدواء فليس له أخذه فى بلاد العدوّ ولا (١٥) غيرها (١٦) . (قال) (١٧) وجلود البهائم التى تملكها العدوّ كالدنانير والدراهم لأنّه (١٨) إنّما أُذن لهم فى الأكل من لحومها ولم يؤذَن لهم فى ادّخار جلودها وأسقيتها وعليهم ردّه الى المغنم . (قال) (١٩) وإذا كانت الرخصة فى الطعام خاصة فلا رخصة فى جلد شئ من الماشية ولا ظرف فيه طعام ، لأنّ الظرف غير

---

(١) — (١) ن (٢) — (٢) ام : مملوك (٣) ام : الشافعى رحمه الله تعالى ز
(٤) ام : وجدنا (٥) — (٥) ام : ن (٦) هاهنا زيادة فى ام
(٧) هاهنا زيادة فى ام (٨) ام : الشافعى رحمه الله تعالى ز (٩) ام : الطعام
(١٠) ام : بلاد العدو (١١) ام : ن (١٢) ام : وهو مربب
(١٣) ام : واما (١٤) — (١٤) ن (١٥) الى (١٦) انتهى ام
(١٧) ام ٤ ، ١٨٧ و ١٧٩ (١٨) لأنّها (١٩) ام : ن

الطعام والجلد غير اللحم فَرَدّ الظرف والجلد والوكاء ، فإن استهلكه فعليه قيمته ، وإن انتفع به فعليه ضمانه حتى يردّه وما نقصه الانتفاع وأجر مثله إن كان لمثله اجر [١] . (قال) [٢] ولا يوقّح الرجل دابّته ولا يدهّن اشعارها [٣] من ادهان العدوّ [٤] ، فإن [٥] فعل ردّ قيمته (حدثنا بذلك عنه الربيع).

— ٧٩ — واختلفوا في جواز استعمال ما اصيب من أموال العدوّ عند الحاجة اليه ممّا لا يجوز اتلافه لبعض المسلمين دون بعض [٦]

(فقال الأوزاعي) وسئل عن الرجل يأخذ السلاح من الغنيمة اذا احتاج فيقاتل به بغير اذن الإمام (قال) [٧] يقاتل به [٨] اذا [٩] كان الناس في معمعة القتال ثمّ [١٠] يردّه (*) في مقاسمهم [١٠] ولا ينتظر بردّه انقطاع [١١] الحرب فيعرضه للهلاك وانكسار سنّه [١٢] في [١٣] طول امتهانه [١٤] في دار الحرب وقد [١٥] قال [١٥] رسول الله صلى الله عليه [١٦] « اياك [١٧] وربا [١٨] الغلول أن تركب الدابّة حتى تحسر قبل أن تؤدّى الى المقسم [١٩] او تلبس الثوب حتى يخلق قبل أن يؤدّى [٢٠] الى المقسم [٢١] » (حدثني بذلك العباس عن ابيه عنه). (قال) وسئل عن الرجل يحمل الشئ من الفئ فينتفع به وهو يريد أن يبلّغه المقسم ثمّ يضيع منه ايضمنه او يُعطى معه قدر ما يرى انّه انتفع

(١) انتهى ام (٢) ام ٤ ، ١٧٩ (٣) اشعارها (٤) هاهنا زيادة في ام (٥) ام : وان
(٦) في قول مالك راجع مد ٣ ، ٣٦ و٣٧ (٧) ام ٧ ، ٣٠٥ (٨) ام : ن
(٩) ام : ما (١٠)—(١٠) ام : ن (١١) ام : الفراغ من
(١٢) سنه (١٣) ام : من (١٤) ام : مكثه
(١٥)—(١٥) ام : وروى أن (١٦) ام : وسلم قال :
(١٧) اياى (١٨) ام : وايا (١٩) ام : المغنم (٢٠) ام : ترده
(٢١) ام : المغنم ؛ انتهى ام

به اذا بلغه (قال) يستغفر الله ولا يعود ويلقى قدر ما انتفع به فى المقاسم. (وحدثت عن معوية عن ابي اسحق قال قلت للأوزاعى) الرجل يعقّر فرسه فى القتال ايركب فرسا من الفئ او يقاتل بشئ من السلاح او النبل يرمى بها (فقال) اذا كان فى معمعة القتال واختلاطهم فلا بأس ما لم يق فرسه او سلاحه بشئ من ذلك. قلت افيأذن الإمام بأخذ ذلك (قال) اذا كان فى حال ضرورة فلا يستأذن الإمام فيه فإنّه لاجناح على مضطرٍ. فأمّا فى المشاولة فلا يأخذ شيئا من ذلك ولا ينبغى للإمام أن يأذن له فيه. قلت فإذا ركب الفرس فى المعمعة لضرورة فعُقّر الفرس تحته ايضمن (قال) لا. قلت افيطلب العدوّ على الفرس وقد انهزم القوم (قال) لا. قلت اوما يُعَدّ من الضرورة أن يطلب عليه العدوّ وهم منهزمون (قال) لا ولكن ليقف مكانه ولا يقتل دابّة المسلمين فى الطلب، فإنّ الناس يتّبعونهم وسيكفونه ذلك الاّ أن يخاف إن لم يتّبع الناس أن يهلك. قلت فإن كان على فرس نفسه ولكن قد اخذ سيفا من الفئ او رمحا ايطلب به على فرسه (قال) لا بأس ليس هذا مثل الفرس. قلت فيأخذ فرسا من الفئ اقوى من فرسه او سيفا اقطع من سيفه فيقاتل به فى المعمعة (قال) لا بأس. (٤٥) قلت ايلبس[١] الرجل الثوب من البرد من الفئ (قال) ذلك مكروه الاّ أن يخاف الموت فيلبس فإنّها ضرورة. قلت فإن اصاب الرجل علفا وهو فى سريّة وليس معه وعاء يجعل فيه وهو محتاج إلى علف يخاف إن لم يفعل أن يُقطَع به ايأخذ وعاء من الفئ فيحمل فيه الى العسكر (قال) هذه ضرورة . . . . .[٢] فيكسر به الحطب ثمّ يحمله بعد ذلك فيأتى به العسكر وقد انتفع به قبل ذلك (فقال) كلّ شئ من هذا ونحوه اذا اخذته وانتفعت به وأنت تريد أن تحمله الى العسكر من السريّة فلا تنتفع به الاّ من ضرورة لأنّك إن انتفعت به ثمّ أتيت به المقسم فقد انتفعت

---

(١) اطلبس (٢) بعض القول ناقص من الاصل

بشيء من الفيء ، وكلّ شيء من هذا اذا كنت تريد أن تنتفع به مكانك ثمّ تلقيه ولاتحمله الى المقسم فلا بأس به . قلت فإن كنت لا ادرى لعلّى إن لم احمله انا حمله غيرى من اصحابى الى المقسم (قال) إذا كان كذلك فلا تنتفع به حتى تعلم أنه لا يُحمَل ويُترك . قيل فإن حمله معه يوما او يومين ينتفع به ثمّ القاه كراهية أن يبلّغه المقسم فيكون قد انتفع بشيء من الفيء (قال) أكره أن يفعل هذا ليكيد به ذلك . قيل له الرجل يأخذ الفحل من الرمك ليركبه و يسوق عليه الرمك او يطلب عليه رمكا اخرى ليجيء بها (قال) أوما معه دابّة ؟ قيل بلى ولكن يقى دابّته (قال) اذا كان ذلك نظراً منه للعامّة فلا بأس ، وإن كان الإمام شاهدا استأذنه ، قلت الست تعدّ امير السريّة اماما (قال) بلى . قيل القوم يصيبون الطاحونة ايطحنون فيها (قال) لا بأس ، فإن كانوا يريدون أن يحملوها الى المقسم فلا يفعلوا إلاّ من ضرورة ثمّ يعطون فى المقسم بقدر ما انتفعوا به منها . قيل فإن قدموا بها معهم الى دار الإسلام وقد كانت قيمتها فى بلاد العدوّ خمسة دراهم (١) وقيمتها درهمان (قال) يعطون قيمتها ثمّ خمسة دراهم (٢) (*) .

(وقال الثورى) وسئل عن القوم يحتاجون الى الدوابّ او سلاح ممّا اصابوا من المغنم (فقال) يستأذنون الإمام احبّ الىّ ، وإن لم يستأذنوا فلا بأس يركبون و يقاتلون (حدثنا بذلك ابو كُريب قال حدثنا وكيع عنه) . (وحُدثت عن معوية عن ابى اسحق قال سألت سفين) عن الرجل تعقر دابّته او يُكسر سلاحه فيقاتل على الدابّة من المغنم او بالسلاح (فقال) إن كان لضرورة فلا بأس

(وقال الشافعى) (٣) ما (٤) اعلم ما قال الأوزاعى إلاّ موافقا السنّة (٥) معقولا لأنّه يحلّ فى حال الضرورة الشيء فإذا انقضت الضرورة لم يحلّ (حدثنا بذلك عنه الربيع)

---

(١) درهم (٢) درهم (٣) ام ٧ ، ٣٠٦ (٤) ام : وما (٥) ام : للسنة

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) [1] اذا غنم المسلمون غنيمة من اهل الحرب فإن كان فى الغنيمة سلاح او دوابّ فاحتاج رجل الى أن يركب او الى أن يأخذ من السلاح ما يتقوّى به على المشركين فله أن يأخذ ذلك ، فإذا انقطعت الحرب ردّ ذلك الى المغنم فيقسم بين المسلمين ، و إنّما ذلك قوّة يتقوّى بها المسلم على العدوّ فلا بأس به (الآثار عنهم)

(وقال ابو ثور) اذا احتاج القوم الى السلاح والدوابّ من الغنيمة للقتال اخذوا ذلك فى وقت ما يحتاجون اليه قبل أن تُقسَم الغنيمة ، فإذا استغنوا عنه ردّوه الى الغنيمة حتى يُقسَم ، و إن كانوا على خوف كان لهم أن يستعملوه حتى يخرجوا من بلاد الحرب او يأمنوا والله اعلم ، ولهم أن يفعلوا ذلك بإذن الامام وغير اذنه لا حرج عليهم فى ذلك ، وذلك أنّ على الامام لو رأى بهم حاجة الى شئ من ذلك . . . . . [2] فإذا احتاجوا كان لهم أن يأخذوا ما كان يجب عليه أن يعطيهم والله أعلم .

— ٨٠ — (وأجمعوا) أنّ حراما على المسلمين اذا غلبوا على مال العدوّ من الأموال العين والعرض وحازوا ذلك الى دار الإسلام او الى الموضع الذى يأمنون (٤٦) فيه كرّة العدوّ أن يتلفوا ذلك بإحراق او افساد او يُهلكوه بوجه من وجوه الفساد .

— ٨١ — ثم اختلفوا فى جواز اتلاف ذلك وإحراقه قبل الغلبة عليه وقبل قهر العدوّ

(فقال مالك) [3] ما أرى بأسا بإحراق النخل و إخراب العامر فى ارض

....

(١) راجع أم ٧ ، ٣٠٥ (٢) بعض القول ناقص من الاصل (٣) راجع م ى ٤ باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ، وراجع مد ٣٠٢ ، ٧ و ٨ و ٤٠

العدوّ ، وقد قال الله (١) « ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فبإذن الله وليُخزى الفاسقين » ؛ ولا بأس أن تعقر الدوابّ التى يتقوّون بها على قتال المسلمين فى ارض العدوّ ، فأمّا المواشى التى تؤكل فلا ارى أن تعرقب ولا تمسّ (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (وحدثنى يونس عن اشهب قال سئل مالك) عن تحريق بيوت الروم وأشجارهم فقال لا ارى بذلك بأسا ، قد قطع رسول الله صلى الله عليه النخيل . فقيل له افتحرق بيوت نحلهم (فقال) لا تحرق بيوت نحلهم ولا اشجارهم (فقال) اتّبعوا الاحاديث . قيل له افترى أن تُقتل خنازيرهم (فقال) نعم

(وقال الأوزاعى) (٢) نهى ابو بكر الصدّيق أن تُقطع شجرة تثمر او يُخرب عامر وعمل بذلك ائمّة المسلمين بعده وكانت عليه علماؤهم ولا اعلم مكان احد يشكّ فى ابى بكر وأصحابه أنّهم كانوا اعلم بتأويل هذه الآية من ابى حنيفة يعنى قول الله (٣) « ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها » (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه) . (وحُدثت عن معوية عن ابى اسحق قال سألت الأوزاعى فقال) اكره تخريب القرى والكنائس والشجر (وقال) لا بأس ان يحرّق الحصن اذا فتحه المسلمون على ما كان فيه من طعام او كنيسة او بيت. قلت ما ترى فى تحريق ربض الحصن من خارجه (قال) هو حصن لهم لا ارى بذلك بأسا . قيل فللإمام يعزم على القوم ليخرجنّ فى قطع الشجر (*) او اخراب عامر (قال) إن استطاع رجل أن يروغ عنهم فليفعل وإلاّ فليقطع من الشجر ما لا يُثمر . قيل له ارأيت إن بعث قوما لقطع الشجر او اخراب عامر يخرج رجل معهم لطلب علف ولا يُعينهم على ذلك (قال) لا يخرج فإنّهم يخرجون ليُفسِدوا فى الأرض . قلت ايكسر ارحاءهم ويعور عيونهم لئلا يطحنوا فيها

(١) سورة الحشر [٥٩] ، ٥ . (٢) راجع ام ٧ ، ٣٢٤ (٣) سورة الحشر [٥٩]، ٥ .

(قال) لا . قلت افتهدم قناتهم ليُقطَع عنهم الماء (قال) قال لا الاّ أن يكونوا يريدون احصارهم . قيل فإن كان على الرحى حديد فأرادوا اخذه أيُنزَع عنها (قال) لا بأس . قلت فينزل القوم على الحصن يحاصرون اهله فيذبحون البقر والغنم فى مائهم ليُفسِدوا عليهم ماءهم (قال) إن كانوا يريدون اكل ما ذبحوا فلا بأس، وإلاّ فإنّى لا اعلم هذا الاّ فساداً لا يُعجِبنى أن يكيدوا عدوّهم بما قد نُهوا عنه . قلت ربّما حرّق العدوّ الكلأ على الصائفة فنقطع من شجرهم ونخرّب من قراهم لئلا يحرّقوا الكلأ (قال) لو خرّب من البيوت شئ ، فأمّا الشجر فلا يعجِبنى . قلت ربّما نزلنا فى بيوتهم فى الثلج والبرد فنحتاج الى الوقود فنخرّب من بيوتهم وأبوابهم و بعض ما ينتفعون به من الاعواد (قال) لا بأس بذلك و يطبخون ويشوون . قلت له افتهراق خمورهم وتُكسَر خوابيها وتُشَقّ ازقاقها (قال) امّا الخوابى فإنّى اكره ذلك لأنّه يُجعَل فيها الدقيق والكعاب ، وأمّا الزقاق فلا يُشَقّ منها شئ . قلت نجد العسل فنحمل منه لحاجتنا ونهريق بقيّته (قال) لا هذا فساد . قلت اتُكسَر صلبهم فى بيوتهم وكنائسهم وأصنامهم (قال) لا بأس . قلت نجد الأوعية فيها الطعام والدقيق ولا نريد حمله ونريد حمل الأوعية الى المقسِم (قال) أنثر الدقيق والطعام فى ناحية وخذ (٤٧) الأوعية إن شئت ولا تفسِد . قلت فالمسلمون ينزلون على الحصن فيقطعون الشجر المثمر حوله و يحرّقون البيوت ليكون لهم مقاتَل يقاتلون فيه (قال) لا بأس، هذه ضرورة. قلت افيقطعون الشجر المثمر لطريق يمرّون فيه (قال) لا بأس . قلت افيقطعون الشجر المثمر فى الطريق ليظنّ العدوّ أنّهم يأخذون فيه ثمّ لا يأخذون فيه يأخذون فى غيره (قال) امّا هذا فلا يُعجِبنى ، ورُخص فى قطع الشجر كلّه اذا كان الطريق ضيقا وخافوا أن يدركهم

العدوّ فلا يطيقونه (قال) و إن لم يخافوا فليصبروا على ضيقه . قلت نأتى الزرع فى بلادهم فنسرّح فيه دوابّنا ترعى فيه وتأكل منه وتفسِد ، ولو شاء رجل أن يوثِق دابته فيقطع لها منه فأكلت ، أنخشى أن يكون ذلك فسادا (قال) لا اعلم بذلك ، وكُره تحريق الزرع والكلأ . قلت ارأيت لو نزل المسلمون بحصن للعدوّ وحوله طعام قد جُمع خارجا من الحصن وهو قوّة لهم يخرجون اليه فيأخذون منه ثم يدخلون حصنهم (قال) إن كانت غارة فلا يحرّقوه ، و إن كانوا يريدون احصارهم (١) فقدروا على أن يضمّوه اليهم و يمنعوهم منه فعلوا (٢) ولا يحرّقوه . قلت فان ارتحلوا تركوه (قال) نعم . قلت إنّه ليس بالمسلمين اليه حاجة ولكنّه قوّة للعدوّ (قال) لا يفعلوا إلاّ ألاّ يقدروا على ضمّه اليهم ، فإن ارادوا احصارهم فلا بأس أن يحرّقوه اذا كان قوّة لعدوّهم . قلت له ايقطع الرجل من الشجر المثمر الغصن والقضيب او العود للفأس (قال) لا بأس . قيل ايقطع الشجرة المثمرة للخباء ولا يجد غيرها ، فكره ذلك (وقال) الشجر كثير . قلت ارأيت ما اصابوا ممّا لا يستطيعون حمله من سيف او ترس او رمح ايُكسَر (قال) نعم . قلت فالحرير فإنّه يتّخذ الجبّة منه ايحرّق (٣) (قال) نعم . قلت وكلّ ما تقوّى (٤)(*) به من شيء كُسر وحُرّق (قال) نعم اذا لم يُستطع حمله . قلت فالخفّ (قال) إن شاء حرّقه و إن شاء تركه . قيل له الحصن يحاصر اهله ايقطع عنهم الماء (قال) نعم قلت فإن كان لم يقدروا على قطعه ولهم صهريج ايلقى فيه الدم والجيف فيفسد عليهم (قال) لا بأس ، ألتمس هلكة عدوّك بما قدرت عليه فإذا صاروا فى يدك لم تفعل بهم . قيل فإن كان فيه اسارى من المسلمين (قال) فلا جناح على الأسارى فيما الجأتهم اليه الضرورة من شرب مائهم الذى فيه الجيف والدم . قيل انقطع عنهم الماء وفى الحصن اسارى من اسارى

---

(١) حصارهم (٢) معلوا (٣) الحرق (٤) معول

المسلمين فسألهم الأسارى ألاّ يفعلوا فيهلكوا[1] (قال) لا يكفون عن مجاهدة عدوّهم بكلّ ما رجوا ان يظفّرهم الله به منهم لتخوّف امر عسى ألاّ يبتلى الله به اسراءهم وعسى أن ينجّيهم الله به من ايديهم الى اخوانهم ، فإن ظهروا لهم فناشدوهم أن يخلّوا سبيل الماء لما هم فيه من الجهد والعطش سرّحوه اليهم قيل ارأيت إن قال العدوّ لهم إمّا أن ترحلوا عنّا وإمّا أن نضرب اعناق اساراكم وسألهم الاسارى أن يرحلوا عنهم ولا يضربوا اعناقهم (قال) هؤلاء ضعفاء وددت أنّه ليس في ايديهم اسير مسلم إلاّ ضربوا عنقه . قلت ارأيت لو ظهر المسلمون على خمر وخنازير للعدوّ فقالوا لا تفسدوا خمرنا ولا تقتلوا الخنازير ونحن نُعطيكم كذا وكذا اترى هذا ثمنا للخنازير والخمر (قال) لا ارى به بأسا . قلت فإن كان في ايدي العدوّ اسارى من المسلمين فأراد المسلمون فداهم فقالوا لا نفادي إلاّ بكذا وكذا من الخمر (فقال) لا ارى به بأسا إنّما يبتاعون لهم به خمراً فيفادونهم به فإنّما هذه ضرورة .

(وقال الثوري)[2] (٤٨) وسئل عن اخراب العمران وقطع الشجر في بلاد العدوّ (فقال : لولا ما جاء فيه من الأثر ما رأينا به بأسا (حُدثت بذلك عن معوية[3] عن ابى اسحق عنه) . (قال) وسألته عن كسر اصنامهم وصلبهم وهدم حصونهم وإهراق خمورهم فلم ير بذلك بأسا

(وقال الشافعي)[4] اما كلّ ما لا روح فيه للعدوّ فلا بأس ان يحرّقه المسلمون ويُخربوه بكلّ وجه لأنّه لا يكون معذّبا إنّما المعذّب ما[5] يألم بالعذاب[6] من ذوى[7] الارواح ، قد قطع النبي[8] صلى الله عليه[9] اموال

---

(١) مهلكوا (٢) راجع ام ٤ ، ١٧٤ (٣) ن (٤) ام ٧ ، ٣٢٣ (٥) لم ز
(٦) العذاب (٧) ام : ذوات (٨) ام : رسول الله (٩) ام : وسلم ز

بنى النضير وحرّقها وقطع من اعناب الطائف وهى آخر غزوة[١] غزاها[٢] لقى فيها حربا . (قال)[٣] وقد[٤] تحلّ[٥] اماتة ذوات الأرواح بمعنيين[٦] احدهما أن يقتل ما كان فيه ضرر لضرره وما كان منه[٧] يؤكل لمنفعة المأكل[٧] منه وحرم ان يعذب[٨] الروح الذى لا يضرّه[٨] لغير منفعة الأكل فيه[٩] ، فإذا ذبحنا غنم المشركين فى غير الموضع الذى نصل الى أكل لحومها فيه فهو قتل لغير منفعة وهم يتقوّون بجلودها[١٠] ولحومها[١٠] ، فلم نسلم[١١] من[١١] أن يقوى[١٢] بها المشركون حين ذبحناها (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه)[١٣] إنما قول ابى بكر « لا تخرّب عمرانا ولا تحرّق نخلا ولا تقطع شجرا مثمرا » ، وذلك اذا افتتح بلادهم وظفر بها فصارت فى ايديهم فلا ينبغى لهم أن يفعلوا شيئا من ذلك ، قد صار فيئاً للمسلمين ، وأمّا اذا كان الجيش لا يقوون على أن يقيموا فى تلك البلاد ولا يقدرون على أن يولّوا عليها احدا ولا يقدرون على أن يحرزوها فتصير لهم فليحرّق حصونهم ومدائنهم وكنائسهم ويعقر نخلهم وشجرهم ويحرّقه ، وما اصابوا من دوابّهم ومواشيهم فلم يستطيعوا أن يخرجوه معهم ذبحوه وحرّقوه (اللؤلؤى عنهم)

(وقال ابو ثور) لا يقتل مواشيهم ولا يحرّق نخلهم ولا زرعهم ولا يعقر دوابّهم ولا يفسد من اموالهم شئ إلاّ أن يكون فى ذلك شئ (*) اذا فعله كان

---

(١) ام : غزاة (٢) ام : النبي صلى الله عليه وسلم ز

(٣) ام : ن ؛ هاهنا زيادة فى ام (٤) ام : فقد (٥) ام : احل

(٦) ام : لمعنيين (٧)—(٧) ام : فيه منفعة الاكل

(٨)—(٨) ام : تعذب التى لاتضر (٩) ام : ن

(١٠)—(١٠) ام : بلحومها وجلودها . (١١)—(١١) ام : نشك فى

(١٢) ام : يتقوى (١٣) راجع ام ٧ ، ٣٢٤ ، وراجع خ ٢٣١

ادعى لخروجهم ولا يقتل شيئا من الحيوان ويأخذ من ذلك ما أطاق وما لم يُطق تركه ، وذلك أنّ النبي صلى الله عليه قد نهى أن يُقتل شيء من الدوابّ صبراً

—٨٢— واختلفوا فى جواز اتلاف ما قد غنمه المسلمون من ثياب العدوّ وأموالهم اذا كرّ العدوّ عليهم وهم فى بلادهم قبل القسمة[1] ولم يطيقوا أن ينجوا بها او غلبوا العدوّ فلم يقدروا على اخراج بعض ما غلبوهم عليه

(فقــال مالك)[2] وسئل عن الدوابّ والبقر فى ارض العــدوّ تعرقب (فقال مالك) ما ارى بأسا اذا خاف المسلمون أن يقوى بها العدوّ على المسلمين أن يعرقبوها . فقيل له ما ترى فى العدوّ اذا هربوا وتركوا طعاما كثيرا وعلفا واستغنى عنه المسلمون (فقــال) ما ارى بأسا أن يُحرّق ذلك لأنّ ذلك يُذلّهم ويغيظهم ، ثمّ قرأ مالك قول الله[3] « ولا يطئون موطئا يغيظ الكفّار » أليس اذا رأوا مثل هذا يغيظهم ، ثمّ قرأ مالك[4] « ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين » ، (قال مالك) واللينة ما خلا العجوة (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الأوزاعى) وسئل اذا اصاب المسلمون غنما او دوابّ فلم يستطيعوا أن يُخرجوها الى دار الإسلام (فقال)[5] نهى ابو بكر الصدّيق[6] أن تُعقر بهيمة إلاّ لمأكلة وأخذ بذلك ائمّة المسلمين وجماعتهم حتى أن كانت[7]

---

(١) العصمه (٢) راجع م ى ، باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ، وراجع مد ٣ ، ٧ و٨ و٤٠ (٣) سورة التوبة [٩] ، ١٢١ (٤) سورة الحشر [٥٩] ، ٥
(٥) ام ٧ ، ٣٢٣ (٦) ام : ن (٧) ام : كان

علماؤهم ليكرهون ذبح[١] الرجل[١] الشاة او[٢] البقرة[٢] لإهابها[٣] او[٣] ليأ كل طائفة منها ويترك[٤] سائرها ، وكان[٥] عمر بن الخطّاب يقول وأىّ لنا مثل ابى بكر تُقْطَع اليه الأعناق[٥] ، وبلغنا أنّه مَن عزق[٦] محلا ذهب ربع اجره ومَن عقر جواده[٧] ذهب ربع اجره[٨] ومَن لم (٤٩) يباشر رفيقه ذهب ربع اجره ومَن عصى امامه ذهب اجره كلّه (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه). (قال) وسألته عن الرجل يأخذ الشئ من الفئ وهو يريد أن يُبلغه المقسم ثمّ يبدو له أن يُلقيه فيُلقيه من ضرورة او غير ضرورة ايسعه ذلك وهل يلزمه ألاّ يُلقيه اذا حمله إلاّ من ضرورة (فقال) اذا حمله فلا يُلقه إلاّ من ضرورة. (قال) وسئل عن القوم يصيبون امرأة معها صبىّ رضيع او فطيم لا يستطيعون حمله مع امه ايحملون امّه ويُلقون الصبىّ (قال) يُحمَلان جميعا ، فإن لم يطيقا تُركا جميعا. (قال) وسئل عن القوم يكونون فى السريّة فيصيبون المرأة فلا تقدر على المشى معهم ولا يكون معهم محمل لها ويخافون إن تركوها أن تدلّ عليهم او الغلام لم يحتلم او الشيخ الكبير كذلك (فقال) لا يُقتَل مَن نُهى عن قتله بالظنّ

(وقال الثورى) إن اصبت امرأة وصبيًّا او شيخا كبيرا لا تستطيع حملهم فليُترَكوا ولا يقتلوا (حُدثت بذلك عن معوية عن الفزارى عنه)

(وقال الشافعى)[٩] لا بأس بإحراق كلّ ما لا روح فيه. (قال)[١٠] وإذا حاصرناهم[١١] فظفرنا لهم بخيل احرزناها او نتائها[١٢] عنهم فرجعت علينا او[١٣] استلحمنا[١٣] [١٤] وهى فى ايدينا او خفنا الدرك وهى فى ايدينا ولا حاجة لنا

---

(١)—(١) ام : للرجل ذبح (٢)—(٢) ام : والبقرة (٣)—(٣) ام : ن
(٤) ام : ويدع (٥)—(٥) ام : ن (٦) ام : قتل (٧) ام : جوادا
(٨) انتهى ام (٩) واجع ام ٤ ، ٦٦ و١٦١ و١٧٣ الى ١٧٦ و١٩٧ و١٩٩ ؛ و٧ ، ٢١٢ و٢١٣ و٣٢٣ ، وراجع ما جاء فى فصل ٨١ وما سيأتى فى فصل ٩٠
(١٠) ام ٤ ، ١٦١ (١١) ام : حاصرنا المشركين (١٢) نتاجها ؛ ام : بناجها
(١٣)— ١٣) ام : واستلحمنا (١٤) استاحمنا

بركوبها إنّما نريد غنيمتها او بنا حاجة الى ركوبها او كانت معنا [١] ماشية ما كانت او نحل او ذو [٢] روح من اموالهم ممّا يحلّ للمسلمين اتخاذه لا كله فلا يجوز عقر شئ منها ولا قتله بشئ من الوجوه إلاّ أن نذبحه (حدثنا بذلك عنه الربيع).

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) [٣] إن كان فيما غنم المسلمون دوابّ وإبل وغنم استاقوها معهم الى دار الإسلام، وإن لم يطيقوا أن يستاقوها ذبحوا الإبل (*) والغنم والدوابّ وأحرقوها بالنيران لئلاّ ينتفع بها اهل الحرب، ولا ينبغى لهم أن يعرقبوها لأنّ ذلك مثلة وقد [٤] نهى [٤] النبى صلى الله عليه عن المثلة. وإن كان فى الغنيمة التى اصابوا سلاح ومتاع وآنية كثيرة ولم يكن معهم من الظهر ما يحملون ذلك عليه فليحرقوا ذلك بالنار ولا يدعوه ينتفع به اهل الحرب. وكذلك ما نفل على المسلمين من امتعاتهم وسلاحهم فى دار الحرب؛ ولا ينبغى لهم أن يعرقبوا شيئا من ذلك لأنّه مثلة (اللؤلؤى عنهم).

—٨٣— (وأجمعوا جميعا) أنّ لمن قدر من رجال الجيش على حمل مال للعدوّ وقد رآه أن يتركه ولا يخرج بذلك الى المقسم كان ذلك قبل غلبتهم العدوّ او [٥] بعدها [٥]، وأنّ على من اخذ شيئا مما لا يجوز له تموّله دون الجيش أن يأتى به المقسم ولا يجوز له أن يرمى به بعد اخذه اذا اخذه للمقسم.

—٨٤— (وأجمعوا) انّ حراما على من اخذ من عين مالهم من الجيش بعد الغلبة لهم والقهر أن يخفيها عن سائر الجيش وأنّ عليه أن يؤدّى ذلك الى المقسم وأن ذلك من الغلول الذى قال الله [٦] «ومن يغلل يأت بما غلّ

---

(١) منها ؛ وكذا فى ام ايضا (٢) د ، كذا فى الاصل

(٣) راجع ام ٧ ، ٣٢٣ وراجع خ ٢٣١ (٤)—(٤) ونهى (٥)—(٥) وبعدها

(٦) سورة آل عمران [٣] ، ١٥٥

يوم القيامة » .

—٨٥— (وأجمعوا) اَنّ حكم العروض التى يأخذها الآخذ من جيش المسلمين من اموالهم حكم [(١)] الأعيان من الدنانير والدراهم اذا كان ما اخذ من ذلك شيئا له قيمة وخطر ولم يكن مأكولا ولا مشروبا ولا معلوفا

—٨٦— ثمّ اختلفوا فى الشئ التافه الذى لا قيمة له

إلاّ اليسير (٥٠)

(فقال ملك) وسئل عن اخذ الإبرة اهى من الغلول (فقال) اِن كان ينتفع بها فإنّى ارى هذا خفيفا (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (قال) وسئل عن القوم يكونون فى الغزو فيغنمون الغنائم فيلقون اشياء مثل القصعة واشباه ذلك من المتاع لا يبتغونه و يتركونه فيأخذ ذلك الرجل اتراه له [(٢)] (فقال ملك) كلّ شئ ليس له ثمرة ولا يراد به البيع قد تركوه وأسلموه فلا بأس به لمَن اخذه ولا ارى فيه خمسا وما اعلم الله بما فى صدور العلمين .

(وقال الأوزاعى) وقيل له المتاع فى ارض الروم لا يستطيعون حمله ايأخذه الرجل (قال) ليستحلّه ، ولو يُسهَم يجعله فى المقاسم (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه) . (وحُدثت عن معوية عن ابى اسحق قال قلت للأوزاعى) ارأيت ما اصاب الناس فى بلاد عدوّهم ممّا ليس بطعام ولا شراب ولا ادام ولا علف ايُرفَع كلّه الى المقاسم (قال) نعم . قلت فإن لم يكن له ثمن وأبى القسّام ان يقبلوه منه فأراد رجل اَن ينتفع به (قال) اذا كان ممّا قد احرز العدوّ فأحبّ الىّ اَن يستحلّه بشئ ، فإن كان لم يُحرِزوا فى بيوتهم نحو الشجر والحجارة والأقلام والمسنّ والأدوية فإن لم يكن لشئ منها ثمن اخذه مَن شاء ، فإن لم يكن له ثمن حين

---

(١) ن (٢) له ز

يحمله هو فعالجه فصار له ثمن فهو له ليس عليه فيه شئ

(وقال الثورى) وسئل عن ذلك (فقال) اذا جاء به الى دار الإسلام وكان له ثمن رفعه الى المقسم وأن لم يكن كان له ثمن فى بلاد العدوّ . (قال) وإن لم يكن له ثمن حتى يحمله هو فيعالجه أعطى بقدر عمله فيه وكان بقيّته فى المقسم (حدّثت بذلك عن معوية عن ابى اسحق عنه) .

(وقال الشافعى) [١] قليل [٢] الغلول وكثيره محرّم [٣] ، (*) واحتجّ [٤] بخبر عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه انّه قال لو نزعت سهما من جنبك فى بلاد العدوّ ما كنت احقّ به من اخيك (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

—٨٧— واختلفوا فى سلب المقتول يأخذه القاتل هل يحلّ له أم لا

(فقال مالك بن انس) [٥] وسئل عن رجل قتل رجلا [٦] من العدوّ ايكون له سلبه بغير إذن الإمام (فقال) لا يكون ذلك لأحد دون [٧] الإمام ولا يكون ذلك من الإمام إلاّ على وجه الاجتهاد ، ولم يبلغنا [٨] أنّ [٩] رسول الله صلى الله عليه سنّ ذلك وأمر به فيما بعد حنين كان ذلك أمراً بائنا ، فإنّما ليس لأحد فيه قول ، ولكن لم يبلغنا [٩] أنّ رسول الله صلى الله عليه [١٠] قال ذلك [١١] ولا [١٢] عمل به [١٢] بعد [١٣] يوم حنين [١٤] ، ثمّ كان أبو بكر بعد رسول الله صلى الله عليه فبعث الجيوش فلم يبلغنا أنّه صنع ذلك ، ثمّ كان عمر بن الخطّاب فلم يبلغنا أيضا أنّه فعل ذلك (حدثنا بذلك يونس عن ابن وهب عنه)

---

(١) ام ٤ ، ١٦٧ (٢) ام : وقليل (٣) انتهى أم (٤) راجع مايليه فى ام ٤ ، ١٦٧
(٥) م ى ، باب ماجاء فى السلب فى النفل : سئل مالك عمن قتل الخ
(٦) م : قتيلا (٧) م : بغير اذن (٨) م : يبلغنى (٩)—(٩) م : ن
(١٠) م : وسلم ز (١١) م : من قتل قتيلا فله سلبه
(١٢)—(١٢) م : ن (١٣) م : الا (١٤) انتهى م

(وقال الأوزاعى) (١) مضت سنّة (٢) رسول الله صلى الله عليه (٣) فيمن (٤) قتل علجا فله سلبه، وعملت به ائمّة المسلمين بعده الى اليوم (٥) (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه) . (قال) وسئل عن رجل قتل علجا هل له أن يأخذ سلبه بغير اذن امامه (فقال) لا يأخذ من سلبه شيئا إلاّ بإذن امامه . (قال) وسئل عن السلب ما الذى اجتُمع عليه افيه الخمس ام لا (فقال) بلغنا أنّ عمر بن الخطّاب امر بخمس السلب . (قال) وسئل عن رجل بارز علجا ومِقْوَد قوس العلج بيده فقتله المسلم ايكون له قوسه مع سلبه (فقال) ليس قوسه من سلبه اذا قتله وهو تارك له (٦) . (وحُدثت عن معوية عن ابى اسحق قال قلت للأوزاعى) ايكون السلب لمَن (٧) قتل (٥١) وإن كان ذلك فى غير مبارزة (قال) نعم مَن قتل قتيلا كان له سلبه . . . . . (٨) (قال) لا اذا لم يحدر اليه بسلاح . قلت فإن اسره ثمّ قتله (قال) لا يكون له سلبه . قلت فإن حمل على علج فاعتنقه ثمّ جاء آخر فقتله (قال) سلبه للذى اعتنقه . (قال) وإن اشعر العلج مسلماً فصرعه ثمّ قام المسلم ونزل العلج عن دابّته فقاتله (٩) وخُشى أن يغلبه فجاء رجل فقتله (قال) سلبه للذى حبسه . قيل له فإن اسر رجل علجا ثمّ جاء آخر فقتله (قال) لا يكون السلب لواحد منهما ويفرّق بينهما . قيل فإن اسر رجل علجاً ثمّ اتى به الإمام فقتله الإمام (قال) لا يكون له سلبه . قلت له رجل بارز علجا فوضع العلج بعض سلاحه فى الأرض ثمّ قاتله فقتله المسلم ايكون له ماوضع من سلاحه بالأرض مع سلبه (قال) لا إلاّ ما كان عليه . قلت رجل بارز علجا فضربه فصرعه ثم اخذه جريحا فتوجّه نحو الإمام فمات فى يده قبل

---

(١) ام ٧ ، ٢١٣ (٢) ام : السنّة عن (٣) ام : وسلم ز (٤) ام : من
(٥) انتهى ام (٦) ق ، خفيت الكلمة من الاصل لالتصاق قطعة من ورق فوقها
(٧) من (٨) بعض القول ناقص من الاصل (٩) هدله

ان يصل به الى الإمام (قال) لا يكون له سلبه إلاّ أن يكون قتله فقضى (١) فى مكانه . قلت ما يصلح من السلب (قال) فرسه الذى قاتله عليه وسلاحه مع (٢) خِلْيته (٣) . قلت فإن كان عليه هميان فيه مال (قال) لا يكون له الهميان الذى فيه المال . (قال) فإن كان قاتله على فرسه ثمّ نزل عنه فقاتله ومقوْد فرسه فى يده فقتله (٤) لم يكن له فرسه . قلت إلاّ ان يكون صرعه هو عن فرسه بطعنة او ضربة (قال) نعم اذا اشعره وهو على دابته فصُرع او نزل هو عن دابته بعد ما اشعره فقاتله فقتله كانت دابّته له مع سلبه . (قال) فإن قاتله العلج وهو بالأرض فأشعره المسلم ثمّ ركب العلج فرسه ثمّ ادركه آخر فقتله كان سلب العلج للذى كان أشعره اوّلا (٥) وكان فرسه للذى قتله عليه . وإن بارز علجا (٦) فعثر به فرسه فصرعه عنه ثمّ قتله آخر فسلبه للذى قتله يعنى اذا قاتله . قلت فإن بارز رجل علجا فقتله وأخذ سلبه وهو اوّل مغنم اصيب (*) ايكون ذلك بمنزلة النفل فلا ينفله السلب (قال) بل (٧) ينفله سلبه . قيل رجل بارز علجا ثمّ جاء آخر فقتله (قال) فلا يصلح هذا ولا يكون السلب لواحد منهما ولكن يكون فى الفئ . قيل له رجل حمل على فارس فقتله فإذا هو امرأة (قال) إن كانت حدرت له بسلاح فإنّ له سلبها ، والغلام كذلك اذا قاتل فقُتل كان سلبه لمَن قتله . فقلت الرجل يرمى العلج وهو فى الحصن أو فى الصفّ بسهمه فيقتله ايكون له سلبه (قال) لا إلاّ ان يكون بارزه فرماه بسهم او حجر او بوّأ له الرمح فقتله فيكون له سلبه . فقيل له رجل بارز علجا فقتله فلم يقدر على أن يسلبه حتى قُتل المسلم ايضا (قال) يُدفع سلبه الى ورثته . قيل المعاهد يقتل العلج ايكون له سلبه (٨) (قال) نعم . قلت فالعبد والأجير يقتلان ايكون لهما السلب (قال) لا ، وإن شاء الإمام رضخ لهما . قيل له علج طلبه قوم فألجؤوه الى مغارة

(١) بعضا (٢) من (٣) ولعلّه « حلته » بضم الحاء وتشديد اللام (٤) فعله
(٥) اول (٦) علج (٧) بلى (٨) مسلمه

لا منفذ لها فقتله بعضهم (قال) سلبه للذى قتله . قيل له فرجل بارز علجا ومعه امرأة فقتله اتكون المرأة مع سلبه (قال) لا . قيل [١] فرجل بارز علجا فضربه فصرعه فظنّ انّه [٢] قد قتله فبينما هو يسلبه اذ وثب العلج فهرب ما يصنع بما يسلب منه (قال) يجعله فى الفئ . قلت ارأيت لو ترك رجل السلب او النفل فلم يأخذه (قال) قد اخذ بالفضل وإن اخذه اخذه حلالا . قلت وإن شاء الإمام سلّب القاتل وإن شاء لم يسلّبه (قال) لا ، السلب لمن قتل . قلت فإن خاف القاتل ألاّ يسلّبه الامام فقدر على اخذه فى ستر ايأخذه (قال) لا ، هى ظلامة ظالمها ، لا يأخذه إلاّ بإذنه قيل يُسلَب قتلاهم حتى يُترَكوا عراة (قال) ابعد الله عورتهم ، ولو تُرِك عليها شئ كان احسن (وحدثنا العباس عن ابيه قال قيل للأوزاعى) هل (٥٢) لمن قتل يوم المغار وقد كانت شدّة الناس جميعاً السلب (فقال) ليس فيما ذكرت سلب .

(وقال الثورى) وقيل له إن حمل على العلج فاستأسر له ثمّ قتله (قال) ارى له سلبه يعنى اذا كان قد بارزه (حُدثت بذلك عن معوية عن ابى اسحق عنه) . (قال) وقيل له ايُسلَب قتلاهم حتى يُترَكوا عراة (قال) اكره أن يُترَكوا عراة .

(وقال الشافعى) [٣] السلب [٤] لمن قتل [٥] مُقبِلا فى الحرب مبارزاً او غير مبارز قاله الإمام او لم يقله ، وهذا حكم رسول الله صلى الله عليه [٦] وحكم مَن [٧] سنّه بعده وقد [٨] قاله رسول الله صلى الله عليه [٩] يوم حنين [١٠] وفى غير يوم من مغازيه [١٠] وقاله [١١] مَن بعده من الأئمّة [١٢] . (قال) [١٣]

---

(١) مال (٢) ان (٣) ام ٧ ، ٢١٣ (٤) ام : فالسلب (٥) مطل ز
(٦) ام : وسلم ز (٧) ممن (٨) ام : قد (٩) ام : وسلم ز
(١٠) —— (١٠) ام : بئر معونة (١١) ام : وقد قاله (١٢) انتهى ام
(١٣) ام ٤ ، ٦٧

والذى لا اشكّ فيه أن يُعطى السلب مَن قتل والمشرك مُقبِل [١] والحرب قائمة والمشركون يقاتلون [٢] . (قال) [٣] ولو اشترك نفر فى قتل رجل كان السلب بينهم ؛ ولو أنّ رجلا ضرب رجلا ضربة لا يعاش من مثلها او ضربة يكون مستهلكا من مثلها وذلك مثل أن يقطع يديه [٤] و رجليه [٥] ثمّ يقتله آخر كان السلب للقاطع اليدين والرجلين [٦] لأنّه [٧] صيّره فى حال لا يمنع فيها سلبه ولا يمتنع من أن يذفّف عليه ، وإن ضربه و بقى فيه ما يمتنع [٨] بنفسه [٨] ثمّ قتله آخر [٩] بعده [٩] فالسلب للآخر إنّما يكون السلب لمَن صيّره بحال لا يمتنع فيها [١٠] . والسلب الذى يكون للقاتل كلّ ثوب عليه وكلّ سلاح عليه ومنطقته [١١] وفرسه إن كان راكبه او مُمسكه ، فإن كان مُفلِتا [١٢] منه او مع غيره فليس له . وإنّما سلبه ما أخذ من يديه او ممّا على بدنه او تحت بدنه [١٣] ؛ فإن كان فى سلبه اسوار [١٤] ذهب او خاتم او تاج او منطقة فيها نفقة فلو ذهب ذاهب الى أنّ هذا ممّا عليه من سلبه كان مذهبا ، ولو قال ليس هذا من عدّة الحرب إنّما [١٥] له سلب المقتول الذى هو له سلاح (*) كان وجها [١٦] . (وقال) [١٧] لا [١٨] يُخمَس السلب لأنّ [١٩] النبى صلى الله عليه اذ قال مَن قتل قتيلا فله سلبه لم يستثن قليل السلب ولا كثيره [١٩] (حدثنا بذلك عنه الربيع)

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) [٢٠] إنّما النفل قبل الغنيمة فلا ينبغى للإمام

---

(١) هاهنا زيادة فى ام (٢) هاهنا زيادة فى ام (٣) ام : الشافعى ز (٤) يده
(٥) ام : او رجليه (٦) ام : او الرجلين (٧) ام : قد ز
(٨)—(٨) ام : يمنع نفسه (٩)—(٩) ام : بعده آخر (١٠) ام : قال الشافعى ز
(١١) ومطعمه (١٢) ام : منفلتا (١٣) ام : قال الشافعى ز
(١٤) ام : سوار (١٥) ام : وانما (١٦) ام : والله اعلم ز
(١٧) ام : قال الشافعى (١٨) ام : ولا (١٩)—(١٩) القول فى ام افصل من هذا
(٢٠) راجع ام ٧ ، ٣٢٠ ، وراجع م م فى اول ابواب السير ، وراجع خ ٢٣٥ ؛ وسيتكرر بعضه فى فصل ٨٨

ان ينفل شيئا من الغنيمة بعد ما يصير فى ايدى المسلمين ، ولكن اذا اراد أن ينفل قال قبل أن يصيبوا الغنيمة مَن اصاب اسيراً فله سلبه او يقول مَن قتل قتيلا فله سلبه . (وقالوا) [١] إن قتل رجل مشركا وأُخذ سلبه فلا ينبغى للإمام أن ينفله اياه لأنّه صار فى [٢] الغنيمة (رواية اللؤلؤى عنهم) .

(وقال أبو ثور) إذا قتل رجل رجلا من اهل الحرب فله سلبه ولا يُخمّس ، وذلك انّ النبى صلى الله عليه قال مَن قتل قتيلا فله السلب ولم يذكر بعدُ الخمس ؛ فمَن قتل فى مبارزة او فى اقبال الحرب او بعد ما انهزم القوم فله السلب ، وذلك انّ النبى صلى الله عليه قال مَن قتل قتيلا فله السلب ولم يقل فى اقبال ولا ادبار ولا مبارزة .

(قال ابو جعفر) وخمس عمر بن الخطّاب سلب البراء بن ملك (حدثنا بذلك ابو كريب قال حدثنا وكيع عن سفين عن هشام عن ابن سيرين قال) بارز البراء بن ملك اخو انس بن ملك مرزبان الزارة فقتله ثمّ جاء بسلبه فكان قيمته ثلثين الفاً فقال عمر بن الخطّاب إنّا لم نكن نخمس الأسلاب ولكنّ هذا مال عظيم نخمسه فكان اوّل سلب خُمس فى الإسلام . (وقال ابن عباس) السلب من النفل (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عن ملك عن بن شهاب عن القسم بن محمد عنه) .

—٨٨— واختلفوا فى النفل الذى يحلّ لمَن نفله

(فقال ملك بن انس) [٣] وسئل عن النفل هل يكون فى اوّل مغنم (فقال) [٤] ذلك (٥٣) على وجه الاجتهاد من الإمام . ليس [٥] عندنا فى ذلك

---

(١) ام ٧ ، ٣١٣ : قال ابو حنيفة فى الرجل يقتل الرجل ويأخذ سلبه لا الخ

(٢) ام : من (٣) م ى ، باب ما جاء فى اعطاء النفل من الخمس : سئل مالك من الخ

(٤) م : قال (٥) م : وليس

امر معروف (١) الا اجتهاد السلطان ، ولم يبلغنى انّ رسول الله صلى الله عليه (٢) نفل فى مغازيه كلّها وقد بلغنى انّه قد نفل فى بعضها (٣) ، وإنّما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام فى اوّل مغنم وفيما بعده (٤) (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (قال ثمّ قلت لمالك) هل ينفل بأكثر من السلب (فقال) ليس فى ذلك وقت ، وإنّما ذلك على وجه الاجتهاد . (وحدثنى يونس عن اشهب قال سئل مالك) (٥) عن الوالى اذا نفل بعض الجيش من اين ينفلهم امن الخمس (٦) ام من جميع الفئ (فقال) إنّ احبّ ذلك الىّ انها من الخمس . فقيل له من الخمس (فقال) نعم .

(وقال الأوزاعى) (٧) للقاتل سلبه ، مضت بذلك السنّة من رسول الله صلى الله عليه الاّ انّه لا ينفل احد سلبا من بعد الفتح ، ولا يصلح للإمام ان يقول من اصاب شيئا فهو له من بعد الخمس ، فإنّه لم يقو ان يدخل دار الحرب او يصيب فيها مغنما الاّ بالجيش الذى فصل معهم فى دار الحرب (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه) . (قال وقال الاوزاعى) والسنّة انّه لا نفل فى ذهب ولا فضّة ولا لؤلؤ ولا فى اوّل غنيمة ، ولا سلب فى يوم هزيمة ولا فتح . (قال) وسئل عن الإمام يبعث السريّة فيصيبون وقد سمّى لهم نفلهم ثلثا او ربعا فأراد ان يزيدهم (فقال) لا يزيدهم على ما سمّى لهم ولا ينفلهم من الخمس شيئاً . (وحدثت عن معوية عن ابى اسحق قال قلت للأوزاعى) كيف وجه النفل وكيف كانوا يصنعون فيما مضى (قال) الأمر فى ذلك اذا خرج الإمام بالناس الاّ يسمّى لهم الأنفال حتى يبعث سراياه فإذا اتته اوّل

---

(١) م : موقوت ز (٢) م : وسلم ز (٣) م : يوم حنين ز (٤) انتهى م
(٥) راجع م ى ، باب ماجاء فى اعطاء النفل من الخمس ، وراجع مد ٣ ، ٣٠ و ٣١
(٦) الخمس (٧) راجع ام ٧ ، ٣١٩

سريّة بغنيمة لم ينفلها شيئا مما جاءت به لأنّه لا نفل فى اوّل مغنم ثمّ ينفل السرايا بعدُ ويُظهر لهم النفل . قلت وذلك اليه ان ينفل السرايا ما جاءت به إن شاء وانْ لم يكن سمّى لهم نفلا حين بعثهم (*) (قال) نعم . قلت فالحديث الذى جاء «لا نفل بعد الغنيمة» ما وجهه (قال) اذا بعث سراياه ولم يسمّ لهم نفلا ولم يكن من نيّته حين بعثهم ان ينفلهم ثم جاءوا بغنيمة فبرزت من (١) يديه وقبضها القسّام فليس له ان ينفلهم منها ، وإلاّ فإنّه ينفلهم منها إن شاء . قلت فإن بعث سريّة وسمّى لها نفلا او خطب الناس فجعل للسرايا الأنفال فسمّى لهم النفل ثمّ جاءته سريّة بغنيمة وهى اوّل مغنم ايفى لهم بما كان جعل لهم ام يمنعهم (قال) بل يفى لهم بما جعل لهم وقد جهل فى تسميته لهم النفل قبل ان يأتيه اول سريّة بمغنم ، فإذا كان سمّى لهم النفل وخرجوا على ذلك فليفِ لهم بما سمّى لهم ما لم يجاوز الثلث . قلت وكم اكثر ما ينفل الإمام (قال) لا يزيد فى البدأة على الربع ولا فى الرجعة على الثلث ، وإن شاء نفل اقلّ من ذلك بعد الخمس . قلت فإن بعث سريّة فى البدأة وجعل لهم الثلث وأصابوا غنيمة ايردّهم الى الربع ام يفى لهم بما جعل لهم . . . . . (٢) قلت فإلى مَن النفل الى امير العامّة او الى صاحب المقدّمة (قال) اذا بعث الإمام صاحب المقدّمة ثمّ بعث صاحب المقدّمة سراياه نفلهم صاحب المقدّمة . قلت فان بعث سريّة فسمّى لهم نفلا ثمّ بعث اخرى ولم يسمّ لهم نفلا ومن نيّته ان ينفل التى لم يسمّ لها نفلا مثل نفل الأخرى (قال) فلينفلهم ما كان نوى من ذلك . قلت ويفضّل الإمام السرايا بعضها على بعض (قال) نعم إن شاء اذا كان ذلك نظراً منه للعامّة . قلت إن شاء أن يرضخ لهم (قال) نعم . قلت فان بعث سريّة فأصابوا ثلثة اروس من السبى وقد كان نفلهم الثلث فأعطاهم رأساً (٣) فوجدوا به عيبا (قال) يردّونه ثمّ يقوّم هو وبقيّة الرءوس ثم يعطيهم نفلهم من

---

(١) ى (٢) بعض القول ناقص من الاصل (٣) راس

ذلك . قلت ارأيت إن بعث الإمام ثلاثة نفر او رجلا واحداً فأصاب شيئا أترى هؤلاء سريّة (٥٤) (قال) نعم قد بعث النبي صلى الله عليه ثلاثة نفر . قلت فإن بعث سراياه بعضها قبل بعض فتفرّقوا ثمّ جاءت سريّة منها بغنيمة وقد كان بعث غيرها قبلها (قال) اوّل سريّة تأتيه بغنيمة فهي اوّل مغنم لا ينفلها منه و ينفل ما بعدها وأن كان غيرها بُعث قبلها . وإن بعث سرية فأصاب رجل منهم شيئا ثمّ اصابوا بعد ذلك شيئا فليس يكون الذي اصابوا منهم اوّل مرّة بأوّل مغنم حتى يقفلوا اليه . قلت فالامام يقول مَن جاء بأسير فله سلبه (قال) لا يحلّ هذا له . قلت فيقول مَن حمل درعا فغزا بها او فسطاطا او تجفافا فله كذا وكذا من المغنم (قال) لا يحلّ هذا له وهذا حدث لا يُعرَف ، فان جهل انسان ذلك فليفِ لهم الامام بما جعل لهم من ماله . قلت فالامام يقول اذا التقى الصفّان مَن جاء بأسير فله كذا وكذا ممّا فى ايدي المسلمين من غنائمهم او من شيء اصابه (قال) لا يستقيم هذا ، اذن تذهب غنائم المسلمين ، ولكن إن كان معه مال من مال الله فجعل لهم منه فلا بأس ، وقد كانوا يحملون الأموال لمثل ذلك . قلت فينزل على الحصن فيرى فيه الثغرة فيقول مَن دخل من الثغرة فله كذا وكذا إن فتح الحصن او اقام عليها فله كذا وكذا (قال) لا بأس إن فتح الحصن فله ذاك ، وإن لم يفتح فلا شيء له . قلت فان فتح الله الحصن ودخله المسلمون فاذا فيه مطمورة فقال الامام مَن دخل المطمورة فأخرج منها شيئا فله ثلث او ربع (قال) لا بأس مالم يزد على الثلث بعد الخمس . قلت فالسريّة تبعث خيلا ورجّالة فيصيبون الغنيمة وقد سُمّي لهم نفل (قال) الخيل والرجّالة سواء فى النفل لا يفضّل بعضهم على بعض . قلت فالامام تأتيه السريّة بغنيمتها فيدفع اليهم نفلهم من الدوابّ وغيرها و يقبض هو بقية الغنيمة ثم تذهب الغنيمة او يذهب ما فى ايدى القوم (*) من نفلهم (قال) ما بقى فهو للذى كان له لا يرجع بعضهم على بعض .

قلت فالإمام بعث سراياه جميعا فقال لهم مَن اصاب منكم شيئا دون صاحبه فله منه ثلث او ربع دون اصحابه (قال) هذا بدعة لا يصلح هذا . قلت امام بعث سريّة فنفلهم فأصابوا غنيمة ثمّ لقوا عدوّهم فبعثوا الى اميرهم يستمدّونه فبعث اليهم مددا فأتوهم وقد هزموا عدوّهم وحووا على غنيمتهم (قال) لا يشاركونهم فى نفلهم. قيل له سريّة بُعثت ونُفلت فأصابوا غنيمة وأصابوا فى ايدى العدوّ اسيرا من المسلمين فاستنقذوه منهم ايكون ذلك الأسير شريكهم فى نفلهم (قال) امّا فى النفل فلا ولكن يكون له سهم مع المسلمين . قلت فالإمام ينادى فى الخيل ليبعثهم فى السريّة و يسمّى لهم نفلا فإذا اجتمعوا اليه بدا له ألّا ينفلهم او ينقصهم ممّا كان سمّى لهم من النفل (قال) ذاك اليه مالم يخرجوا ، يقول لهم مَن شاء منكم أن يخرج على كذا وكذا من النفل ومَن شاء فليجلس . قلت فالرجل يخرج من العسكر لحاجة او لعلف فيصيب الغنيمة فيجئ بها الى الإمام ولم يكن الإمام سمّى لهم نفلا ولم ينوه (قال) إن شاء الإمام نفله ما رأى ، قد كانوا ينفلون فى مثل هذا . قلت له ارأيت ما اصابت السريّة المنفَّلة من العين والذهب والفضّة والجوهر (قال) ليس فى هذا نفل إنّما هو لجميع الجيش . قلت [١] و إن كان تِبْرا ليس بدنانير ولا دراهم (قال) وإن قلت فما اصابوا من السيوف والسروج والمناطق المحلّاة والقلائد والأقرطة (قال) لا يُنفَل من الحلى ولا من الصامت ويُنفَل من الرقيق والدوابّ والمتاع والسيوف والمناطق المحلّاة . قلت فإن خرج الأجير فى سريّة ، فاختلف فيه فى (٥٥) قوله فمرّة (قال) يكون له نفل ، ومرّة (قال) لا يكون له نفل . قلت فالمعاهَد يخرج فى السريّة ايكون له معهم نفل (قال) نعم . و إن خرج العبد من [٢] سريّة [٣] يعلف او فى حاجة فأصاب شيئا

---

(١) قال (٢) ى (٣) او ى ز

لم يكن له فى ذلك نفل ولا مع السريّة لأنّه يصير ذلك النفل لمولاه ولكن يرضخ الإمام للعبد رضخا. قلت فالإمام يبعث السريّة ثمّ يبعث امير تلك السريّة سريّة من سريّته وينفلهم (قال) ليس ذلك له إلاّ أن يكون الإمام اذن له فى ذلك، فإن كان قد فعل فأحبّ الىّ أن يفى لهم. قلت فرجلان يغزوان فيشتركان فيما اصابا من النفل فيخرج هذا فى سريّة وهذا فى سريّة (قال) لا يستقيم هذا. قلت العسكر يمرّ ببلاد العدوّ فيرون الرمك او الشىء على الطريق فيقول الإمام مَن جاء بشىء فله منه ثلث او ربع فيبتدره الناس فيأتون به (قال) هو جائز لهم بعد الخمس (قال) ولا ينبغى للإمام أن يدفع إلى كلّ سريّة تأتيه بغنيمة نفلها منه حتى تأتيه بغنيمتها من السبى وغيره. قلت فالإمام يبعث السرايا فتجىء بالرمك الكثيرة ويجىء بعضها بأكثر ممّا جاء به بعض فلا يُعرَف ما جاء به هؤلاء ولا ما جاء به هؤلاء ولا يُقدَر على احصائه ولا بيعه فى تلك الحال ولا على أن يُدفَع الى كلّ سريّة نفلها حتى تُساق الى المصيّصة فتباع بها (قال) فإذا كان ذلك كذلك [1] فهذه ضرورة فليُعطِهم على حصّة ما جاءوا به من العدّة. قلت فالإمام ينادى فى الخيل فيجتمعون اليه فيريد ان يبعث بعضهم ويحبس بعضا ويسمّى لهم النفل فيقول الذين حُبِسوا نحن نخرج على غير نفل فلِمَ تنفل [2] هؤلاء وتمنعنا من الخروج، (*) والناس نشاط للخروج (قال) ما نفلهم الإمام فهو جائز لهم اذا صنع ذلك نظرا للعامّة. قيل له امام بعث سريّة ونفلها فجاءت بغنيمتها فأراد الإمام أن يجعل تلك الغنيمة بين العامّة ويُلغى نفلهم واستطاب ذلك الإمام من السريّة فمنهم مَن طُيِّب ومنهم مَن لم يطيّب كيف يصنع العامّة بما دخل فى سهامهم من ذلك (قال) يتصدّق الرجل بقدر ما دخل فى سهمه من ذلك. قلت رجل قال له الإمام انطلقْ فى نفر معك الى رمك دُلّ عليها فجيئوا بها ولكم منها كذا وكذا، قال لا افعل إلاّ

---

(١) ن (٢) تعمل

ان تخصني بدابّة منها سوى النفل لتكون لى دون القوم ففعل وولاّه عليهم (قال) بئس ما صنع الإمام حين خصّه بذلك دون اصحابه لأنّه انّما اصاب ما اصاب من ذلك بقوّة اصحابه ، وأرى اذ جعل له ذلك أن يفي له بما جعل له . قلت مستأمن كان يمشي معنا في العسكر فأبصر الناس رمكا لا يريدون طلبها فقال المستأمن للإمام اتأذن لى أن انطلق الى هذا الرمك فأجئ منها برمكة اركبها وتكون لى دون الناس فإنّي لا اطيق المشي معكم (قال) لا ارى به بأسا أن ينفلها اياه بعد الخمس ، هذه ضرورة . قلت نزلنا في قرية فجاء مستأمن قد جاء معنا ثمّ جعل يخرج الى القرى التي نفى المسلمون عنها العدوّ فيجئ بالمتاع فيقول هذا متاع كان لى (قال) إن كان حين اراد الخروج قال للإمام إنّه قد بقى لى متاع فأخرج فأجئ به فأذن له فهو له ، وإن كان خرج بغير اذنه فجاء بشئ نفله منه ما رأى بعد الخمس وبقيّته في المقسم . قلت فإن قال للإمام اتأذن لى ان اخرج فأجئ بشئ فما (١) جئت به فلى نصفه (٥٦) لا خمس علىّ فيه ففعل (قال) بئس ما صنع حين شرط له الاّ يخمسه ؛ وأرى أن يفي له بما جعل له . (قال وكتبت إلى الاوزاعى) أسئله عن سرية بُعثت ونُفلت فأخطأ بعضهم الطريق اوماتت (٢) دابّته فانضمّ الى العسكر الأعظم بعد ما كان قد اصاب اصحابه غنيمة او قبل أن يغنموا ثمّ غنموا ايضا بعد فراقه ايّاهم شيئا (فكتب الىّ) إنّ ما اصابوا من غنيمة قبل أن يقفل صاحبهم إلى العسكر الأعظم فهو شريكهم فيها ، وليس له فيما اصابوا بعد وصوله الى العسكر من (٣) غنائمهم شئ ؛ وعن النفر يخرجون من العسكر يتعلّفون قريبا منه او بعيدا بإذن او بغير اذن فيصيبون الغنيمة او يصيبها بعضهم دون بعض ايشتركون في النفل (فكتب) إنّ من اصاب منهم شيئا دون اصحابه أُعطي منه نفله دونهم ؛ وعن الإمام يصيب في

---

(١) مما (٢) دابه (٣) في

عسكره الغنيمة وقد بعث سراياه وذلك اوّل شئ اصيب من الغنائم (فكتب) اذا كان اوّل مَن يصيب من الغنائم الامام فى عسكره نفل السرايا بعد ذلك ممّا جاءوا به لأنّ الذى اصاب فى عسكره هو أوّل مغنم ؛ وعن امام بعث سراياه ونفلهم ثمّ بدا له أن يخرج فى سريّة بنفسه نظرا منه للعامة ايكون (١) له من النفل مثل ما لرجل منهم (فكتب) لا أعلم بذلك بأسا ؛ وعن سريّة بعثها الإمام ننفلها فأصابوا غنيمة ثمّ رجعوا الى عسكرهم فدفع اليهم نفلهم ثمّ لقيهم العدوّ فاستنقذوا من المسلمين جميع ما غنموا وما كانوا (١) اصحاب السرية نفلوا ثمّ إن المسلمين ظهروا على العدوّ فأصابوا جميع ما كانوا (٢) استنقذوا منهم وما كان من نفل أصحابهم (فكتب) هو (٣) حين نُفلوه وقبضوه بمال من مالهم يُرَدّ اليهم . (قال) وكتبت اليه ارأيت إن كان العدوّ لقوا المسلمون (*) فقاتلوهم قبل أن يقبض أهل هذا النفل نفلهم فهزمهم المسلمون هل يُبطل لقاء (٤) المسلمين العدوّ وقتالهم اياهم نفل اولئك القوم الذين كانوا نُفلوا اذا قاتل المسلمون عن جميع غنائمهم (فكتب) ان كانت تلك السريّة رجعوا بغنائمهم الى العسكر وقُبضت منهم فقد استحقّوا النفل وصارت مصيبة دخلت عليهم فيردّ عليهم الامام نفلهم ؛ وعن امير بعث سريّة ونفلهم ثمّ جاءته سريتان جميعا معا لم تسبق احداها الاخرى وهما أوّل مغنم (فكتب) هما سريّتان بُعثتا فاتّفق قدومهما فيؤخذ من كلّ واحدة منهما نصف ما اصابت ؛ وعن امير بعث سرية ونفلها نفلا فأتته بغنيمة ثمّ لم يبعث غيرها ولم يصيبوا غيرها حتى قفل ايفى لهم بما نفلهم او لا يفى لهم وهو أوّل مغنم (فكتب) ليمض لهم نفلهم الذى جعل لهم ، فإن كان قد جهل فان الخُلف أعظم من عجلته بالنفل أوّلَ سريّة حين بعثها ؛ وعن أمير بعث سريّتين ونفلهما فأصابتا غنيمة ثمّ بعثت احدى السريّتين بشراها الى الأمير فأخبرته بما اصابت

---

(١) ويكون (٢) كان (٣) هم (٤) لها

من الغنيمة وأقبلت السرية الأخرى بغنيمتها فسبقت البشرى الى الأمير وأخبروه بما غنموا قبل أن تصل اليه السرّية التى اقبلت بغنيمتها اىّ السريّتين اوّل مغنم (فكتب) الأولى منهما التى أتت الإمام بغنيمتها هى اوّل مغنم، فإنّ خبر البشرى ليس اوّل مغنم؛ وعن امير بعث سريّة ونفلها فمضت ثمّ بدا له فاتّبعهم فوجدهم قد غنموا وهم مقيمون على حصن يرجون فتحه ايُبطِل قدومه عليهم نفلهم (فكتب) إنّ لهم نفلهم ممّا أصابوا قبل أن يقدم عليهم أميرهم؛ وعن امير بعث سريّة ونفلها فأقاموا على حصن او مطمورة (٥٧) فحاصروهم ثمّ إنّ امير تلك السريّة نفل رجلا منهم فقال مَن دخل الحصن أو المطمورة فله كذا وكذا من النفل الذى كان أمير الجيش نفل جميع السريّة، او بعث أمير السريّة خيلا من سريّته إلى غنيمة أخرى يطلبها ثمّ نفلها من نفل السريّة حين رأى تثاقلا منهم عن طلب الغنيمة كيف يصنع امير الجيش فى ذلك (فكتب) إن كان أمير الجيش نفل السرية حين بعثها الربع او ادنى منه امضى لهم ما نفلهم صاحب السرّية فيما بين ما كان نفلهم الى الثلث ممّا اصابوا. قيل له الإمام ينزل بالعسكر فى القرية الضخمة فيقيم فيها اياما فيأتيه الرجل منها بالمتاع أصابه فيها أو يأخذ الشاة فيأكل لحمها ويأتي بجلدها إلى المقسم أو يدخل البيت فيصيب فيه المتاع فيأتى به الامام (قال) ليس فى هذا نفل. قيل له سرية بُعثت فلقوا عدوّا فقاتلوهم فقتلوهم وجاءوا بسلبهم ايكون هذا اوّل مغنم (قال) نعم.

(وقال الثورى) بلغنا أنّ النبى صلى الله عليه كان ينفل فى بدأة الربع واذا قفل نفل الثلث (حدثنى بذلك على عن زيد عنه). (وحُدثت عن معوية عن أبى اسحق قال سألت سفينَ) عن الامام يبعث السرّية وينفلهم فيخطئ بعضهم الطريق ثمّ لا يجتمعون إلّا فى العسكر وقد اصاب هؤلاء وهؤلاء (قال)

احبّ الىّ أن يكون ما اصابوا بينهم جميعا .

(وقال الشافعى) [١] وذكر [٢] حديث [٢] عبد [٣] الله [٣] بن عمر أنّ رسول [٤] الله [٤] صلى الله عليه [٥] بعث سريّة [٦] قبل نجد فغنموا [٧] ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ثمّ نُفلوا بعيرا بعيرا ، وحديث [٨] سعيد بن المسيّب أنّه قال [٨] كان الناس يُعطَون الأنفال [٩] من الخمس ، ثمّ [١٠] قال الشافعى وحديث عبد [١١] الله [١١] بن عمر يدلّ على أنّهم [١٢] أُعطوا ما لهم ممّا اصابوا وعلى [١٣] أنّهم نُفلوا بعيرا بعيرا ، والنفل هو شئ زيدوه (*) غير الذى كان لهم ، وقول سعيد [١٤] بن المسيّب « يعطون النفل من الخمس » كما قال ان شاء الله « وذلك من خمس النبى صلى الله عليه [١٥] » فإنّ له خمس الخمس من كلّ غنيمة فكان رسول [١٦] الله [١٦] صلى الله عليه [١٧] يضعه حيث اراه الله كما يضع سائر ماله ، فكان الذى يريه [١٨] الله [١٩] ما فيه صلاح المسلمين . (قال) [٢٠] وما سوى سهم النبى صلى الله عليه [٢١] من جميع الخمس لمَن سمّاه الله [٢٢] فلا يتوهّم عالم ان يكون قوم حضروا فأخذوا ما لهم وأُعطوا ما [٢٣] لغيرهم الاّ أن يتطوّع [٢٤] به عليهم غيرهم .

(قال) [٢٥] والنفل فى هذا الوجه من سهم رسول [٢٦] الله [٢٦] صلى الله عليه [٢٧] فينبغى للإمام أن يجتهد فاذا كثر العدوّ واشتدت شوكتهم [٢٨] وقلّ من بإزائه

---

(١) ام ٤ ، ٦٨ (٢)—(٢) القول فى ام افضل من هذا (٣)—(٣) ام : ن
(٤)—(٤) ام : النبي (٥) ام : وسلم ز (٦) ام : فيها عبد الله بن عمر ز
(٧) اصموا (٨)—(٨) القول فى ام أفضل من هذا (٩) ام : النفل
(١٠) ام : ن (١١)—(١١) ام : ن (١٢) ام : انما ز (١٣) ام : على
(١٤) ام : ن (١٥) ام : وسلم ز (١٦)—(١٦) ام : النبي (١٧) ام : وسلم ز
(١٨) يريد (١٩) ام : تبارك وتعالى ز (٢٠) ام : الشافعى ز (٢١) ام : وسلم ز
(٢٢) ام : عز وجل له ز (٢٣) ام : مما (٢٤) ام : يطوع (٢٥) ام : الشافعى ز
(٢٦)—(٢٦) ام : النبي (٢٧) ام : وسلم ز (٢٨) ام : الشوكة

من المسلمين نفل منه اتّباعا لسنّة رسول الله صلى الله عليه [١] وإذا لم يكن ذلك لم ينفل ؛ وذلك أنّ اكثر مغازى رسول [٢] الله [٢] صلى الله عليه [٣] وسراياه لم يكن فيها انفال من هذا الوجه . (قال) [٤] والنفل فى اوّل مغزى والثانى وغير ذلك سواء على ما وصفت من الاجتهاد . (قال) [٥] وقد روى بعض الشاميين فى النفل فى البدأة والرجعة الثلث فى واحدة والربع فى اخرى ؛ ورواية ابن عمر أنّه نفل نصف السدس ؛ فهذا يدلّ على أنّه ليس للنفل حدّ لا يجاوزه الامام ، وأكثر مغازى رسول الله صلى الله عليه [٦] لم يكن فيها انفال ؛ فاذا كان للامام ألاّ ينفل فنفل فينبغى لتنفيله أن يكون على الاجتهاد غير محدود . (قال) [٧] ولا اعلم شيئا يثبت عندنا عن النبى صلى الله عليه بهذا يعنى بقول الإمام اذا [٨] بعث [٩] سريّة او جيشا قبل اللقاء « مَن غنم شيئا فهو له بعد الخمس » ، (قال) ولم اعلم سنة رسول الله صلى الله عليه [٧] إلا ماوصفنا من قسمه الأربعة الاخماس بين مَن حضر القتال وأربعة اخماس الخمس على أهله ووضعه سهمه حيث اراه (٥٨) الله [١٠] وهو خمس الخمس [١١] ، والله اعلم ؛ (قال) [١٢] وهذا [١٣] مذهب وذلك أن يقال إنّما قاتل هؤلاء على هذا الشرط ، والله اعلم (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

وقال ابو حنيفة واصحابه) [١٤] إنما النفل قبل الغنيمة فلاينبغى للإمام أن ينفل شيئا من الغنيمة بعد ما تصير فى ايدى المسلمين ، ولكن اذا اراد أن ينفل قال

---

(١) ام : وسلم ز (٢)—(٢) ام : النبي (٣) ام : وسلم ز (٤) ام : الشافعى ز
(٥) ام : الشافعى ز ؛ هاهنا زيادة فى ام (٦) ام : وسلم ز
(٧)—(٧) القول فى ام افصل من هذا (٨) اد (٩) ن (١٠) ام : عز وجل ز (١١) ام : وهذا احب الى ز (١٢) ام : ن (١٣) ام : ولهذا
(١٤) راجع ام ٧ ، ٣٢٠ ، وراجع م م فى أول ابواب السير ، وراجع خ ٢٢٥ ، وراجع ج ٧٦ ؛ وقد جاء بعضه فى فصل ٨٧ .

قبل أن يصيبوا الغنيمة : مَن اصاب اسيرا فله سلبه . او يقول من قتل قتيلا فله سلبه ، او يبعث سرّية فيقول ما اصبتم من شئ فلكم خمسه او لكم ربعه اولكم ثلثه ، فهذا النفل ، فما اصابوا فى وجههم ذلك سلّم لهم ما سمّى لهم . (قالوا) فإن سمّى لهم فقال ما اصبتم فى وجه كذا وكذا فلكم نصفه او فلكم كلّه فهو أيضا جائز لهم وينبغى له أن يسلم لهم ذلك ، وقد كان يُستحبّ ذلك ليكون احرص لهم على القتال وعلى النكاية فى العدو . (قالوا) ولا بأس أن يقول الوالى للرجل ما اصبت من المشركين فهو لك ، او ما غلبت غلبة فهو لك ، فهذا أيضا من النفل ، فما اصاب او غلبه غلبة فينبغى للامام أن يسلّم ذلك اليه . (قال) وإن لم يسمّ لهم شيئا فان قتل أحد منهم انسانا وأخذ سلبه فلا ينبغى للامام أن ينفله اياه ؛ وكذلك إن غلب على شئ وحده فهو فئ له ولجماعة العسكر ولا (١) ينبغى للإمام أن ينفله اياه ؛ (قالوا) وكذلك لو خرجت سرّية او اناس فشدّوا من العسكر بأمر الامام او بغير أمره فأصابوا غنيمة كانت بينهم و بين اهل العسكر ولم يكن ذلك لهم خاصة ولا ينبغى للإمام ان ينفلهم اياه (اللؤلؤى عنهم) .

(وقال أبو نور) اذا قال الامام مَن اصاب شيئا فهو له فكان هذا اصلح للناس وادعى للقتال وأكلب على العدوّ كان ذلك جائزا وكان مَن اصاب شيئا فهو له ولم يُخمّس ، ولا يُخمّس الانفال والأسلاب إلاّ أن يشترط الإمام (*) ذلك عليهم فيقول مَن اصاب شيئا فهو له بعد أن يُخمس ؛ ومعنى النفل معنى السلب ، والله اعلم ؛ وقد نفل النبى صلى الله عليه فى البدأة والرجوع ؛ وقد قال ابن عمر نفلنا رسول الله صلى الله عليه بعيرا بعيرا ، وإنما النفل قبل الخمس ، والله اعلم .

—٨٩— واختلفوا فى الموضع الذى يجوز للإمام فيه قسم الغنيمة (٢)

---

(١) وسمى . (٢) فى قول مالك راجع مد ٣ ، ١٢ .

(فقال الأوزاعى) [١] لم يقفل رسول الله صلى الله عليه [٢] من غزاة [٣] اصاب فيها مغنما الاّ خمسه وقسمه قبل أن يقفل [٤]، من ذلك غزوة بنى المصطلق وهوازن [٥] يوم [٦] حنين [٥] [٧] وتزوّج [٨] رسول الله صلى الله عليه [٩] بخيبر حين فتحها [١٠] الله عليه [١٠] صفيّة [٨] [١١]، ثمّ لم يزل المسلمون على ذلك حتى [١٢] هاجت الفتنة من بعـد ما قُتل الوليد بن يزيد : لم يخرج جيش منهم من ارض الروم الاّ بعد ما يفرغون من قسم غنائمهم [١٢] (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنـه) . (قال) وترْك قسم غنائم المسلمين فى دار الحرب حتى يخرجوا بها الى دار الإسـلام خلاف لهدى مَن مضى من المسلمين منـذ بعث الله نبيّه صلى الله عليـه فهلمّ جرّا . (وحُدثت عن معوية عن ابى اسحق قال قلت للأوزاعى) [١٣] ارأيت إن ابتاع انسان من الغنيمة دابّة او سبيا او متاعا ثمّ غلب العدوّ عليه بعد ما قبضه ايهدر عن المبتاع ثمنه (قال) لا فما كان اكثر ما كان يابق من سبي جيوش المسلمين فى ارض العدوّ ثمّ لا يهدر عنهـم اثمانهم . (قال) وإذا اشترى جارية فماتت كانت من ماله .

(وقال الثورى) وقيل له ايجوز بيع المغانم فى ارض العدوّ (قال) وما يمنعه من أن يجوز (حُدثت بذلك عن معوية عن ابى اسحق عنـه) . قال قلت : يقولون لأنّها لم [١٤] تُحرَز بعد (فسكت) .

---

(١) ام ٧ ، ٣٣ ؛ مد ٣ ، ١٢ (٢) ام مد : وسلم ز (٣) ام مد : غزوة
(٤) مد : قال ز (٥)—(٥) مد : وخيبر وحنين (٦) ام : ويوم
(٧) ام : وخيبر ز (٨)—(٨) مد : ن (٩) ام : وسلم ز
(١٠)—(١٠) ام : افتتحها (١١) هاهنا زيادة فى ام (١٢)—(١٢) ام مد : بعده وغلت (ام : وعليه) جيوشهم فى ارض الروم (مد : الشرك) فى خلافة عمر بن الخطاب وخلافة عثمان رضي الله عنهما فى البر والبحر (وخلافة ... والبحر : مد : الى خلافة عمر بن عبد العزيز) ثم هلم جرا وفى ارض الشرك حتى (ام : حين) هاجت الفتنة (انتهى مد) وقتل الوليد ؛ انتهى ام (١٣) راجع ام ٧ ، ٣٢٠ (١٤) ن

(وقال الشافعى)[١] اذا[٢] غزا المسلمون بلاد اهل الحرب بالخيل والركاب (٥٩) فغنموا ارضهم وديارهم وأموالهم وأنفسهم او بعض ذلك دون بعض فالسنّة فى قسمه أن يقسمه الإمام معجّلا على وجه النظر ، فان كان مَن[٣] معه كثيراً فى ذلك الموضع آمنين لا[٤] يكرّ عليهم العدوّ فلا يؤخّر قسمه اذا امكنه فى موضعه الذى غنمه فيه ، وإن كانت بلاد حرب او كان يخاف كرّة العدوّ[٥] او كان منزله غير رافق بالمسلمين تحوّل عنه الى ارفق بهم منه وآمن لهم من عدوّهم ثمّ قسمه وإن كان[٦] بلاد شرك[٧] ، وذلك أنّ رسول[٨] الله[٨] صلى الله عليه[٩] قسم اموال بنى المصطلق وسبيهم فى الموضع الذى غنمه فيه قبل أن[١٠] يتحوّل عنه وما حوله كلّه بلاد شرك ، وقسم اموال اهل بدر بسير على اميال من بدر ومن حول سير وأهلُه مشركون[١١] . (قال)[١٢] وأكثر ما قسم رسول الله صلى الله عليه[١٣] وأمراء سراياه ما غنموا ببلاد الحرب (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه)[١٤] لا ينبغى للإمام والمسلمين اذا اصابوا غنائم فى دار الحرب أن يقسموا شيئا من ذلك حتى يُحرِزوه الى دار الإسلام من قبل أنّه إن[١٥] لحق بهم جيش من جيوش المسلمين وقد غنموا شركوهم فى تلك الغنيمة ، فلا ينبغى لهم أن يقتسموا حتّى يُحرِزوها الى دار الإسلام ، وإن هم فعلوا فاقتسموها فى دار الحرب كانوا قد أساءوا وجاز[١٦] ذلك . وإن احتاج عسكر المسلمين وهم مع الإمام فى دار الحرب الى ما صار فى الغنيمة من الثياب

---

(١) ام ٤ ، ٦٥ (٢) ام : واذا (٣) ام : ن (٤) لان (٥) ام : عليهم ز
(٦) ام : كانت (٧) ام : قال الشافعى ز (٨)——(٨) ام : النبي
(٩) ام : وسلم ز (١٠) ن (١١) لماهنا زيادة فى ام (١٢) ام : الشافعى ز
(١٣) ام : وسلم ز (١٤) راجع ام ٧ ، ٣٠٣ و ٣٠٤ ؛ وراجع خ ٢٣٣
(١٥) ن (١٦) جاز

والمتاع والدوابّ فلا بأس أن يقسم ذلك بينهم فى دار الحرب . وأمّا الرقيق فلا ينبغى له أن يقسم بينهم شيئا منه حتى يُحرزوا الى دار الإسلام ، ولا ينبغى له أن يبيع شيئا من الغنيمة فى دار الحرب حتى يُخرج ذلك الى دار الإسلام ، فإن فعل فقسم ذلك او باعه فى دار الحرب جاز (الجوزجانى عن محمد عنهم) (*)

(وقال ابو ثور) اذا غنم المسلمون غنيمة وحازوها وصارت فى ايديهم وهم فى بلاد الحرب قسموها إن ارادوا ذلك ، وذلك أنّها قد صارت ملكا لهم ، فيُخرج الإمام خمسه ويقسم الباقى بين اهل الجيش ؛ والقسمة فى بلاد الحرب وبلاد الإسلام سواء ولا اعلم بين اهل العلم خلافا أنّ الغنيمة اذا صارت فى ايدى المسلمين فى بلاد الحرب انّ لهم أن يأكلوا منها ويلبسوا ويركبوا ويستمتعوا بما يحتاجون اليه منها ؛ فإذا كان هذا لهم قُسمت اذا ارادوا ذلك ، وإنّما يؤخّر الناس قسمها حتى يخرجوا لئلاّ يشغلهم عن العدوّ .

٩٠ — واختلفوا فى استئجار مَن يُخرج الغنيمة الى ارض الإسلام والى موضع المقسم او الدليل ببعض ما يصاب من الغنائم وكيف سبيل اخراج الغنيمة الى المقسم

(فقال الاوزاعى) يجعل الإمام للراعى والدليل من جماعة المال ، ومَن[1] استأجر السريّة على حفظ غنيمتهم حتى تُقسم فمن انفالهم يُعطون اجورهم (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه) . (قال) وسئل عن الإمام يستأجر من الخمس مَن يسوق الماشية من الغنائم كل يوم[2] بأجر معلوم : أرأيت إن تبعهم العدوّ فاستنقذ ما فى ايديهم هل يلزم الإمام اجر القوم فيما ساقوا وعملوا . . . . .[3]

(١) وما (٢) ن (٣) بعض القول ناقص من الاصل

(وقال الشافعى) (١) اذا (٢) حوّله الإمام يعنى (٣) ما اصاب من الغنيمة (٣) عن موضعه الى موضع غيره فإن كانت معه حمولة حمله (٤) عليها (٤) ، و إن لم تكن معه فينبغى للمسلمين أن يحملوه له إن كانت (٥) معهم حمولة بلا كراء ، وإن امتنعوا فوجد كراء تكارى على الغنائم واستأجر عليها ثمّ اخرج (٦٠) الكراء والإجارة من جميع المال . (قال) (٦) ولو قال قائل يُجبَر من (٧) معه فضل محمل كان مذهبا . (قال) (٨) و إن لم يجد حمولة ولم يحمل الجيش قسمه مكانه ثمّ من شاء أخذ ماله . (قال) (٩) ولو قال قائل يُجبَرون على حمله بكراء مثلهم لأنّ هذا موضع ضرورة كان مذهبا . (قال) (١٠) و إذا خرجت سريّة من عسكر فغنمت غنيمة فالأمر فيها كما وصفت فى الجيش فى بلاد العدوّ . (قال) (١١) فإن ساق صاحب الجيش أو السريّة سبيا أو خرثيّا أو غير ذلك فادركه العدو فخاف أن يأخذه منه او ابطأ عليهم (١٢) بعض ذلك فالأمر الذى لاشكّ فيه أنّه إن (١٣) اراد قتل البالغين من الرجال قتلهم وليس له قتل من لم يبلغ ولا قتل النساء منهم ولا عقر الدوابّ ولا ذبحها (١٤) (حدثنا بذلك عنه الربيع) . (قال وقيل للشافعى) ارأيت الإمام إذا احرز ما جمع من المتاع فحرّقه فى بلاد الشرك وهو يقاتل أو (١٥) حرّقه (١٥) عند ادراك المشركين له وخوفه أن يستنقذوه قبل أن يُقسَم و بعد ما قسم (فقال) كلّ ذلك فى الحكم سواء ، إن احرقه بإذن من معه لم يضمن لهم شيئا و يعزل الخمس لأهله فإن سلم له دفعه اليهم خاصّة و إن لم يسلم له لم يكن عليه شىء ، ومتى حرّقه بغير اذنهم ضمنه لهم إن شاءوا ؛

---

(١) ام ٤ ، ٦٦ (٢) ام : واذا (٣)—(٣) ام : ن
(٤)—(٤) حملها عليه (٥) ام : كان (٦) ام : الشافعى ز (٧) مع
(٨) ام : الشافعى ز (٩) ام : الشافعى ز (١٠) ام : الشافعى ز
(١١) ام : الشافعى ز ؛ وراجع ام ٤ ، ١٩٩ ايضا (١٢) ام : عليه (١٣) ن
(١٤) انتهى ام (١٥)—(١٥) احرقه

وكذلك الرجل من المسلمين إن حرّقه يضمن ما حرّق منه إن احرقه بعد ان يُحرزه المسلمون ، فأمّا اذا احرقه قبل ان يُحرَز فلا ضمان عليه

(وقال الثوري) يستأجر على الغنيمة منها (حُدثت بذلك عن معوية عن ابى اسحٰق عنه)

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) إن اصاب المسلمون فى ارض الحرب شيئا كثيرا وليس مع الإمام فضل من الدوابّ والإبل تحمّلهم عليها بطيب انفس اصحابها، وإن لم يكن معهم فضل مشى الرجل ومَن (*) اطاق من الصبيان والنساء ، فإن لم يطيقوا المشى معهم ضُرب اعناق الرجال وخُلّيَ عن النساء والصبيان . وإن[1] كان فيما غنم المسلمون دوابّ وإبل وغنم استاقوها معهم الى دار الاسلام وإن لم يطيقوا أن يستاقوها ذبحوا الإبل والغنم والدوابّ وأحرقوها بالنيران لئلاّ ينتفع بها أهل الحرب، ولا ينبغى لهم أن يعرقبوها لأنّ ذلك مثلة ؛ وإن كان فى الغنيمة التى اصابوا سلاح ومتاع وآنية كثيرة ولم يكن معهم من الظهر ما يحملون ذلك عليه فليحرّقوا ذلك بالنار ولا يدعوه ينتفع به أهل الحرب (الجوزجانى عن محمد)

— ٩١ — واختلفوا فى سنة قسم الغنائم

(فقال مالك)[2] إنّما يكون الخمس فيما أُوجف عليه بالخيل والركاب فأمّا ما افتُتح منها يعنى من خيبر بقتال فخمسه رسول الله صلى الله عليه وقسم ما بقى منها على الذين افتتحوها كانوا الفا وثمانى مائة فقسم ذلك رسول الله صلى الله عليه ثمانية عشر سهما كلّ مائة رجل لهم سهم ، فإنّما يكون الخمس فيما غلبه المسلمون بقتال لأنه أُوجف عليه بالخيل والركاب (حدثنى بذلك يونس عن اشهب عنه).

(قال وسئل مالك)[3] اكان عمر بن الخطّاب اذا افتُتحت الفتوح يُبعث اليه

---

(١) راجع خ ٢٣٧ (٢) راجع مد ٣ ، ٢٦ الى ٢٩ (٣) سيتكرر هذا القول فى فصل ١٣٦

بالخمس (فقال) اما المال فلا واما . . . [١] فعسى واما الرقيق فلا أدرى . قيل له فكيف كان يصنع بخمسهم (فقال) انّ مما افتتح ما لم يكن فيه خمس : افتتحت خيبر [٢] والشأم فلم يكن فيهما [٣] خمس . ارأيت رقيق [٤] الذين ضرب عليهم عمر الجزية اخمسوا : لم يخمسوا ولكن خمس المال وترك الرقيق والارض فلم يخمس ؛ خمس عمر المال ولم يخمس الأرض ولا الرقيق ، اقرّها لمن يأتى بعد ذلك من المسلمين ؛ (٦١) فكلّمه فى ذلك ناس ونازعوه اياه فبات فلما اصبح قال انى نظرت فى هذه الليلة فى هذا الأمر فوجدت الله قد فرغ منه ووجدت الذين هو لهم : قال الله [٥] « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم » « والذين تبوّءوا الدار والايمان من قبلهم » ثم قال [٦] « والذين جاءوا من بعدهم » فهذا المال لهؤلاء ؛ (قال ملك) ولو قُسم [٧] يومئذ لأولئك من اين كان يجد من جاء بعدهم ، أنا اقول هذا انّه لو قسم لم يكن لمن يجئ من بعد شئ ولم يكن لمن يغزو شئ وعطل الغزو

(وقال الأوزاعى) [٨] كانت مكة قبل [٩] الفتح [٩] دار حرب فأظهر [١٠] الله رسوله والمؤمنين عليها عنوة [١٠] وفيها رجال مسلمون فلم يقبض لهم [١١] دارا ولا ارضا ولا امرأة وآمن الناس [١٢] وعفا عنهم [١٣] (حدثنى بذلك العباس عن أبيه عنه).

وحُدّثت عن معوية عن ابى اسحق قال قلت للأوزاعى) كيف يصنع الامام بالغنائم اذا اصابها (قال) ان شاء جزّأها اجزاء على خمسة اسهم ثم اقرع عليها ، إن شاء باع الغنائم ثم اخرج منها الخمس : انما عليه النظر فى ذلك للعامة .

(١) هاهنا بياض فى الاصل مكان كلمة واحدة حذفها الكاتب (٢) حس (٣) مهم (٤) الرمى (٥) سورة الحشر [٥٩] ، ٨ و ٩ (٦) سورة الحشر [٥٩] ، ١٠ (٧) اسم (٨) ام ٧ ، ٣٣٤ (٩)—(٩) ام : ن (١٠)—(١٠) ام : ظهر عليها رسوله الله صلى الله عليه وسلم المسلمون (١١) ام : رسول الله صلى الله عليه وسلم ز (١٢) للناس (١٣) انتهى ام

(وقال الثورى) الغنيمة ما اصاب المسلمون عنوة ، ففيه الخمس واربعة اخماس لمن شهدها والخمس لمن سمّى الله (حدثنا بذلك أبو كريب قال حدثنا وكيع عنه) (وقال الشافعى) [١] كلّ [٢] ما حصل ممّا غُنم عن [٣] اهل دار الحرب من شئ قلّ أو كثر من دار وأرض [٤] او [٥] غير [٥] ذلك من المال والسبى [٦] قُسم كله الاّ الرجال البالغين ، فالامام فيهم بالخيار بين أن يمنّ على من رأى منهم او يقتل او يفادى او يسبى ، فإن [٧] منّ او قتل فذلك له ، و إن سبى او فادى فسبيل ما سبى وما أخذ ممّا فادى سبيل ما سواه من الغنيمة . (قال) وذلك اذا اخذ منهم شيئا على اطلاقهم ، (*) فأمّا أن يكون اسير من المسلمين فيفاديه [٨] بأسيرين او اكثر فذلك له ولا شئ للمسلمين على من فادى من المسلمين بأسرى [٩] المشركين ، و إذا جاز له أن يمنّ عليهم فلا يعود على المسلمين منه منفعة يقبضونها كان أن يستخرج اسيرا من المسلمين انفع وأولى أن يجوز [١٠] . (قال) [١١] وفى الرجل يأسره رجل [١٢] فيسترقّ أو تؤخذ منه الفدية قولان : احدهما ما أُخذ منه كالمال يُغنم و إنّه ان استُرقّ فهو كالذرية وذلك يُخمس وأربعة اخماسه بين جماعة من حضر ولا [١٣] يكون ذلك لمن اسره ، وهذا قول صحيح لا أعلم خبرا ثابتا يخالفه ، وقد قيل الرجل مخالف للسبى والمال لان عليه القتل فهو لمن اخذه وما أُخذ منه فلمن اخذه كما يكون سلبه لمن قتله لأنّ اخذه اشدّ من قتله ، وهذا مذهب والله اعلم . (قال) [١٤] و ينبغى [١٥] للإمام أن يعزل خمس ما حصل بعد ما وصفنا كاملا [١٦] و يقرّ اربعة اخماسه و يحسب من حضر القتال من الرجال من [١٧]

---

(١) ام ٤، ٦٨ و ٦٩ (٢) ام : وكل (٣) ام : من (٤) ام : او ارض
(٥) —(٥) ام : وغير (٦) ام : أو السبي (٧) ام : وان (٨) معادونه
(٩) ام : بأسارى (١٠) هاهنا زيادة فى ام (١١) ام : الشافعى ز
(١٢) ام : الرجل (١٣) ام : فلا (١٤) ام : ن (١٥) ام : فينبغى
(١٦) كلاما (١٧) ام : ن

المسلمين البالغين و يعرف مَن حضر من اهل الذمّة وغير البالغين من المسلمين ومن النساء فينفلهم شيئاً ، فمَن رأى أن ينفلهم من الأربعة الأخماس عزل لهم نفلهم (١) ويعرف (٢) عدد الفرسان والرجّالة من بالغي المسلمين الذين حضروا القتال فيضرب للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما فيسوّى بين الرجل (٣) والراجل فيُعطيان سهما سهما (٤) . (قال) (٥) ويُعطى (٦) (٦١) جميع سهم ذوى (٧) القربى حيث كانوا لا يفضَّل منهم احد حضر القتال على آخر (٨) لم يحضره إلّا بسهمه فى الغنيمة كسهم العامّة ولا فقير على غنىّ ويُعطى الرجل سهمين (٦٢) والمرأة سهما ويُعطاه (٩) الصغير منهم والكبير سواء ، وذلك أنّهم إنّما أُعطوه (١٠) باسم القرابة وكلّهم يلزمه اسم القرابة . قال (١١) فإن قال قائل قد أعطى رسول الله صلى الله عليه (١٢) بعضهم مائة وسق و بعضهم أقل قيل (١٣) انّما (١٣) حظّه وحظّ عياله (١٤) . (قال) (١٥) والقسم اذا لم يُذكَر (١٦) بتفصيل (١٦) يشبه قسم المواريث . (قال) (١٧) ويفرّق ثلثة اخماس الخمس على مَن سمّى الله (١٨) على اليتامى والمساكين وابن السبيل فى بلاد الإسلام كلّها يُحصَون ثمّ يوزّع بينهم لكلّ صنف منهم سهمه كاملا (١٩) لا يعطى واحد من اهل السهمان سهم صاحبه . (قال) (٢٠) ومضى (٢١) رسول (٢٢) الله (٢٢) صلى الله عليه (٢٣) واختلف (٢٤) اهل العلم عندنا فى سهمه فمنهم مَن قال يُرَدّ على اهل (٢٥) السهمان التى ذكرها الله (٢٦) لانى رأيت المسلمين قالوا

---

(١) هاهنا زيادة فى ام (٢) ام : ثم يعرف (٣) ام : الرجل
(٤) انتهى ام (٥) ام ٤ ، ٧١ و ٧٢ (٦) ام : فيعطى (٧) ام : ذى
(٨) ام : احد (٩) ام : ويعطى (١٠) ام : اعطوا (١١) ام : ن
(١٢) ام : وسلم ز (١٣)—(١٣) القول فى ام افصل من هذا (١٤) هاهنا زيادة فى ام (١٥) ام : ن (١٦)—(١٦) ام : يكن تفصيل (١٧) ام : الشافعى ز
(١٨) ام : عز وجل ز (١٩) كاملا (٢٠) ام : الشافعى ز (٢١) ام : وقد مضى (٢٢)—(٢٢) ام : النبى (٢٣) ام : وسلم ز ؛ وهاهنا زيادة فى ام
(٢٤) ام : فاختلف (٢٥) ام : ن (٢٦) ام : عز وجل معه ز

فيمَن سُمّى له سهم من اهل الصدقات فلم يوجد : يُرَدّ على مَن سُمّى معه ، وهذا مذهب يحسن وأن كان قسم الصدقات مخالفاً قسم الفئ ؛ (قال) (١) ومنهم مَن قال يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله ، ومنهم مَن قال يضعه فى الكراع والسلاح ، (قال) (٢) والذى اختار أن يضعه الإمام فى كل امر حُصن به الإسلام وأهله من سدّ ثغر او (٣) اعداد (٣) كراع او سلاح او اعطائه (٤) اهل البلاء فى الإسلام نفلا عند الحرب وغير الحرب اعدادا للزيادة فى تعزيز الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله صلى الله عليه (٥) فإنّ رسول (٦) الله (٦) صلى الله عليه (٧) قد اعطى المؤلَّفة قلوبهم (٨) ونفل فى الحرب واعطى عام خيبر نفراً من اصحابه من المهاجرين والأنصار اهل حاجة وفضل وأكثرهم اهل فاقة نرى ذلك كلّه — والله (٩) اعلم — من سهمه (١٠). (قال) (١١) وقوله (١٢) (١٣) « فإنّ (١٤) لله خمسه (١٥) » (*) مفتاح كلام (١٦) ؛ لله (١٧) كل شئ وله « الأمر من قبل ومن بعد » (١٨) (حدثنا بذلك عنه الربيع).

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) (١٩) ينبغى للإمام والمسلمين اذا احرزوا الغنيمة الى دار الإسلام فأراد الامام أن يقسمها بين المسلمين قسم الخمس فجعله على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وقسم الأربعة الأخماس بين اهل العسكر الذين غلبوا عليه . وإن رأى الإمام أن يبيع ذلك كلّه ثمّ يقسم ثمنه فيعزل الخمس من ذلك فيقسمه فى اليتامى والمساكين وابن السبيل ويقسم

---

(١) ام : ن (٢) ام : الشافعى ز (٣) — (٣) ام : واعداد (٤) ام : اعطاء
(٥) ام : وسلم ز (٦) — (٦) ام : النبى (٧) ام : وسلم ز (٨) ام : ن
(٩) ام : تعالى ز (١٠) انتهى ام (١١) ام ٤ ، ٧٧ (١٢) ام : قول الله تبارك وتعالى (١٣) سورة الانفال [٨] ، ٤٢ (١٤) ام : ن (١٥) ام : ن
(١٦) راجع ما سيأتى من قول ابى ثور فى صحيفة ١٣٨ (١٧) ام : ن
(١٨) سورة الروم [٣٠] ، ٣ (١٩) راجع خ ٢١ و ٢٥ و ٢٣٢ ، وراجع ج ١١٩

اربعة [١] اخماس [١] الثمن بين اهل العسكر الذين غلبوا عليه فعل ، وإن رأى أن يقسم لكلّ اهل راية من الفيء على حدة فعل يقوّم الفيء كلّه الدوابّ والسلاح والغنم والبقر والسبي فيعطي كلّ اهل راية بحصّتهم من ذلك كلّه فيكون اهل تلك الراية يقتسمون ذلك فيما بينهم ، وأصحّ ذلك وأجوده أن يبيعه كلّه ممّن [٢] يريد ثمّ يقسمه على ما وصفت فيعزل الخمس فيقسمه على ثلثة اسهم ويقسم اربعة اخماسه بين الذين غلبوا عليه وبين من لحق بهم من جيوش المسلمين وهم في ارض الحرب قبل أن يحرزوه الى دار الإسلام بين الرجّالة والفرسان . (وقالوا ايضا) ماغلب عليه المسلمون من ارض فالإمام في ذلك بالخيار إن شاء أن يأخذ خمسه ويقسم اربعة اخماسه بين الذين اصابوه فعل ، وإن شاء أن يجعل ذلك ارض خراج ويترك اهلها فيها يؤدّون عنها الخراج ويعمرونها كما صنع عمر بن الخطّاب بالسواد فعل (وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال) قلت له ارأيت إن اعطى الإمام نصف الجيش ثمّ ضاع او احترق (٦٣) ما بقي من المغنم (قال) يردّ الإمام القسمة فيقسمها بين القوم ثانية . قلت ارأيت اذا قسم الإمام الغنيمة في دار الحرب ثمّ إنّ جيشا دخلوا قبل أن يخرجوا هل يشاركون الذين قسم لهم فيما اخذوا (قال) لا . قلت ارأيت إن كان اعطى نصف الجيش (قال) فذلك اذا وضع يده في القسمة فأعطى رجلا واحداً ثمّ دخلت سريّة لم يُعطَوا من تلك القسمة شيئا لأنّ الإمام قد احدث في قسمتها .

(وقال ابو ثور) اذا باع الإمام الغنيمة وجعل ثمنها أُخرج الخمس منها فقسم على خمسة اسهم . (قال) وقوله « لله » [٣] ابتداء الكلام [٤] وذلك أنّ الأشياء كلّها لله ، فسهم النبي صلى الله عليه الى الإمام يشترى منه الكراع والسلاح

---

(١) — (١) الاربعه الاخماس (٢) ممن (٣) سورة الانفال [٨] ، ٤٢
(٤) راجع ما جاء من قول الشافعي في صحيفة ١٣٧

ويعطى مَن رأى ممَّن فيه غناء للإسلام ومنفعة لأهل الإسلام ورده عليهم من اهل الحرب والعلم والفقه والقرآن ؛ وسهم لذوى القربى وهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وهم بنو هاشم وبنو المطّلب صلة (١) لهم (١) الغنىّ (١) منهم والفقير والذكر والأنثى فيه سواء ، وذلك ان ّ الله جلّ ثناؤه جعل ذلك لهم (٢) وقسمه رسول الله صلى الله عليه فيهم ولم نعلمه فضّل بعضهم على بعض ، ولا اعلم بين اهل العلم خلافا فى رجل لو اوصى بثلث ماله لبنى فلان وهم يُحصَون انّه بينهم الذكر والأنثى والصغير والكبير فيه سواء لا يفضَّل بعضهم على بعض ، فهكذا كلّ شئ صُيّر لقوم فهو بينهم بالسواء اِلاّ ان يبيّن ذلك الآمر به ، (وقال) لا يُعطى من اليتامى وأبناء السبيل اِلاّ الفقراء لأنّ هذا اجماع ؛ وسهم ليتامى المسلمين ، وسهم لمساكين المسلمين ، وسهم لابن سبيل المسلمين ؛ وأربعة اخماس يقسمها الإمام بين مَن حضر القتال (*) من البالغين . (قال) ويبيع الإمام جميع ما غلب عليه اِلاّ المقاتلة فإنّ الإمام ينظر فى امرهم فما كان اصلح للمسلمين عمل به من فداء وقتل واسترقاق (قال) وأمّا الأرضون فقد اختلفوا فيها فقال بعضهم (٣) تُقسم كما يُقسم سائر الغنيمة وهذا قول ابى عبد الله وبه اقول .

(وقال أبو العالية الرياحى) كان رسول الله صلى الله عليه يؤتَى بالغنيمة فيقسمها على خمسة يكون اربعة اخماس لمَن شهدها ثمّ يأخذ الخمس فيضرب بيده فيأخذ منه الذى قبض كفّه فيجعله للكعبة وهو سهم الله ثمّ يقسم ما بقى على خمسة اسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذوى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل (حدثنا بذلك ابو كريب قال حدثنا وكيع عن ابى جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن أبى العالية) .

---

(١)—(١) صلتهم للغنى (٢) سورة الانفال [٨] ، ٤٢ ، وسورة الحجرات [٤٩] ، ٧ ،
(٣) لهم .

(وقال ابن عباس) كانت الغنيمة تُقسَم على خمسة اخماس فأربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يُقسَم على أربعة فربع لله وللرسول ولذى القربى يعنى قرابة النبى صلى الله عليه ، فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبى صلى الله عليه ولم يأخذ النبى صلى الله عليه من الخمس شيئا ، والربع الثانى لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين (حدثنى بذلك ابو عثمن بن صلح قال حدثنا عبد الله بن صلح عن معوية بن صلح عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس).

— ٩٢ — (وأجمع) أهل السير نقلا عن رسول الله صلى الله عليه أنّه كان ينتفل لنفسه من جميع المغنم قبل أن يُقسَم صفيّا يصطفيه لنفسه وذلك مثل سيف يأخذه منه او جارية او علق من الاعلاق فيكون له دون الجيش الذين غزوا (٦٤) وحاربوا ، فإنّ ذلك كان له شهد الوقعة أم لا .

— ٩٣ — ثمّ اختلفوا فى ذلك الصفىّ بعده

(فقال ابو بكر الصديق) رحمه الله وقالت له فاطمة رضوان الله عليها انت ورثت رسول الله صلى الله عليه ام اهله (فقال) سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول إنّ الله اذا اطعم نبيًّا طعمة فهو لولى الامر من بعده (حدثنا بذلك ابو كريب قال حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن ابى الطفيل عن ابى بكر) .

(وقال الشافعى) هو مردود فى مصالح المسلمين (حدثنا بذلك عنه الربيع)

(وقال أبو حنيفة واصحابه) (١) الغنيمة مقسومة على خمسة . اربعة اخماس للجيش وخمس مقسوم على ثلثة بين اليتامى والمساكين وابن السبيل (الجوزجانى عنه) .

---

(١) راجع خ ٢٥ ، وراجع ج ١٩ .

(وقال ابو ثور) قد رُوى اَنّ النبي صلى الله عليه كان له صفيّ من الغنيمة ، فإن ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه فـكان بعد مانزل الحـكم فى قسم الغنائم كان للإمام اخذه على نحو ما كان يأخذ النبي صلى الله عليه و يجعله مجعل سهم النبي صلى الله عليه من الخمس ؛ فإن لم يثبت ذلك لم يأخذ الامام من ذلك شيئا والله أعلم .

— ٩٤ — (واجمعوا جميعا) اَنّ النساء والذرّية اذا سُبوا وأُحرزوا الى دارالاسلام فقد صاروا غنيمة وأن ليس للإمام اذا كان الجيش إنّما سبوهم ولاقوا مقاتلتهم فى صحراء من الارض ليست بملك لهم اَن يمنّ عليهم .

— ٩٥ — ثمّ اختلفوا فى جواز فدائهم وفداء رجالهم و بيعهم

من الـكفّار وفى حكم مقاتلتهم

(فقال ملك) [1] ذلك الى الإمام إن شاء قتلهم وإن شاء فادى بهم أسرى المسلمين (*) (حـدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (وحدثنى يونس عن ابن وهب قال سمعت ملـكا) وسئل عن الرجل يبتاع الرقيق من العجم السودان والصقالبة فيريد بيعهم من النصارى قبل اَن يدخلوا فى الإسلام (فقال) ماأعلم حراما وما يُعجبنى اَن يفعله احـد . (قال) وسئل عن الرجل يشترى الصقلبي والأسود من المجوس افيُجبرهم على الإسلام (فقال ملك) ليس هؤلاء مجوسا إنّما المجوس الذين يكونون بالمشرق هؤلاء الفرس ، وهؤلاء لايُعلم ما دينهم . فقيل له ايُجبر الرجل هذا العبد على الإسلام اذا اشتراه (فقال) نعم يُـكرهه على الاسلام [2] .

(وقال الاوزاعى) وسئل عن الأسير : احبّ اليك اَن يُدعى الى الإسلام

---

(١) راجع مد ٣ ، ٩ (٢) والصبا له ز

قبل ان يُقتَل (فقال) يقتله إن شاء وإن شاء عرض عليه الإسلام فإن اسلم فهو عبد المسلمين ، وإن شاء منّ عليه ، وإن شاء فادى به اسراء المسلمين (حدثنى بذلك العباس عن أبيه عنه). (قال وقال الاوزاعى) [١] كان المسلمون لا يرون ببيع النساء [٢] من [٣] أهل الحرب [٣] بأسا ويكرهون [٤] بيع الرجال إلاّ أن يفادى بهم اسارى المسلمين [٥]. (وحُدثت عن معوية عن ابى اسحٰق قال سألت الاوزاعى) [٦] عن السبى من الروم والصقالبة يصابون صغارا وكبارا (فقال) مَن اصبت من سبى الروم صغيرا فلا تبعه من اهل الذمّة ومَن اصبت من الصقالبة او الحبش او الترك اوغيرهم ممّن ليس له دين يعرفه ولا يُفصح وإنما دينه ما دعوته اليه اجابك اليه فهو مسلم وإذا ملكته فلا تبعه منهم ، ومن اصبت من الكبار فادعه الى الاسلام وعلّمه فان أبى فبعه إن شئت منهم ، وإسلامه أن يقول « لا اله إلاّ الله » . قلت فان قالها بلسانه ولم يعرف ذلك بقلبه (قال) اذا قالها فهو مسلم ثمّ تعلّمه بعد.

(وقال الثورى) الامام مخيّر فى اسرى (٦٥) المشركين إن شاء قتلهم وان شاء فادى بهم وإن شاء منّ عليهم وان شاء استرقّهم (حدثنى بذلك على عن زيد عنه).

(وقال الشافعى) [٧] اذا أسر المشركون فصاروا فى يدى [٨] الامام ففيهم حكمان أما الرجال البالغون فللامام [٩] إن شاء أن يقتلهم أو بعضهم أو يمنّ عليهم او على بعضهم ، ولا ضمان عليه فيما صنع من ذلك اسرتهم العامة او واحد [١٠] او نزلوا على حكمه [١١] او والٍ هو اسرهم . (قال) [١٢] ولا ينبغى له أن يقتلهم إلاّ

---

(١) ام ٧ ، ٣١٦ (٢) ام : السبايا (٣) — (٣) ام : ن (٤) ام : وكانو يكرهون (٥) انتهى ام (٦) سيتكرر هذا القول فى فصل ١٠٠ (٧) ام ٤ ، ١٢٦ (٨) ام : يد (٩) فالامام (١٠) ام: احد (١١) ام : حكمهم (١٢) ام: الشافعى ؒ

على النظر للمسلمين من تقوية دين الله [١] وتوهين عدوّه وغيظهم وقتلهم بكل حال مباح ؛ ولا ينبغي أن يمنّ عليهم إلاّ بأن يكون يرى له سببا ممّن منّ عليه يرجو به [٢] اسلامه او كفّه المشركين او تخذيلهم عن المسلمين او توهينهم بأىّ وجه ما كان ، و إن فعل على غير هذا المعنى كرهته [٣] ولا يضمن شيئا ؛ وكذلك له أن يفادى بهم المسلمين : اذا كان له المنّ بلا مفاداة فالمفاداة اولى أن تكون له . (قال) [٤] ومن ارقّ منهم او اخذ منهم او اخذ منهم فدية فهو كالمال الذى غنمه المسلمون يُقسَم بينهم ويُخمَس . (قال) [٥] ودون البالغين من الرجال والنساء اذا أُسروا بأىّ وجه ما كان الإسار فهم [٦] كالمتاع المغنوم ليس له ترك احد منهم ولا قتله فان فعل كان ضامنا بقيمته [٧] ، وكذلك غيره من الجند ان فعل كان ضامنا [٨] ما استهلك منهم وأتلف [٩] . (قال) [١٠] ومن أسر من المشركين فأسلم حقن له اسلامه دمه ولم يخرجه اسلامه من ارقّ إن رأى الامام استرقاقه . (قال) [١١] ولا [١٢] بأس ان يعطى المسلمون المشركين من يجرى عليه ارقّ وأن اسلم اذا كان من يدفعون اليهم من المسلمين لا يُسترَقّ [١٣] ؛ وأعمل [١٤] فى ذلك بحديث عمران بن حصين أنّ النبي صلى الله عليه [١٥] (*) فدى العقيلي الذى اسلم برجلين من المسلمين [١٤] (وقال) [١٦] فدى [١٧] النبي صلى الله عليه [١٨] هذا العقيلي الذى [١٩] اسلم برجلين [١٩] وردّه الى بلده وهى ارض كفر لعلمه بأنّهم لا يضرّونه ولا يجترئون

---

(١) ام : عزوجل ز (٢) ام : ن (٣) ام : كرهت (٤) ام : الشافعى رحمه الله ز
(٥) ام : الشافعى رحمه الله تعالى ز (٦) منهم (٧) ام : لقيمته (٨) ام : لقيمة ز
(٩) انتهى ام (١٠) راجع ما سيتكرر من القول فى اسلام اسرى المشركين فى فصل ٩٦
(١١) ام ٤ ، ١٧٠ (١٢) ام : لا (١٣) هاهنا زيادة فى ام
(١٤)—(١٤) هذا اختصار ما تقدم من القول فى ام (١٥) وعلى اله ز (١٦) ام : قال الشافعى رحمه الله تعالى (١٧) ام : فداه (١٨) ام : وسلم ز (١٩)—(١٩) ام : ن

عليه لقدره فيهم وشرفه عندهم . (قال)(١) ولو اسلم رجل لم يُرَدّ الى قوم يقوون(٢) عليه يضرّونه(٣) الاّ أن(٤) يكون(٤) فى مثل حال العقيلى (حدثنا بذلك عنه الربيع).

(وقال ابو حنيفة وأصحابه)(٥) اذا حاصر المسلمون مدينة او حصنا او عسكرا من العدوّ فظفر بهم المسلمون فأسروهم وغلبوا على عسكر العدوّ والوالى مع المسلمين فى ارض العدوّ فأُتى بالأسراء فإن شاء أن يعرض عليهم الإسلام فعل ، وإن لم يعرض فلا بأس لأنّ الدّعوة قد بلغتهم ؛ فإن شاء أن يضرب اعناق الرجال كلّهم من الأسراء فعل ، وإن رأى ان يمنّ عليهم فيصيّرهم فيئا يقسمهم بين المسلمين فعل ؛ وينبغى للإمام أن ينظر اىّ ذلك خير المسلمين ، فإن كان قتلهم خيراً(٦) للمسلمين وأنكى للعدوّ قتلهم ، وإن رأى أن يصيّرهم فيئا فيقسمهم بين المسلمين ورأى ذلك خيراً فعل ؛ وإن رأى قتلهم فلا يقتل منهم شيخا كبيراً ولا مُقعَداً ولا اعمى ولا مصابا ولا زَمِنا ولا امرأة ولا صبيّا ، ويكونون فيئا للمسلمين على كلّ حال اسلموا او لم يسلموا ويُقسَمون مع الغنيمة . (قالوا) ولا بأس أن يباع السبي اذا كانوا رجالا او نساء من اهل الذمّة ومن المسلمين ، ولا يباعوا من اهل الحرب ؛ ولا بأس أن يباع الصغار من السبي : اذا سُبوا مع الآباء والأمّهات فيباعون مع الآباء والأمّهات من اهل الذمّة ومن المسلمين ولا ينبغى أن يفرّق بينهم ، ولا ينبغى أن يباعوا من اهل الحرب اذا كانوا قد أُدخلوا دار الإسلام . (وقالوا) اذا (٦٦) اسر المشركون اناسا احرارا من المسلمين من عسكر المسلمين ثمّ غنم المسلمون غنائم من العدوّ فى وجههم ذلك وفيهم رقيق وأمتعة وأولئك الذين اسروا من المسلمين فى ايدى المشركين على حالهم فينبغى

---

(١) ام : ن (٢) ام : يقوءون (٣) ام : ان يضروه (٤)—(٤) ام : ن
(٥) راجع ام ٧ ، ٣١٦ ، وراجع خ ٣٣١ الى ٣٣٣ . (٦) حر

والى المسلمين أن يفادي اولئك الأسراء الذين في ايدي العدوّ من الغنيمة التي غنمها المسلمون فيفادي بهم من الأسراء الذين في ايدي المسلمين ، وربّما اصابوا من الأمتعة والاموال حتى يستنقذوهم من ايدي المشركين يفادونهم بذلك مالم تقسم الغنيمة . فاذا قُسمت الغنيمة فاداهم من بيت مال المسلمين ، فإن ابى العدوّ أن يرضوا أن يفادوهم إلاّ بالرقيق الذين أُسروا منهم اخذ الامام الرقيق من الذين صاروا لهم ففادى بهم وعوّض الذين اخذهم منهم قيمتهم يطيّب انفسهم . (وروى بشر عن ابي يوسف قال قال ابو حنيفة) لا يُردّ احد من المشركين اذا وقع عليهم السباء الى دار الحرب على حال ، لا يفادى بهم ولا يباعون . (قال وقال ابو يوسف) امّا البيع فلا يباعوا منهم ، ولكنّ الامام يفادي بهم المسلمين

(وقال ابو ثور) يبيع الامام جميع ما غلب عليه إلاّ المقاتلة ، فانّ الامام ينظر في امرهم فما كان اصلح للمسلمين عمل به من فداء او قتل او استرقاق ، وكان[١] ابو بكر الصدّيق رحمه الله لا يفادي بأسير المشركين وان أُعطي به كذا وكذا مُديا من دنانير (حدثنا بذلك ابو كريب قال حدثنا وكيع عن الحسن ابن صلح عن ليث عن الحكم عنه) .

(وقال عطاء والحسن) الأسير يُمَنّ عليه او يفادى (حدثنا بذلك ابو كريب قال حدثنا وكيع عن سفين عن اشعث عن عطاء والحسن) .

(وعلّة) مَن قال « يفادى بالمشركين وان كان امرأة » ما (حدثنا به ابو كريب قال حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمّار عن اياس بن سلمة بن الأكوع عن ابيه قال) غزوت (*) مع ابي بكر هوازن على عهد النبي صلى الله عليه فنفلني جارية من بني فزارة من اجمل العرب عليها قشع لها ما كشفت لها ثوبا حتى أتيت المدينة فلما قدمت المدينة على النبي صلى الله عليه بعث الىّ فقال لله

(١) وقال

ابوك هبتها لى فوهبتها له (قال) فبعث بها يفادى بها اسرى من المسلمين كانوا بمكة (وعلة) من ابى الفـداء بالمشركين انّ ذلك عون للمشركين وقد اجمع الـكلّ على تحريم بيع السلاح والـكراع منهم وهو عون لهم ، فكذلك كلّ ما كان عونا لهم .

—٩٦— (وقال ملك) فيما (حدثنا به يونس عن ابن وهب عنه)

(والأوزاعى) فيما (حدثنى به العباس عن ابيه عنه)

(والثورى) فيما (حدثنى به على عن زيد عنه)

(والشافعى) [١] فيما (حدثنا به الربيع عنه)

(وأبو حنيفة وأصحابه)

(وأبو ثور) : اذا اسلم اسرى المشركين بعد انَ قهرهم الإمام واسترقّهم وقسمهم بين الجيش لم يُخرِجهم اسلامهم ذلك من الرقّ .

(وقال مجاهد) اذا اسلم اهل العنوة فهم احرار وأموالهم فئ للمسلمين (حدثنا بذلك عنه الربيع عن الشافعى عن سفين عن ابن ابى نجيح عنه) .

—٩٧— واختلفوا فى حكم ما غلب المشركون عليه من اموال المسلمين او لحق بهم ثمّ ظهر عليه [٢] المسلمون

(فقال ملك) [٣] فيما يصيب العـدوّ من اموال اهل [٤] الإسلام [٤] انّه إن أُدرك قبل انَ تقع المقاسم [٥] فيه [٥] فهو ردّ على اهله ، وأمّا ما وقعت فيه

(١) راجع ام ٤ ، ١٥٩ و١٦٩ و ١٧٠ وما جاء فى صحيفة ١٤٣ (٢) عليهم
(٣) م ى ، باب ما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو : قال مالك الخ
(٤)—(٤) م : المسلمين (٥)—(٥) م : فيه المقاسم

المقاسم فلا يُرَدّ على احد وقد [١] مضى فى المقاسم [١] (حدثنى [٢] بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (قال وقال مالكٌ) فى [٢] رجل حاز المشركون غلاما [٣] له [٣] فغنمه [٤] المسلمون (قال) [٥] صاحبه احقّ [٦] به [٦] ما لم يقسم [٧] ، فاذا [٨] قُسمت الغنائمُ [٨] فإنّى لا [٩] ارى بأساً [١٠] أن يكون له [١١] بالثمن إن شاء . (قال [١٢] وقال (٦٧) مالك) فى الرجل يعرف ام ولده فى ارض الروم وقد خُمست وأُعطى اهل النفل نفلهم والقوم الذى لهم (فقال) لا ارى أن [١٢] تُسترقّ وأرى أن يفتديها الإمام لسيّدها . فإن لم يفعل فأرى [١٣] على [١٣] سيّدها أن يفتديها ولا يدعها ، ولا ارى للذى صارت له أن يسترقّها ولا يستحلّ فرجها وإنّما هى بمنزلة الحرّة ، ولأنّ [١٤] السيّد [١٥] يكلّف أن يفتديها اذا جرحت فهذا مثله [١٦] ، وليس [١٧] له أن يسلّم ام ولده فتُسترق [١٨] ويُستحلّ فرجها [١٩] . (قال) فإن لم يكن عنده ما يفتديها به كان ذلك دينا عليه يُتبَع [٢٠] به . (قال وسئل مالك) [٢١] عن العبد يأبق الى ارض العدوّ فيأخذه العدوّ ثمّ يُغنِمه الله المسلمين اتراه مثل الذى يأسره العدوّ من العبيد او مثل ما يأخذون من المتاع يعطاه صاحبه قبل المقاسم ويُمنعه بعد القسم (فقال) العبد الذى يؤسر والذى يأبق سواء اذا وقع فى المقاسم ، ما اشبهه به أن يكون فى المقاسم ، لا يُدفع الى صاحبه .

---

(١)—(١) م : ن (٢)—(٢) م : وسئل مالك عن (٣)—(٣) م : غلامه
(٤) م : ثم غنمه (٥) م : مالك ز (٦)—(٦) م : اولى بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم (٧) م : تصيبه المقاسم (٨)—(٨) م : فان وقعت فيه (٩) م : ن
(١٠) م : ن (١١) م : الغلام لسيده (١٢)—(١٢) م : قال مالك فى ام ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت فى المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا (١٣)—(١٣) م : فعلى (١٤) م : لان (١٥) م : سيدها
(١٦) م : بمنزلة ذلك (١٧) م : فليس (١٨) م : تسترق (١٩) انتهى م
(٢٠) سحم (٢١) راجع مد ٢ ، ١٤ و ١٥

(وقال الأوزاعى) (١) فى العبد يأبق الى ارض العدو إن اخذ قبل أن يدخل حصنا من حصونهم رُدّ الى مولاه ، وإن دخل حصنا فسُبى فهو بمنزلة اهل الحصن يجعل فى الفئ (حدثنا بذلك العباس عن ابيه عنه) . (قال وسئل) عن عبد ابق الى ارض العدو فتزوج بها وولد له فأصاب المسلمون ذريته ثم إن العبد استأمن فأومن فاشترى ذريته ثم ادرك السيد العبد كيف يصنع به وبذريته أيمكّن السيد من عبده وذريته ام لا (فقال الأوزاعى) لا يُمكّن منه ولا من ذريته فإنه دخل بأمان فهو آمن . (وحُدثت عن معوية عن ابى اسحق قال قلت للأوزاعى) ارأيت ما احرز العدو من متاع المسلمين ثم اصابه المسلمون بعد (قال) ما اصيب من ذلك من عبد او دابة او امة او متاع فقيل هو لفلان فعُلم (*) أنه كذلك لم يقسم ، وإن كان صاحبه غائباً جُعل مع الخمس ، فإن كان كراء كان على صاحبه حتى يرده اليه وما كان من (٢) ذلك ، فإن لم يأت احد يدعيه ولم يُعرف له صاحب بعينه وُضع فى القسم ، فإن جاء صاحبه قبل أن يقسم اخذه . (قال وقال) ارى أن يُرد عليه عبده مالم يقسم ثمنه ، وإن جاء بعد ما قُسم اخذه بالقيمة إن شاء . قلت فإن قال صاحبه للذى (٣) هو فى يده انا آخذه بالقيمة ولكن اجلنى اياما (قال) ليس ذلك له إلا أن يشاء الذى هو فى يده ؛ فإن اراده صاحبه فليدفع اليه ثمنه ويأخذ متاعه وإلا فلا شئ له . قيل فإن اختلفا فى الثمن فقال المشترى ابتعته بمائة وقال صاحبه إنما ابتعته بخمسين ولا تبلغ قيمة العبد ما قال المشترى (قال) ارى القول فيه قول المشترى . قلت له فإن ابتاع رجل جارية كان العدو احرزها فمكثت عنده زمانا ثم جاء صاحبها وقد زادت او نقصت ايأخذها بالثمن الذى اشتراها هذا به او بقيمتها (٤) يوم يأخذها (قال) بالثمن الذى كان اشتراها به . قلت فهل يرد مهما عفوا إن كان

(١) راجع ام ٧ ، ٣١٦ (٢) ف (٣) الذى (٤) بعينها

وطئها (قال) لا ، وقع عليها وهى له حلال . قلت ارأيت إن اصابها المسلمون ومعها ولد من عدوّ (قال) تُرَدّ الأمة على سيّدها مالم تُقسَم ويوضع ولدها وما كان معها من مال وُهِب لها فى مقاسم المسلمين ، و إن اصابوها وهى حبلى فما فى بطنها عضو من اعضائها ما لم تضع : تُرَدّ هى وما فى بطنها على سيّدها ما لم تُقسَم . قلت فإن احرز العدوّ عبداً لمسلم فأصابه المسلمون ومعه مال اكتسبه فيهم من عمل يده (قال) ما ارى ماله الذى اكتسب من عمل يده إلاّ لمولاه مع العبد ، ولو اكتسب مالا من عمل يده ثمّ اشترى نفسه من العدوّ ثمّ جاء ردّه الى سيّده ؛ ولو مرّ العبد بمال من ملك العدوّ فأصابه ثمّ جاء به رُضِخ (٦٨) له منه شئ وبقيّته للمسلمين ولو فتح المسلمون حصنا للعدوّ فأصابوا فيه عبيداً وإماء كانوا للمسلمين فتنصّروا وأصابوا معهم اموالا استفادوها فيهم عُرِض عليهم الإسلام ، فمَن اسلم منهم رُدّ الى مولاه إن(١) جاء قبل أن يُقسَم ، و إن ابى قُتِل ، ووُضِعت اموالهم التى استفادوها فيهم وأولادهم فى مقاسم المسلمين . (قال) وسألته عن العدوّ اذا اغار على بلاد المسلمين وأصابوا عبداً او دابّة لمسلم فطلبهم المسلمون فاستنقذوه من ايديهم قبل أن يُحرِزوه فى بلادهم أيُقسَم (قال) لا . قلت أفيُجعَل فى بيت المال حتى يجئ صاحبه (قال) نعم . قلت فإن جاء(٢) وقد(٢) اقتُسِم (قال) يأخذه و يتبع المشترى اصحابه . قلت فإن كان الجيش قد تفرّقوا (قال) يُرَدّ على صاحبه بالقيمة قيل له فإن اصابوا مسلما او ذمّيا او عبداً نصرانياً فخرج اليهم اخو المسلم او سيّد العبد بأمان وهم فى البرّ او البحر عند المدينة ففدى اخاه او عبده بمائة دينار او بعبد له آخر نصرانى او رهنهم به رهناً حتى يأتيهم بالفداء وقبض اخاه او عبده وقبضوا ذلك منه ثمّ طلبهم المسلمون فأصابوا ذلك منهم قبل أن يصلوا به الى بلادهم ومأمنهم او بعد ما احرزوه فى

(١) وان (٢) — (٢) جاووا وقد

بلادهم (قال) إن كان ما فادوا[1] به[1] من ذلك من مال[2] الناس وُضع في مقاسم المسلمين، وإن كان ذلك من ماله رُدّ عليه لأنّه كان حقّاً على المسلمين أن يفدوه من فيئهم دون ماله، فإذا حمله من[3] ماله دونهم فأهل أن يُرَدّ عليه حين أصابه بعينه. قيل له فإن أتى مسلم عدوّاً في بلادهم نخاف، قبل أن يقاتلهم فصالحهم على أن يدفع إليهم سلاحه ودابّته وألا يعرضوا له ففعلوا ثمّ استنقذه المسلمون من أيديهم بعد (قال) هي مثل الأولى يُرَدّ الى صاحبه (*) قيل له فإن كان أسير في أيديهم أعطاهم عهداً على أن يخلّوا سبيله ويبعث إليهم بفدائه ألف دينار ففعلوا وبعث بها إليهم ثمّ أصابها المسلمون بعينها (قال) هي مثل الأولى. قيل له فمسلم أهدى الى العدوّ هديّة أو باع منهم عبداً نصرانياً أو[4] ابتاع[4] منهم عبداً نصرانياً بدابّة أو بمال فقبضوا ذلك وأحرزوه ثمّ أصابه المسلمون (قال) لا يُرَدّ على صاحبه شيء من ذلك ويوضع في مقاسم المسلمين، وإن جاء صاحبه قبل أن يُقسَم لم يُرَدّ عليه. قلت له الحصن ينزل به المسلمون أو يكون المسلم في صفّ والعدوّ في صفّ فيرميهم المسلمون بالنبل فيقع في داخل الحصن ويقع في حائط الحصن ويصيب الحصن ثمّ يقع الى الأرض أو يقع في صفّ العدوّ ثمّ يفتح الله للمسلمين (قال) ما أصيب من ذلك فيما العدوّ عليه أغلب فمَن عرف سهمه أخذه، وما لم يُعرَف من ذلك من شيء وُضع في مقاسم المسلمين. قلت أوَلا يكون ما لا يُعرَف من ذلك بمنزلة اللقطة (قال) لا ولكنّه بمنزلة ما أحرز العدوّ من متاع المسلمين لأنه[5] في[5] حصنهم وفي أيديهم. قلت فمَن عرف سهمه وأخذه أيبيعه إن شاء أو يُكرَه ذلك له لأنّه قد تقرّب به الى الله (فكره) أن يبيعه ولكن يجعله في كنانته فيرمي به مرّة أخرى. (قال) وما وُجد من ذلك ممّا المسلمون عليه أغلب فلم يعرفه أحد

(١)—(١) ولدوابه (٢) مسائل (٣) في (٤)—(٤) وابتاع (٥)—(٥) لأنهم

فليتصدّق به على مَن هو احوج اليه منه ولا يتموّله [١] .

(وقال الثورى) اذا اصاب العدوّ شيئا من اموال المسلمين فأحرزه العدوّ ثمّ احرزه المسلمون بعد فإن ادركه صاحبه قبل اَن يُقسَم فهو احقّ به ، وإن اصابه بعد ما قُسِم فهو احقّ به بالثمن الذى ابتاع به اذا اقام البيّنة اَنّه متاعه . وإذا اصاب العدوّ لرجل شيئا فاشتراه رجل من المسلمين (٦٩) من العدوّ فأقام البيّنة اَنّه متاعه اخذه بالثمن الذى اشتراه به من العدوّ ، فإن لم يأخذه بذلك الثمن فهو للذى اشتراه . (قال) وإذا اصاب العدوّ مملوكا مسلما لمسلم فاشتراه رجل من المسلمين فأعتقه فليس له عليه سبيل وهو استهلاك . وإن كانت جارية اشتراها رجل فوقع عليها فولدت له فليس لمولاها شئ . وإذا أُسر الرجل الحرّ او المكاتَب او امّ الولد فاشتراهم فليس عليهم شئ : يُرَدّ المكاتَب الى سيّده وأمّ الولد الى سيّدها والحرّ ليس عليه شئ إلاّ اَن يكون الحرّ امره اَن يشتريه او يكون المكاتَب امره اَن يشتريه فيكون دينا على المكاتَب ، وأمّا امّ الولد فليس عليها شئ وأن كانت امرته اَن يشتريها . (وقال) اذا ابق العبد الى العدوّ فأصابه المسلمون بعد فصاحبه احقّ به قُسِم او لم يُقسَم بغير ثمن (حدثنى بذلك على عن زيد عنه) . (وحُدثت عن معوية عن ابي اسحق قال سألت سفين) عمّا احرز العدوّ من متاع المسلمين ثمّ اصابه المسلمون فوجده صاحبه فى يد رجل قد ابتاعه من العدوّ او من المقسم او وقع له فى قسمه (قال) إن اقام الذى هو فى يده البيّنة اَنّه ابتاعه اخذه صاحبه بالثمن ، وإن كان وقع له فى قسمه اخذه بالقيمة . (قال قال الأوزاعى) مثل ذلك . (قال وسألت سفين والأوزاعى) عن العبد يأبق الى العدوّ ثمّ يصيبه المسلمون (قالا) هو والذى احرزه العدوّ سواء . (وقال) اذا اختلف المشترى وربّ السلعة فى الثمن الذى اشتراها به فالقول قول المشترى . (وقال) إنْ ابتاع رجل جارية كان العدوّ

---

(١) وفى قول الاوزاعى راجع ايضا ما سيأتى من قول الثورى

احرزها ثمّ جاء صاحبها وقد زادت او نقصت فإنّه يأخذها بالقيمة الأولى يوم اقتُسمت . (*) قلت فهل يردّ معها عقرا إن كان وطئها (قال) لا ، وطؤه اياها استهلاك ، ارأيت لو عميت او اعورّت او مرضت إنّما يقال [1] له إن شئت فخذها وإن شئت فدع . قلت ارأيت إن ابتاعها ومعها ولد من العدوّ ايطؤها إن شاء وهو يعرف صاحبها (قال) وما بأس ، إن جاء صاحبها اخذها إن شاء بالثمن . وإن اصابها المسلمون ومعها ولد من عدوّ وجاء صاحبها قبل أن تقسّم ردّوها وولدها على صاحبها . (قال وسألت سفين) عمّا احرز العدوّ من متاع او دابّة او عبد لمسلم ثمّ اصابه المسلمون بعد (قال) يقتسمونه . قلت ايقتسمونه وهم يعلمون أنّه لمسلم (قال) نعم اذا لم يجئ صاحبه . قلت وما يختلف فيه أنّه يقسّم (قال) لا اوليس عامّة ما يصيبون من الغنيمة هكذا ، فإن جاء صاحبه [2] قبل ان يُقسّم . . . . . [3] وإن جاء بعد ما قُسم اخذه بالثمن إن اراده . قلت فإن عُرف أنّه عبد لفلان فشهد على ذلك رجلان وفلان غائب او قال العبد انا عبد لفلان (قال) يقسّم ولا يصدّق . قلت افيتربّص به (قال) إن كان صاحبه [2] فى العسكر او قريبا ، وإلاّ قُسم . قلت فإن بيع العبد فى المقسم ثمّ جاء صاحبه قبل أن يُقسّم الثمن (قال) يجئ بثمنه فيدفعه ويأخذ عبده . قلت فإن اغار العدوّ على بلاد المسلمين فأصابوا عبدا او دابّة لمسلم فطلبهم المسلمون فاستنقذوه من ايديهم قبل أن يُحرزوه فى بلادهم فباعوه فيما باعوا من غنائمهم ثمّ جاء صاحبه وقد قُسم (قال) يأخذه بغير ثمن لأنّ العدوّ لم يُحرزوه .

(وقال الشافعى وسئل) [4] عن العدوّ يأبق اليهم العبد او يشرد اليهم [5] البعير او يغيرون فينالونهما او يملكونهما (٧٠) ابينهما [6] فرق [6] (قال) لا .

---

(١) يقول (٢) صاحبها (٣) بعض القول ناقص من الاصل (٤) ام ٤ ، ١٧٠
(٥) ام : ن (٦)—(٦) ام : اسهما

قيل (١) فما تقول فيهما اذا ظهر عليهما المسلمون فجاء (٢) صاحبهما (٢) (٣) قبل أن يُقتسما (٤) (فقال) هما لصاحبهما . فقيل (٥) افرأيت (٦) إن وقعا فى المقاسم (فقال) اختلف فيهما (٧) المفتون (٨) . قيل (٩) فما اخترت من ذلك (١٠) (فقال) (١١) انا استخير الله (١٢) فيه . قيل (١٣) فمع اىّ القولين الآثار والقياس (فقال) دلالة السنّة فيما (١٤) ارى (١٤) والله (١٥) اعلم مع (١٦) من قال هو لمالكه قبل و بعد القسم (١٦) (١٧) ، فأمّا (١٨) القياس فمعه لا شكّ (١٨) .

(قال) (١٩) وعلى (٢٠) هذا القول (٢٠) إن احرز (٢١) جارية رجل العدوّ (٢٢) ووطئها (٢٣) المُحرِز لها فولدت ثمّ ظهر عليها المسلمون فهى (٢٤) وأولادها لمالكها (٢٥) ، فإن اسلموا عليها (٢٦) دُفعت (٢٧) الجارية الى مالكها و يأخذ من (٢٨) واطئها (٢٨) عقرها وقيمة اولادها يوم سقطوا (٢٩) ، واُعتلّ (٣٠) فى ذلك بحديث عمران بن حصين (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) (٣١) لو أنّ جارية لرجل من المسلمين اسرها العدوّ فصارت لبعضهم فأعتقها إنّها حرّة ولا سبيل عليها . وكذلك لو وطئها فجاءت منه بولد ثمّ ظهر عليها المسلمون وعلى ولدها كانت هى وولدها احرارا لا سبيل عليها . وكذلك لو كاتبها الذى صارت له من العدوّ ثمّ ظهر

---

(١) ام : فقلت للشافعى (٢)—(٢) ن (٣) ام : اصحابهما
(٤) بعد صاحبهما ز (٥) ام : فقلت (٦) ام : أرايت (٧) دمها
(٨) هاهنا زيادة فى ام (٩) ام : قلت للشافعى (١٠) ام : هذا (١١) ام : قال
(١٢) ام : عز وجل ز (١٣) ام : قلت (١٤)—(١٤) ام : ن
(١٥) ام : تعالى ز (١٦)—(١٦) ام : ن (١٧) انتهى ام
(١٨)—(١٨) : قول فى ام ٤ ، ١٧١ (١٩) ام ٤ ، ١٧٣
(٢٠)—(٢٠) ام : ارايت (٢١) ام : العدو ز (٢٢) ام : ن
(٢٣) ام : فوطئها (٢٤) ام : فقال هى (٢٥) ام : فقلت ز (٢٦) ام : قال ز
(٢٧) ام : تدفع (٢٨)—(٢٨) ام : ممن وطئها (٢٩) انتهى ام (٣٠) راجع ام ٤ ، ١٧٠
(٣١) راجع ام ٧ ، ٣١٦ ، وراجع خ ٢٣٧ ، وراجع ج ٧٤ و ٧٥

عليها (١) المسلمون كانت حرّة لا سبيل عليها . وإن باعها الذي صارت له من حربي فالبيع جائز ، وإن ظهر عليها المسلمون فجاء صاحبها وهي في الغنيمة قبل أن تقسم فهو احقّ بهـا ، وإن كانت قـد قُسمت كان احقّ بها بالقيمة . وإن كانت في يد رجل من العـدوّ فوهبها لرجل من تجار المسلمين دخل اليهم بأمان كان لصاحبها أن يأخذها من التاجر بالقيمة . وإن كان باعها التاجر قبل أن يجيء صاحبها من رجل من المسلمين كان لصاحبها الذي أُسرت منه أن يأخذها من المشتري بالثمن الذي اشتراها به . ولو أنّ رجلا من المسلمين دخل دار الحرب (*) بأمان فاشتراها من يدى العـدوّ ثمّ اخرجها الى دار الإسلام فجاء صاحبها يطلبها كان احقّ بها بالثمن . وإن لم يجيء صاحبها حتى يأسرها العـدوّ مرّة ثانية من يدى الذي اشتراها ثمّ ظهر المسلمون عليها كان الذي اشـتراها آخرا احقّ بها بغير شيء اذا كانت في الغنيمة لم تُقسم ، فإن صارت له بغـير شيء ثمّ جاء الأوّل الذي أُسرت من يده اولا اخذها من الذي صارت له بالثمن الذي اشتراها به اوّلا . وإن لم يجيء واحـد منهما يطلبها وهي في الغنيمة حتى قُسمت وصارت في سهم رجل من المسلمين ثمّ جاء الأوّل والثاني يطلبانها كان الآخر منهما احقّ بها بالقيمة فإن لم يطلبها لم يكن للأوّل عليها سـبيل ، وإن اخذها الثاني بالقيمة ثمّ جاء الأوّل يطلبها كان له أن يأخـذها بالقيمة والثمن الذي اشتراها به اوّلا (٢) . ولو أنّ جارية لرجـل من المسلمين غلب عليها العـدوّ فصارت لرجل منهم ووطئها فجاءت منـه بأولاد ثمّ ظهر المسلمون عليها وعلى اولادها كان الذي أُسرت من يديه احقّ بها وبأولادها بغـير شيء اذا كانت هي وأولادها في المغنم ولم يُقسموا ، وإن كانوا قد قُسموا كان احقّ بهم بالقيمة . وكذلك إن كانت حبلى فوضعت وهي في الغنيمة ، وإن كانوا قد قُسموا وصارت

(١) العدو ثم ظهر عليها ز (٢) الاول

فى سهم رجل من المسلمين قبل أن تلد ثمّ ولدت ولداً فى يدى الذى صارت فى سهمه كان للذى أُسرت من يديه أن يأخذها هى وولدها بقيمتها وحدها بما قُوّمت عليه حيث جُعلت له فى سهمه . وإن لم يجئ الذى أُسرت من يده يطلبها حتى عميت فى يدى المشترى او قُطعت يدها او رجلها وأخذ المشترى ارش ذلك ثمّ جاء الذى أُسرت من يده لم يكن له[1] أن[1] يأخذها إلاّ بجميع الألف الذى اشتراها به ولا يُحسَب (٧١) له من الجناية ولا من النقصان شئ ويكون ارش الجناية للذى اشتراها (فى قول ابى حنيفة وأبى يوسف) . (وقال اللؤلؤى) اذا جُنى عليها فى يد المشترى جناية تنقصها النصف وأخذ المشترى الأرش كان للذى أُسرت من يده أن يأخذها بنصف الثمن ، وإن كانت الجناية نقصتها[2] الثلث كان له أن يأخذها بثلثى الثمن ؛ وكذلك إن جنى عليها[3] المشترى ثمّ جاء الذى أُسرت منه يطلبها رُفع عنه من الثمن بحساب ذلك[4] وأخذها ؛ وإن كانت ذهبت عينها من الماء[5] او مرضت لم يكن له أن يأخذها إلاّ بجميع الثمن او يترك . (وقالوا جميعا) لو أنّ ناقة او بعيراً شرد الى ارض الحرب او دابّة انقلبت الى ارض الحرب فصارت فى يدى العدوّ فظهر العدوّ على المسلمين فأخذوا منهم دوابّ وإبلا كان ذلك كلّه سواء وقد صار ذلك ملكا للعدوّ ، فإن غلب عليه المسلمون بعد ذلك فوجده صاحبه فى الغنيمة قبل أن يُقسم كان احقّ به بغير شئ ، وإن كان بعد ما قُسم كان احقّ به بالقيمة ؛ وكذلك البقر والغنم والبزّ وجميع الأمتعة سوى الكيل والوزن . (قالوا) ولا يصدَّق الذى أُخذ من يديه المتاع او الجارية او الغلام فجاء يطلب ذلك فلا يصدَّق بقوله وإن حلف لم يقبَل يمينه فى ذلك إلاّ أن يقيم شاهدين عدلين على أنّه متاعه لا يعلمونه باع ولا وهب . وإن اختلفا فى الثمن كان القول

---

(١) لهان (٢) نقصها (٣) عليهما (٤) ن (٥) السما

قول الذى اشتراه مع يمينه إلاّ أن يجيء الذى أُخذ من يده بالبيّنة أنّه اشتراه بأقلّ من ذلك ، و إن اقاما جميعا البيّنة أُخذ ببيّنة المشترى . (وقالوا) لو أنّ المشركين ظهروا على شىء من أنواع التجارات لمسلم ممّا يكال او يوزن حنطة او شعيراً او تمرا او زبيبا او عسلا او زيتا او اشباه ذلك ثمّ ظهر عليه المسلمون بعد ثمّ جاء صاحبه يريد اخذه فإن وجده فى الغنيمة قبل أن يُقسم كان احقّ به (*) بغير شىء ، و إن كان . . . . (١) من قِبَل أنه انما كان يُقضى له به وهو فى يدى الذى صار فى سهمه بكيل مثله او بوزن مثله فإذا كان يعطى مثل ما يأخذ ابطلنا ذلك ، و إن باعه الذى صار فى سهمه كان للذى أُخذ من ملكه أن يأخذه منه بالثمن اذا كان قائما ، فإن كان قد استهلكه المشترى لم يكن لصاحبه على المشترى سبيل . وكذلك كلّ شىء ظهر عليه العدوّ من امتعات المسلمين ، فان كان قد استهلك فى الغنيمة او (٢) استهلكه (٢) الذى صار فى سهمه او استهلكه الذى اشتراه او (٣) لم (٣) يُقدر عليه لم يكن لصاحبه الذى أُخذ من يده على الذى استهلكه ولا على الذى باعه سبيل فى جميع ذلك . (وقالوا) فى الدراهم والدنانير مثل القول فى الحنطة والشعير . (قالوا) ولو أنّ المشركين ظهروا على ثوب لرجل ثمّ ظهر عليه المسلمون فصار فى سهم رجل فقطعه قميصا فخاطه ثمّ جاء صاحبه الذى أُخذ من يده لم يكن له عليه سبيل ، وكذلك لو كان غزلا فنسجه او حنطة فطحنها ، وكذلك لو أنّ المشركين هم الذين كانوا فعلوا لم يكن لصاحب الغزل عليه سبيل كان فى الغنيمة قبل أن يُقسم أو بعد ما قُسم من قبل أنّه إنّما أُخذ منه غزل فلا يأخذ ثوبا ، وكذلك جميع الأشياء (وقالوا) إن كان ثوبا فصبغه الذى صار فى سهمه ثمّ جاء صاحبه كان له أن يأخذه و يغرم ما زاده الصبغ .

---

(١) بعض القول ناقص من الاصل ، والمعنى أنه إن وجده بعد ما قسم فلا سبيل له عليه.
(٢)_(٢) واستهلكه (٣)_(٣) ولم

(وقالوا) لو أنّ مكاتبا لرجل او امّ ولد او مدبّر رجل من المسلمين اسره أهل الحرب ثم ظهر عليه المسلمون كان صاحبه احقّ به بغير شئ قسم ذلك أو لم يقسم إلاّ أنّه إن كان قسم فأخذ من يدى الذى صار فى سهمه عوض الذى أخذ منه قدر قيمته [1] لو كان عبدا . وكذلك (٧٢) لو كان عبدا اسره المشركون فأعتقوه او كاتبوه او دبّروه ثم ظهر عليه المسلمون فقسم فصار فى سهم رجل فلا يعلمون بما احدث فيه المشركون من العتق والتدبير والكتابة ثمّ علموا بعد كان حرّا لاسبيل عليه وعوّض الذى أخذ من يديه قدر قيمته لو كان عبدا . و إن ابق عبد من عبيد المسلمين او امة فلحق بدار الحرب فصار فى ايدى المشركين قاهرين له ثمّ إن المسلمين ظهروا على العبد او الأمة ثمّ جاء صاحب الأمة او العبد يطلبه وهو فى الغنيمة قبل أن يقسم او بعد ما قسم فصاحبه الذى ابق منه احقّ به لأنّه لجأ اليهم ولم يغلبوا عليه (فى قول ابى حنيفة) . وكذلك إن كانت الأمة ولدت من رجل من اهل الحرب اولادا كان السيّد احقّ بها و بأولادها قسمت او لم تقسم . وكذلك إن اشتراها رجل من الغنيمة او صارت فى سهم رجل فأعتقها ثم جاء صاحبها الذى ابقت من يده كان احقّ بها بغير شئ وكان عتق الذى اعتقها باطلا لأنّ الآبقة لم يحرزها المشركون . ولو كانت قد ولدت من الذى صارت له فى سهمه اولادا او من الذى اشتراها من الغنيمة ثمّ جاء الذى ابقت منه قضى له بعقرها وقيمة اولادها على الذى وطئها . ولو كانت ممّا احرزه العدوّ بظهور عليه كان العتق ماضيا ولم يكن لسيّدها عليها سبيل . (وقال زفر وأبو يوسف واللؤلؤى) الآبقة والتى أسرت سواء ، اذا وجدها الذى ابقت من يده او أسرت من يده فى الغنيمة قبل أن تقسم فهو احقّ بها بغير شئ ، و إن كانت صارت فى سهم رجل من المسلمين [2] كان احقّ بها، و إن كان الإمام باعها كان احقّ

---

(١) ان ق (٢) المركب

بها بالثمن الذى اشتراها به التاجر. و إن كانت ولدت من الذى صارت فى سهمه (٥) او(١) من التاجر الذى اشتراها لم يكن للذى ابقت من ملكه او أُسرت من ملكه عليها ولا على ولدها سبيل . وكذلك لو دبّرها الذى صارت فى سهمه او الذى اشتراها كان التدبير جائزا ولم يكن للذى ابقت من ملكه ولا للذى أُسرت من ملكه عليها سبيل .

(وقال ابو ثور) اذا ابق العبد الى ارض العدوّ ثم سباه المسلمون رُدّ على صاحبه قبل القسمة و بعدها ، وكذلك لو غلب عليه العدوّ ثم اسره المسلمون .

— ٩٨ — واختلفوا فى حكم الرجل يشترى الجارية او المملوك من المقسم فيصيب معهما (٢) مالا وقد تفرّق الجيش

(فقال مالك) وسئل عن الرجل يشترى الجارية فى مقاسم الروم فاذا انصرف بها وجد معها الحلى (فقال) لا ادرى من هذا بما كان اشترى بأسا مثل القرطين وأشباههما (٣) ، فأمّا ما كان من ذلك كثيرا له بال فلا ارى ذلك . فقيل له إنّهم ايضا ربّما باعوا بأرض الروم الكبّة (٤) الخيوط وما اشبهها بالدرهم ونحوه فإذا انصرف الرجل الى بلده فاحتاج الى تلك الخيوط ففتحه وجد فيه الصلب الذهب يكون فيه سبعون مثقالا (فقال) ارجو الاّ يكون به بأس ، كيف يصنع ، قد تفرّقوا وصار الى بلده وهؤلاء هاهنا بالشأم ، ما يدرى ما يصنع (حدثنى بذلك يونس عن اشهب عنه) .

وقياس (قول الاوزاعى) (والثورى) أنّه إن اصاب معها المال قبل أن(٥) يفترق الجيش ردّه فى المغنم ، و إن كان الجيش قد تفرّقوا تصدّق به .

---

(١) — (١) ومن (٢) معها (٣) واسماها (٤) والكبه (٥) ن

وقياس (قول الشافعي) أن يُرَدّ في المغنم إن لم تكن الغنيمة قُسمت ، وإن كانت قد قُسمت دفعه الى الإمام .

(وقال الشعبي) في رجل اشترى جارية من المغنم (٧٣) معها ذهب او فضة (قال) يُجعَل في بيت المال (حدثنا بذلك ابو كريب قال حدثنا وكيع عن زكرياء عنه) .

٩٩ - واختلفوا في حكم اطفال المشركين اذا سبوا ومعهم آباؤهم وأمهاتهم او احدهم او لم يكن معهم [1] احد منهم

(فقال مالك) وسئل عمن ابتاع صبيا صغيرا نصرانيا ولعله إن بلغ عنده أن يسلم (فقال) كيف يفرق بين الصغير وبين ابويه . قيل له ماذا (فقال) ما ارى بأسا أن يبيعه في رأيي . فسئل عن سبي المجوس ايباعون ممن على غير دين الإسلام فلم ير بذلك بأسا (حدثني بذلك يونس عن اشهب عنه) .

(وقال الأوزاعي) [2] وسئل عن صبي وأبوه كافر وقعا في سهم رجل فمات ابوه وهو كافر ثم مات الغلام بعد ذلك هل يصلّى عليه (فقال) من اشترى وصيفا وان كان معه ابوه فهو اولى به منه . ولو خرج ابوه مستأمنا يريد شراءه لم يصلح له بيعه من اجل أنه قد فارق ملته ودخل في صبغة الاسلام حين اشتراه (حدثني بذلك العباس عن ابيه عنه) . (وحُدثت عن معوية عن ابي اسحق قال سألت الأوزاعي) فقلت السبي يصابون وهم صغار مع آبائهم وأمهاتهم (فقال) اذا مات صغيراً وهو في جماعة الفيء او في الخمس او في نفل قوم وهم في بلاد العدو لم يصلَّ عليه مالم يُقسَم ، فإذا اخرج من الفيء فقسموا وصاروا في ملك المسلمين

---

(١) معه (٢) راجع ام ٣ ، ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٧ ، ٣٦٢

او اشتراه قوم بينهم ثمّ اشتركوا فيه ثم مات صلّى عليه وان كان فى بلاد العدوّ وان [1] كان معه ابواه لأنّ المسلمين اولى به من ابويه . ولو انّ احدهم اعتق نصيبه منه كُلِّف خلاصه من شركائه .

(قال وسألت سفين) عن السبي يصابون وهم صغار فيموت بعضهم (قال) كان يقال اذا دخلوا فئة المسلمين صُلّى عليهم .

(وقال الشافعى) [2] اذا كان مع الصبيان آباؤهم او امّهاتهم فحكمهم حكم (*) آبائهم فى البيع والشراء من اهل الحرب والمشركين وغيرهم وإن مات لم يصلَّ عليه . وإن [3] صاروا الينا ليس مع واحد منهم واحد [4] من والديه [4] فلا [5] يباعون [6] من المشركين [6] ولا يفادى بهم لأنّ حكمهم حكم آبائهم ما كانوا معهم . فإذا تحوّلوا الينا ولا والد مع احد منهم فإنّ حكمه حكم مالكه [7] (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابوحنيفة) [8] اذا سبى المسلمون نساء اهل الحرب وأولادهم فكانوا فى يدى الإمام مع الغنيمة فمات بعضهم صغيراً او كبيراً لم يصلَّ عليه ، فإن أخرجوا الى دار الإسلام فمات احد من رجالهم او نسائهم قبل أن يصف الإسلام لم يصلَّ عليه . وإن مات احد من صبيانهم ولم يبلغ ومعه ابوه او امّه لم يصلَّ عليه اذا كان لم يصف الإسلام قُسم او لم يُقسم . وإن مات صبيّ منهم فى دار الإسلام جارية او غلام لم يبلغ ولم يصف الإسلام ولم يُسبَ ابواه ولا واحد منهما معه صُلّى عليه كان مات فى الغنيمة او بعد ما صار فى سهم من سهام المسلمين . (قال) وإن كان سُبى معه ابواه او احدهما وأُخرجوا الى دار الإسلام فمات ابواه

---

(١) فان (٢) راجع ام ٣ ، ٢٩٣ و ٤ ، ١٩٨ (٣) ام ٧ ، ٣١٧ : فاما الصبيان اذا صاروا الخ (٤) — (٤) ام : احد والديه (٥) ولا (٦) — (٦) ام : نبيعهم منهم (٧) ماله (٨) راجع ام ٣ ، ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٧ ، ٣١٦ و ٣٣٣

فى دار الإسلام او مات الذى أُخرج معه من ابويه فى دار الإسلام ثمّ مات الصبىّ قبل اَن يصف الإسلام لم يصلَّ عليه ، وإن كان سُبى الصبىّ اوّلا فأُخرج الى دار الإسلام ثمّ سُبى ابواه او احدهما (١) بعد ذلك كان مسلما لأنّه حيث صار فى دار الإسلام قبل اَن يُسبى واحد من ابويه صار مسلما وإن مات صُلّى عليه . وإن سُبى ابواه او احدهما اوّلا فأُخرج الى دار الإسلام ثمّ سُبى الصبىّ بعدُ سباه الذين سبوا ابويه او سباه غيرهم من ناحية اخرى كان على دين ابيه ولم يكن مسلما وإن مات لم يصلَّ عليه . وإن سُبى الصبىّ ومعه جدّه او جدّته لم يُسبَ احد من ابويه (٧٤) كان مسلما اذا أُخرج (٢) الى دار الإسلام ولم يكن على دين ابويه وإن مات قبل اَن يصف الإسلام صُلّى عليه . (وهو قول زفر وأبى يوسف واللؤلؤى) . وإن كانت جارية لم تحض وقد بلغت مبلغاً يوطأ مثلها ثمّ أُخرجت الى دار الإسلام فهى مسلمة ، فإن صارت فى سهم رجل من المسلمين استبرأها بشهر ثمّ وطئها ، وإن اظهرت الشرك وقالت لا اسلم (فإن ابا يوسف قال) هى بمنزلة المرتدّة وأُكره اَن يطأها ، (وقال زفر واللؤلؤى) لا يكون كفراً حتى تبلغ وله اَن يطأها كانت من اهل الكتاب او غيرهم

(وقال الأوزاعى) وسئل عن الرجل يشترى الطفل من اطفال المشركين ثمّ يموت هل يصلى عليه (قال حدثنى خَصيف اَنّه قال) ندفنه ولا نصلّى عليه . (قال) وكان غيره يقول يصلّى عليه فإنّه قد دخل فى صبغة الإسلام حين اشتراه (حدثنا بذلك العباس عن ابيه عنه) .

(وقال الشعبى) وقيل له انّى خراسان فابتاع منها السبى فيموت بعضهم ايصلّى عليه (قال) اذا صلّى فصلّ عليه (حُدثت بذلك عن معوية عن ابى اسحٰق عن سفيٰن عن سلمة بن تمام قال قلت للشعبى)

---

(١) واحدهما (٢) خرج

(قال ابو اسحٰق وسألت ابن عون) عن السبي يموتون وهم صغار وهم في ملك المسلمين (قال) حتى يصلّوا .

١٠٠ — واختلفوا فيما يحرم به دم الحربي بعد اجماعهم على أنّه اذا قال « اشهد ألاّ اله إلاّ الله وأنّ محمداً عبده ورسوله وأنّ كلّ ما جاء به حقّ وبرئت من جميع ما خالف الإسلام والحنيفية من الملل » كان بذلك محقون الدم وكذلك إن أُعطي الأمان قبل أن يُقدَر عليه وهو ممتنع كان به محقون الدم

(فقال الثوري) وقيل له الرجل يحمل على العلج فاذا غشيه قال لا اله إلاّ الله فيكفّ عنه ثمّ يقبل اليه العلج فيحمل عليه : فإذا قال لا اله إلاّ الله فيكفّ عنه ثمّ يقبل اليه (*) يقاتله (فقال) يقاتله اذا قاتله ويكفّ عنه اذا قالها (حُدثت بذلك عن معوية عن ابي اسحٰق عنه) .

(وقال الأوزاعي) وسئل عن رجل حمل على علج فقال لا اله إلاّ الله وهو يُرى إنّما يريد أن يكفّ عنه فلمّا كفّ عنه توجّه نحو بلاده ايتبعه (فقال الأوزاعي) يتبعه فيقاتله فإن كفّ العلج عن قتاله او قال إنّي على الإسلام فليأت به الإمام (حدثني بذلك العباس عن ابيه عنه) . (وحُدثت عن معوية عن ابي اسحٰق قال سألت الأوزاعي) (١) عن السبي من الروم والصقالبة يصابون صغاراً او كباراً (فقال) من اصبت من سبي الروم صغيراً فلا تبعه من اهل الذمّة ، ومن اصبت من الصقالبة او الحبش او (٢) الترك (٢) او غيرهم ممّن

(١) قد جاء هذا القول في فصل ٩٥ (٢) — (٢) والبرك

ليس له دين يعرفه ولا يُفصِح وإنّما دينه ما دعوته اليه اجابك فهو مسلم وإذا ملكته فلا تبعه منهم ، ومن (١) اصبت من الكبار فادعه الى الإسلام وعلّمه فإن ابى فبعه إن شئت منهم ، وإسلامه أن يقول « لا اله الاّ الله » . (قال) قلت فإن قالها بلسانه ولم يعرف ذلك قلبه (قال) اذا قالها فهو مسلم ثمّ تعلّمه بعد .

(وقال الشافعي) إن قدم الإمامَ مريد التقبّل فشهد ألاّ اله الاّ الله وأنّ محمداً عبده ورسوله فقبله الإمام فميراثه لورثته المسلمين وعلى قاتله الكفارة والدية (حدثنا بذلك عنه الربيع) . وهذا من قوله يدلّ على أنّ الحربي اذا قال ذلك حرم دمه وماله .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) إن قال « اشهد ألاّ اله الاّ الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله » ولم يقل « إنّي داخل في الإسلام » لم يكن بذلك مسلماً .

— ١٠١ — واختلفوا في حكم الرجل من الجيش يُعتِق بعض السبي قبل القسمة

(فقال الأوزاعي) لو أنّ رجلا من الجيش اعتق سبياً من الجيش الذي هو فيهم وله فيه نصيب كان عتقه باطلا (حدثني بذلك العباس عن ابيه عنه)(٢) .

(وقال الثوري) (٧٥) اذا اصاب المسلمون رجلا من المشركين وبينه وبين رجل من الذين اصابوه قرابة ذات محرم لم يعتق لنصيبه فيه لأنّه لا يُعرَف الذي له حقّ حتّى يُقسَم ويصير من حصّته . (قال) ولو أنّ رجلا من المسلمين شهد الغنيمة فأعتق رجلا من الغنيمة لم يعتق حتى يُقسَم ويصير من حصّته . قيل له أرأيت لو اقتسم المسلمون غنائمهم فصار محرمه ذلك بينه وبين نفر (قال) هذا يعتق ويضمن لشركائه . (قال) وإن كان معاهداً غزا معهم فكذلك (حدثت

---

(١) وان (٢) وراجع ايضا ما سيأتي في صحيفة ١٦٤

بذلك عن معوية عن ابى اسحٰق عنه) .

(قال وسئل الأوزاعى) عن ذلك (فقال) لا يعتق لنصيبه فيه اذا كان فى العامّة ، وإن كان نفلا بينه وبين قوم لم يعتق لذلك وأن كان اباه او اخاه حتى يصير فى ملكه او فى قسم بينه وبين نفر كما أنّه لو اعتق غلامك وهو معهم لم يجز حتى يصير فى ملكه او فى قسم بينه وبين نفر .

(وقال الشافعى) [١] اذا [٢] اوجف المسلمون على العدوّ فكان فيهم ولد لمسلم مملوك للعدوّ ابن [٣] امة منهم [٣] او كان فيهم والد لمسلم لم يزل من اهل الحرب وقد شهد ابنه الحرب فصار له حظّ [٤] فى ابيه او ابنه منهم لم يعتق واحد منهما عليه حتى يُقسَموا ، فإن [٥] صار احدهما او كلاهما فى حظّه عتق ، ولو [٦] لم يكن لم يعتق ، فإن قال قائل فأنت تقول اذا ملك اباه او [٧] ولده [٧] عتق عليه فإنّما اقول ذلك اذا اجتلب هو [٨] ملكه بأن يشتريه او يتّهبه [٩] ، وإنّه [١٠] لو [١٠] وُهب له او أُوصى له به لم اعتقه عليه حتى يقبله وكان له ردّ الهبة والوصيّة ، فهو اذا أُوجف عليه فله ترك حقّه من الغنيمة (حدثنا بذلك عنه الربيع).

(قال) [١١] ولا يعتق عليه [١٢] حتى يصير فى ملكه بقسم او شراء ولا يشبه هذا الجارية يطؤها وله فيها حق من قبل أنّا ندرأ [١٣] الحدّ بالشبهة ولا نثبت الملك بالشبهة (حدثنا بذلك عنه الربيع)

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) [١٤] اذا ظهر جيش من جيوش المسلمين (*) على سبى من سبى المشركين فلم يُقسَم السبى ولم يُبَع حتى اعتق رجل من الجيش من المسلمين رأساً من الفئ فإن العتق باطل . وكذلك لو اعتقهم جميعاً رجل من

---

(١) ام ٤، ١٨٤ (٢) ام : واذا (٣)—(٣) ام : ن (٤) ام : الحظ

(٥) ام : فاذا (٦) ام : وان (٧)—(٧) و ولده (٨) ام : فى ز

(٩) ناهبه ؛ ام : يأتهبه (١٠)—(١٠) ام : او يزعم انه (١١) ام : ن

(١٢) ام : ن (١٣) ندر (١٤) راجع ام ٧، ٣١٤ و ٣١٥

الجيش كان عتقه باطلا لأنّ سهمه لا يُعلَم اين هو ، ولو باع لم يجز بيعه . وكذلك لو أنّ جميع الجيش الذين غلبوا عليهم اعتقوهم لم يجز عتقهم حتى يُقَسَموا . وكذلك لو انّ الإمام عزل خمسهم ثمّ اراد أن يقسم اربعة اخماسهم بين اهل العسكر فأعتقهم او بعضهم رجل من اهل العسكر او اعتقهم جميعاً اهل العسكر لم يجز ذلك . وإن كان قسمهم الإمام فصار لكلّ عدّة منهم رجل او رجلان من الفيء او اكثر من ذلك فإن كان عدّة الذين[١] قُسم لهم مائة او اقل فأعتق[٢] بعضهم واحداً منهم او اعتق جميعهم جاز ذلك وضمن لشركائه قيمة حصّتهم إن كان موسراً ، وإن كان مُعسِراً سعوا فى[٣] حصّة شركائه[٣] ، وهذا والأوّل سواء فى القياس ولكنّا نستحسن أن نجيز العتق اذا صار بين مائة او اقلّ ، وإن صار[٤] بين اكثر من مائة وليس فى ذلك ريب[٥] ثم اعتق بعضهم لم نجزه .

—١٠٢— واختلفوا فى حكم الرجل من الجيش يقتل اسيرا

(فقال الأوزاعى) وسئل عن رجل اسر علجا فقتله او قتل اسيراً بعد ما يبلغ به الإمام (فقال) اذا قتله بعد ما يأسره عوقب ، وإن قتله بعد ما يبلغ به[٦] الإمام غرم ثمنه (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه)

(وقال الشافعى)[٧] اذا[٨] قتل الرجل الأسير قبل بلوغ الإمام وبعده فى دار الحرب وبعد الخروج منها[٩] بغير امر الإمام فلقد[١٠] اساء ولا غرم عليه من قبل أنّه لمّا كان للإمام أن يرسله ويقتله ويفادى به[١١] كان حكمه غير حكم الأموال التى ليس للإمام إلّا اعطاؤها مَن اوجب عليها ، (٧٦) ولكنّه لو قتل طفلا او امرأة عوقب وغرم اثمانهما ، ولو استهلك مالا غرم ثمنه

---

(١) الدى (٢) ماعى (٣)—(٣) ق كاه (٤) صاروا (٥) وب
(٦) ن (٧) ام ٤ ، ١٩٩ (٨) ام : واذا (٩) مه
(١٠) ام : نقد (١١) ن

(حدثنا بذلك عنه الربيع)

—١٠٣— (وأجمعوا) على أنّ التفريق بين الطفل الذى لم يُثغِر ولم يبلغ سبع سنين وبين أمه غير جائز.

—١٠٤— ثمّ اختلفوا فى جواز التفرقة بينه وبين غير أمه

والوقت الذى يجوز فيه التفرقة وفى حكم

البيع اذا فُرّق بينهما

(فقال مالك)[١] وسئل عن الحديث الذى جاء لا تولّه والدة عن[٢] ولدها (فقال)[٣] امّا نحن فنقول لا يفرّق بين الوالدة وولدها حتى يبلغ (حدثنى[٤] بذلك يونس عن ابن وهب عنه[٤]). (قال فقلت لمالك) فما حدّ ذلك (قال) اذا اثغر[٥]. فقلت له[٦] افرأيت الوالد[٧] وولده[٧] (قال) ليس من ذلك فى شئ

(وقال الشافعى)[٨] اذا[٩] ملك الرجل اهل البيت لم يفرّق بين الأمّ وولدها وكذلك[١٠] الولد والوالد[١٠] حتى يبلغ الولد سبعا او ثمانى سنين، فإذا بلغ ذلك جاز أن يفرّق بينهما[١١]. وكذلك ولد الولد مَن كانوا، فأمّا الاخوان فيفرّق بينهما (حدثنى بذلك عنه الربيع)

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) ينبغى لوالى الجيش اذا اصابوا غنيمة من العدوّ وفيهم رقيق فأراد أن يقسمهم او يبيعهم وفيهم رجل وامرأته ومعهما[١٢] ولد لهما صغار اسلموا او لم يسلموا فإنّه ينبغى له أن يجعل الرجل وامرأته وولدهما فى سهم رجل من المسلمين، فإن لم تبلغ عدّة الرقيق مايصيّر هذا الرجل وامرأته وولده فى

---

(١) مد ١٠، ١١٣: وسالت مالكا عن الخ (٢) مد: على
(٣) مد: لى مالك ز (٤)—(٤) مد: ن (٥) مد: قال ز (٦) مد: لمالك
(٧)—(٧) الوالده وولدها (٨) ام ٤، ١٨٧ و ١٨٨ (٩) ام: واذا
(١٠)—(١٠) ام: ن (١١) هاهنا زيادة فى ام (١٢) ومعها

سهم جعلهم (١) لعـدّة من المسلمين ، وإن لم يتّفق ذلك باعهم جميعاً ولا يفرّق بينهم ؛ وإن هو فرّق بينهم فى القسمة او فى البيع جاز ذلك وقد اساء (فى قول ابى حنيفة وزفر) ، (وأمّا ابو يوسف واللؤلؤى فإنّهما قالا) ينبغى له إن فرّق بينهم أن يستردّهم حتى يجمع بينهم جميعاً ثمّ يبيعهم او يجعلهم فى سهم رجل . وكذلك لو كان (*) فى السبى امرأة وولدها الصغير (٢) ولم يُسبَ ابوه معهما او كان رجل وولد له صغير وليس معهما امّ الصبىّ او كان غلامان اخوان صغيران او احدهما صغير والآخر كبير وليس معهما احد من ابويهما وكذلك الأختان إن كانتا صغيرتين او احداهما صغيرة والاخرى كبيرة وكذلك الرجل وابن اخيه وهو صغير وكذلك الصبىّ او الصبيّة اذا كان مع واحد منهما عمّه او خاله او جدّه او جدّته او ابن اخيه او ذو رحم محرم من قبل الرجال او (٣) النساء (٣) فلا ينبغى للوالى أن يفرّق بين احد منهم فى قسمة ولا بيع ، وإن كان مع الصبىّ ابواه ومعه عمّه وخاله رجلان فلا بأس أن يفرّق بين العمّ والخال وبين الأبوين والصبىّ ، ولا ينبغى له أن يفرّق بين الأبوين والصبىّ فى القسمة والبيع ؛ وإن فرّق بين احد ممّن سمّينا فقد اساء فى ذلك وجاز (فى قول ابى حنيفة وزفر) ، وينبغى له ألاّ يفرّق وإن فرّق استردّهما حتى يجمع بينهما ثمّ يصيّرها جميعا فى سهم رجل من المسلمين او يبيعهما جميعاً (فى قول ابى يوسف واللؤلؤى) . (وقالوا جميعاً) لا بأس أن يفرّق بين المرأة وزوجها اذا كانا فى السبى فى القسمة والبيع ويصيّر الزوج فى سهم رجل والمرأة فى سهم آخر او يبيع الرجل من انسان والمرأة من آخر وهما على النكاح . (وقالوا) فى كلّ من ذكرنا عنهم أنّه لا يفرّق بينه وبين صاحبه : إنما لا يجوز التفريق بينهم ما داموا صغاراً . فإذا كانوا كباراً قد ادركوا وليس فيهم صغير فلا بأس أن يفرّق بينهم

---

(١) وجعلهم (٢) صعير (٣)—(٣) والنسا

في القسمة والبيع . وإن كان في السبي صبيّ ومعه اخوان له او ثلثة او اكثر من ذلك وكذلك إن كان معه اخوة له او اخوات (٧٧) او (١) عمّات (١) او خالات وهم صغار او كبار فلا ينبغي أن يفرّق بين احد منهم وبين الصبيّ في قسمة ولا بيع . (وأمّا بشر فروى عن ابي يوسف أنّه قال) لا اردّ البيع في شئ من التفريق إلاّ في الولد والأمّ ، فأمّا في ذوي الأرحام فإنّي اكره ذلك ولا اردّ البيع فيه .

(وعلّة مالك) في أنّ التفريق جائز فيما خلا الولد والوالدة أنّ الولد والوالدة مُجمَع على منع التفريق بينهما فوجب التسليم لذلك ، وما عداهما فمختلف فيه وللرجل أن يُحدِث (٢) في ملكه ما شاء ما لم يمنعه من ذلك ما يجب التسليم له .

(وعلّة الشافعي) قريبة من هذه إلاّ أنّ الوالد عنده في معنى الوالدة في ألاّ غنى للطفل (٣) عن كلّ واحد منهما اذ كان يُجبَر الوالد على نفقة الولد ، وليس كذلك عنده الأخ . وأمّا ما حدّ من سبع سنين او ثماني (٤) سنين فتخيير رسول الله صلى الله عليه غلاما بين ابويه وذلك تفريق بينهما فكذلك في السبي

(وعلّة مَن قال بقول ابي حنيفة) أنّ كلّ ذي رحم محرم قياس للوالدة اذ كانت ذات رحم محرم ولم يجز التفريق إلاّ في الوقت الذي لا خلاف فيه لإجماعهم على منع ذلك في حال من الصبيّ فأحوال الصبيّ كلّها واحدة .

— ١٠٥ — (وأجمع) اهل السير جميعاً نقلاً أنّ رسول الله صلى الله عليه اعطى سبي قريظة اذ سألوه أن يُنزلهم على حكم سعد بن معاذ ما سألوه وأنّ بني قريظة نزلوا على حكم سعد فحكم فيهم بأن يُقتَل مقاتلتهم ويُسبى ذراريهم وأنّ رسول الله صلى الله عليه امضى حكم سعد على ما حكم فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم .

---

(١) — (١) وعماب (٢) محدر (٣) بالطفل (٤) عمان

١٠٦ — ثمّ اختلف العلماء فيما اشبه ذلك من الحكم ومَن الذى يجوز النزول على حكمه (*)

(فقال الشافعى)[١] لا[٢] بأس اَن يقبل الإمام من اهل الحصن[٣] ومن[٤] بعضهم اَن ينزلوا على حكم الإمام وغير الإمام اذا كان المنزول على حكمه مأمونا موضعاً لذلك فى[٤] عقله ونظره للإسلام ، وذلك اَن السنّة والآثار[٥] دلّت على اَنّ قبول الإمام اِنّما كان لمَن وصفت من اهل القناعة والثقة[٦] ، فلا يجوز للإمام عندى اَن يقبل خلافهم من غير اهل القناعة[٧] والعقل فيكون قبل خلاف ما قبلوا منه ، ولو فعل كان قد ترك النظر ولم يكن له العذر[٨] (حدثنا بذلك عنه الربيع)

(وقال ابو يوسف)[٩] لو اَنّ اهل حصن نزلوا على اَن يحكم فيهم فلان فإن لم يرضوا بحكمه رُدّوا الى حصنهم فنزلوا على ذلك فحكم فيهم فلان بقتل المقاتلة نفذ عليهم برضاهم الأوّل وليس لهم اَن يرجعوا عن ذلك بعد الحكم الذى نفذ فيهم . ولو رجعوا عن ذلك قبل اَن يحكم فلان فإنّ ذلك لهم . وإن كانوا قد نزلوا ثمّ كرهوا اَن يحكم فلان قبل اَن يحكم فإنّهم يُرَدّون الى حصنهم . الا ترى اَنّ فلانا لو مات قبل اَن يحكم رُدّوا الى حصنهم . ولو ابى فلان الحكم رُدّوا الى حصنهم . ولو تراضوا هم والمسلمون بحاكم من المسلمين غيره فحكم فيهم بالقتل والسباء كان جائزاً ، وإن حكم بأن يصيروا ذمّة يؤدّون الخراج فهو جائز ، وإن حكم فيهم ان يُسبوا فيكونوا فيئا فهو جائز لازم لهم وعليهم ، ولو حكم فيهم بأن يُرَدّوا الى حصنهم ويُستأنف الأمر فيهم فإنّ ذلك جائز على

---

(١) ام ٤ ، ١٦٨ (٢) ام: ولا (٣) الحصر (٤)—(٤) ام : ن (٥) ام: ن
(٦) والعقه (٧) ام : والثقة و (٨) ام : عذر (٩) راجع خ ٢٣٨ الى ٢٤٣

المسلمين مثل قوله لا احكم و بمنزلة موته ، ولو حكم فيهم أن يكونوا فى دار المسلمين آمنين من غير أن يؤدّوا خراجا لرؤسهم فإنّ هذا لا يجوز : حكمه هذا خلاف (٧٨) السنّة (١) ، فإن رضوا أن يكونوا ذمّة يؤدّون الخراج فذلك لهم فإن كرهوا اداء الخراج رُدّوا الى حصنهم ونبذ اليهم . ولو خرج بعضهم على أن يحكم فيهم فلان فلما انتهوا الى عسكر المسلمين افتتحت القلعة فقُتل من فيها فهؤلاء الذين فى ايدينا على ما نزلوا عليه . فإن كانوا شرطوا إن لم يرضوا أن يُردّوا الى حصنهم فلم يرضوا بما حكم عليهم وقد فُتح الحصن وهُدم فإنّهم يُردّون الى ادنى موضع يأمنون فيه . وإن كان اهل الحصن قد اجمعوا على نزول هؤلاء لهذا الصلح فليس ينبغى للمسلمين أن يقاتلوهم حتى يعلموا ما يصنع هؤلاء ، فإن فعلوا فقتلوهم فلا دية عليهم ولا ضمان إلاّ أنّهم قد اساءوا وغدروا وأتوا ما لا يحلّ لهم . ولو أنّ جنداً من اهل الشرك او من اهل الحصن استأمنوا الى المسلمين وهم فى معمعة القتال فآمنوهم وصاروا فى ايدى المسلمين فأرادوا أن ينصرفوا الى مأمنهم من دار الحرب فليس لهم ذلك وللمسلمين أن يحبسوهم و يصيّروهم ذمّة يؤدون الخراج وليس هذا كالرجل المستأمن من غير قتال . ذلك له ان يرجع إن لم يكن امانا على شرط ، فأمّا الذين استأمنوا فى معمعة القتال فهم (٢) على ما وصفت لك : ارأيت لو نادى الإمام من اتانا فهو آمن فنزل من الحصن الواحد والإثنان والعشرة فهم آمنون وهم ذمّة ، وكذلك اهل عسكر يقاتلون المسلمين فهم مثل ما وصفت لك .

(قال) ولو كانوا نزلوا (٣) لحكم رجلين فمات احدهما او اختلفا فى الحكم عليهم لم يلزم واحداً من الفريقين حكم واحد منهما ولم يلزمهم إلاّ اجتماعهما (٤) على حكم واحد . ولو اصطلحوا على أن يُحكم فيهم بحكم الله او بحكم القرآن فإن هذا وجه الحديث وقد جاء فى النهى عنه ، فإن فعلوا وأجابوا الى ذلك فنزل القوم عليه

---

(١) والسنه (٢) ن (٣) الوا (٤) باجماعهما

فإنّ الحكم فيهم الى الإمام يتخيّر (*) افضل ذلك للدين والإسلام من الأحكام من القتل والمنّ والإسترقاق . ولو سألوا أن يُنزِلهم على حكم رجل من اهل الذمّة فإنّهم لا يجابون الى ذلك ولا يُعطَونه ولا يحلّ أن يحكم اهل الكفر فى حقوق الإسلام والدين . (قال) ولو نزلوا على حكم رجل لم يسمّوه فذلك الى الحاكم يحكم فيهم بما هو افضل للإسلام والدين . ولو كان الحاكم فيهم اعمى او محدوداً فى قذف كان على ما وصفت من حكم المرأة ، ولا ينبغى للوالى أن يقبل فى الحكم فى مثل هذا صبيّا ولا امرأة ولا عبداً ولا ذمّيّا ولا اعمى ولا محدوداً فى قذف ولا رجلا فاسقاً ولا صاحب دنيّة وسوء ، إنّما يتخيّر فى هذا على الرأى والدين والموضع من الإسلام فى رأيه وعقله و بصره وحيطته على الدين ، ولا ينبغى أن يضيّع الحكم فى هذا حتى يصير الى بعض مَن وصفنا ممّن لا يجوز شهادته ولا حكمه بين اثنين لو اختصما . ولو أنّهم نزلوا على حكم رجل يختارونه لأنفسهم من اهل العسكر قبلت ذلك منهم ، فإن اختاروا رجلا موضعاً لذلك قبلت ذلك منهم ، و إن اختاروا بعض مَن وصفنا ممّن لا يجوز حكمه لم اقبل ذلك ورددتهم الى أن يختاروا رجلا موضعاً ليحكم او نردّهم الى الحصن الذى كانوا فيه ولا نردّهم الى حصن هو احصن من ذلك ولا الى جند منهم يمتنعون بهم ؛ إنّما نردّهم الى الموضع الذى منه خرجوا الينا . ولو سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من المسلمين[1] ورجل منهم فلا ينبغى للوالى أن يقبل ذلك منهم ولا يحكّم كافراً فى الدين ، ولو فعل فحكما لم ينفذ حكمهما فى شئ إلاّ أن يسلموا او يصيروا ذمّة فإنّ هذا مقبول منهم بغير حكم . ولو سألوا أن ينزلوا على حكم اسير فى ايديهم من المسلمين فلا ينبغى للوالى أن يجيبهم الى ذلك ، ولو فعل لم يجز حكمه لأنّه لو آمنهم لم أُجز امانه ولم أُنفذه ، وكذلك تاجر مسلم (٧٩) معهم فى دارهم ، وكذلك رجل

---

(١) معهم ز

منهم اسلم وهو فى دارهم معهم، وكذلك لو كان فى عسكر المسلمين غير أنّه منهم وأن كان مسلما، فلا ينبغى للوالى أن يتبله حكمًا من قبل عظم هذا الحكم وما يتخوّف من حمله على الإسلام والدين والتهمة والريبة .

١٠٧ — واختلفوا فيما على الرجل من المسلمين يُطّلع عليه أنه يدلّ العدوّ على عورة المسلمين

(فقال مالك) وسئل عن الجاسوس من المسلمين يوجد وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين ماذا ترى فيه (فقال) ما سمعت فيه بشئ وأرى فيه اجتهاد الإمام (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه)

(وقال الأوزاعى) وسئل عن الجاسوس من المسلمين ما عقوبته (فقال) يستتاب فإن تاب قُبلت توبته وإن ابى عاقبه الإمام عقوبة موجعة ثمّ غرّبه الى بعض الآفاق وضُمّن الحبس (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه)

(وقال الشافعى)[١] وقيل[٢] له[٣] أرأيت المسلم يكتب الى المشركين من اهل الحرب بأنّ المسلمين يريدون غزوهم او العورة[٤] من عوراتهم هل يُحِلّ ذلك حرمته[٥] ويكون فى ذلك دلالة على ممالأة المشركين على[٦] المسلمين[٦] (فقال)[٧] لا يحلّ دم مَن ثبتت له حرمة الإسلام إلاّ أن يقتل او يزنى بعد احصان او يكفر كفرا بيّنا بعد ايمان ثمّ يثبت على الكفر . وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذّر أنّ المسلمين يريدون منه غرّة ليحذرها[٨] او يتقدّم فى نكاية[٩] المسلمين[٩] بكفر بيّن[١٠] . قيل[١١] له[١١] افتأمر

(١) ام ٤ ، ١٦٦ و ١٦٧ (٢) ام : قيل (٣) ام : للشافعى (٤) ام : بالعورة (٥) حرمه ؟ ام : دمه (٦)—(٦) ام : ن (٧) ام : قال الشافعى رحمه الله تعالى (٨) لحذروها (٩)—(٩) كآبه (١٠) هاهنا زيادة فى ام (١١)—(١١) ام : قلت للشافعى

الإمام اذا وجد مثل هذا بعقوبة مَن فعله ام تركه كما ترك النبى صلى الله عليه[١] (فقال)[٢] العقوبات غير الحدود فأمّا الحدود فلا تعطل بحال وأمّا العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد ، وقد رُوى عن النبى صلى الله عليه[٣] انّه قال تجافوا لذوى[٤] الهيئات ، وقال[٥] فى الحديث « ما لم يكن حدّ[٦] » فإذا كان[٧] (*) من الرجل ذى الهيئة بجهالة كما كان هذا من حاطب بجهالة وكان غير متّهم احببت انَ يتجافى له ، وإذا كان من غير ذى الهيئة كان للإمام والله[٨] اعلم تعزيره (حدثنى بذلك عنه الربيع)

(وقال ابو حنيفة وأصحابه)[٩] لو انّ والى المسلمين ظفر بعين[١٠] للمشركين[١١] فى دار الإسلام وهو مسلم اوجعه عقوبة وأطال حبسه حتى يُحدِث توبة

—١٠٨— واختلفوا فيما يجب على الغالّ من العقوبات

(فقال مٰلك) وسئل عن الرجل يغلّ من الغنائم ماعقوبته (فقال) امّا شئ معلوم يؤخذ به فلا نعلمه ، وأمّا قول مَن يقول انّ متاعه يُحرَق فلا . (ثمّ قال) ولو عاقبه السلطان كان لذلك اهلا (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (قال) وسئل عن الرجل يغلّ فى ارض العدوّ ثمّ يتوب من ذلك بعد انَ يرجع (فقال) ان كان قد تفرّق الناس فى بلدان شتّى فأرى ان يتصدّق بما غلّ ويتوب إلى الله ويتنصّل .

(وقال الاوزاعى) وسئل عن الغلول فقيل له اسواء العقوبة فى[١٢] صغيره وكبيره (قال) سواء (حُدثت بذلك عن معٰوية عن ابى اسحٰق عنه) . (قال) قلت له ايُحرَق ما غلّ (قال) لا . قلت افيُحرَق متاعه (قال) نعم . قلت ايُحرَم سهمه

(١) ام : وسلم ز (٢) ام : الشافعى ان ز (٣) ام : وسلم ز (٤) لذى (٥) ام : وقد قيل (٦) حدا (٧) ام : هذا ز (٨) ام : تعالى ز (٩) راجع خ ٢٢٦ ؛ وقد جاء هذا القول فى فصل ٤٩ (١٠) بعر (١١) المشركن (١٢) منه

(قال) نعم . قلت وسهم فرسه (قال) نعم لا يُعطَى شيئاً فى غزاته ، ورأى الإمام فى عقوبته . قلت ارأيت إن كان قد استهلك ما غلّ (قال) يغرمه الإمام ويُحرق متاعه . قلت وما الذى يُحرَق من متاعه (قال) كلّ متاعه الذى غزا به وسرجه وإكافه . قلت ودابّته ونفقته إن كانت فى خُرجه (قال) لا . قلت افيُحرَق سلاحه (قال) لا ولاثيابه التى عليه . قلت ارأيت ان بقى من متاعه الذى أُحرق شئ لم تحرقه النار من حديد أو غيره هل لأحد أن يأخذه (قال) لا قد مضت فيه العقوبة (٨٠) فما ابقت النار منه فصاحبه احقّ بأن يأخذه . قلت له لو[١] أنّ رجلا غلّ فلم يعلَم به حتى رجع الى اهله ووُجد الغلول فى منزله ايُحرق متاعه الذى فى منزله أو متاعه الذى غزا به (قال) متاعه الذى كان غزا به . قلت فإن وُجد فى متاع رجل قد مات غلول[٢] ايُحرق متاعه (قال) لا لأنّ رسول الله صلى الله عليه لم يُحرِق متاع الرجل الذى وجدوا فى متاعه الغلول وقد مات . قلت افيُحرَم سهمه (قال) نعم إن كانوا لم يقتسموا ، وإن كان قد أخذ سهمه لم يؤخَذ منه . قلت وإن كان قد استهلك الغلول ايغرم ويؤخَذ بقيمته من ميراثه (قال) نعم . قلت ايصلى على الغالّ اذا مات وقد وُجد الغلول فى متاعه (قال) أمّا رسول الله صلى الله عليه فقد ترك الصلاة عليه وقال « شأنكم بصاحبكم » . قلت افتصلّى عليه العامّة (قال) نعم . قلت الغلام الذى لم يحتلم اذا غلّ ايُحرَق متاعه ويُحرَم سهمه (قال) لا يُحرَق متاعه ولكن يُحرَم سهمه . قلت افيغرم إن كان استهلكه (قال) نعم إن كان له شئ . قلت والمرأة اذا غلّت ايُحرَق متاعها (قال) نعم . قلت فالعقوبة (قال) حسبها ذاك . قلت والعبد اذا غلّ (قال) رأى الإمام فى عقوبته ولا يُحرَق متاعه لأنّه لسيّده . قلت افيغرم سيّده إن كان العبد استهلك الغلول (قال) هو فى رقبة العبد ، إن

---

(١) او (٢) غلولا

شاء مولاه افتكّه وإن شاء دفعه بجنايته . قلت فالمعاهَد اذا غلّ ايُحرَق متاعه (قال) ما ارى بذلك بأسا اذا كان استعين به على العدوّ [١] . قلت فالأُجير يسرق من المغنم (قال) يقطَع بقول لأنّه ليس له فيه نصيب . قلت فالرجل يوجَد معه الغلول فيقول ابتعته او اخطأت به (قال) يخفَّف عنه العقوبة قلت ولا (*) يُحرق متاعه اذا دخل [٢] سهمَه (قال) لا . قلت فرجل ابتاع شيئا من صاحب المقسم فلم يدفع اليه ثمنه حتى تفرّق الجيش ثم تقاضاه اياه ايدفعه اليه (قال) اِن فعل فليجعله [٣] فى عنقه ، وإن لم يتقاضه فليتصدّق به عن ذلك الجيش . قلت فإن علم اَنّ صاحب المقسم لا يقدر اِن اخذه منه اَن يدفعه الى اهله الذين هو لهم ايدفعه اليه او الى امير ذلك الجيش (قال) اِن اتّهمه فليتصدّق به عنهم . قيل له اسواء الغلول اِن وُجد مع رجل وقد كان رُفع إلى المقسم فأخذ منه او غلّه قبل اَن يأتى به المقسم (قال) هو سواء هو غلول ، وإن كان سرقه من المغنم فهو اخبث ، لأنّه غلول ما [٤] لم [٤] يُقسَم .

(قال وسألت سفيٰن والاوزاعى) عن الرجل يغلّ [٥] ثم يندم وقد تفرّق الجيش (قالا) يتصدّق به عن ذلك الجيش ، فإن كان قد استهلك ما غلّ غرمه . (قال سفيٰن) اِن لم يقدر عليهم ولا على ورثهم .

(وقال الشافعى) [٦] وقيل [٧] له [٧] ارأيت [٨] المسلم الحرّ او العبد الغازى اوالذمّى او المستأمن يغلّون من الغنائم شيئا قبل اَن يُقسَم (فقال) لا يُقطع ويغرم كلّ واحد من هؤلاء قيمة ماسرق اِن [٩] هلك [١٠] قبل اَن يؤدّيه ، وإن كان القوم جهلة عُلّموا ولم يعاقَبوا ، فإن عادوا عوقبوا . فقيل [١١] له [١١] فرجل عن

---

(١) يقول لا بأس ليس له فيه نصيب ز (٢) دخاب (٣) من عنقه وليجعله ز
(٤) —(٤) ولم (٥) اعلم (٦) ام ٤ ، ١٦٧ (٧)-(٧) ام : قلت للشافعى (٨) ام : أفرأيت
(٩) وان (١٠) ام : الذى اخذه ز (١١)—(١١) ام : فقلت للشافعى

دابّته او [١] يُحرَّق [١] سرجه او يُحرَّق متاعه (قال) [٢] لا يعاقَب رجل فى ماله إنّما [٣] يعاقَب فى بدنه وإنّما جعل الله الحدود على الابدان وكذلك العقوبات فأمّا على الأموال فلا عقوبة عليها [٤]؛ وقليل الغلول وكثيره محرّم [٥] (حدثنا بذلك عنه الربيع). (وعلى قول الشافعى) إن ندم الغالّ وقد تفرّق الجيش دفعه الى الإمام (حدثنا بذلك عنه الربيع)

(وقال ابو يوسف) [٦] فى رجل اخذ من الغنيمة شيئاً وهو يريد الغلول فهلك منه فى (٨١) دار الحرب او استهلكه فهو سواء وهو آثم مُسيء ولا ضمان عليه من قبل أنّ الغنيمة لم تُحرز ولم تُقسَم وأنّ جنداً لو دخل عليهم شركوهم فى الغنيمة؛ ولو لم يستهلكه فى دار الحرب ولم يهلك منه حتى خرج الى دار الإسلام فهلك منه او استهلكه فهو ضامن لذلك [٧] حتى يردّ ذلك فى الغنيمة، فإن كانت الغنيمة قد قُسمت تصدّق بقيمته [٨]؛ وإن علم السلطان بهذين جميعاً فعليهما التعزير؛ وإن اخذ من الغنيمة شيئاً وهو [٩] يريد أن يضعه فى الفئ ويرفعه الى السلطان ثمّ بدا له فى امساكه وفى الغلول ثمّ استهلكه فى دار الحرب او هلك منه او استودعه رجلا هناك وضاع منه فلا ضمان عليه؛ وإن خرج به الى دار الإسلام فلا ضمان عليه من قبل أنّ اصل اخذه كان حلالا إنّما اخذه ليضعه فى الغنيمة فنيّته أن يغلّه ليست بخلاف ولا يجب عليه بها ضمان: الا ترى أنّ رجلا لو كانت عنده وديعة فأجمع أن يخونها لم يضمن حتى يستهلكها؛ وإن خرج هذا بهذا الغلول الى دار الإسلام واستهلكه [١٠] فهو ضامن كرجل عنده وديعة فأودعها غيره بغير امر صاحبها او استهلكها فهو ضامن. ولو أنّ رجلا

---

(١)—(١) ام: ويحرق (٢) ام: فقال (٣) ام: وانما (٤) ام: قال الشافعى رحمه الله تعالى ز (٥) انتهى ام (٦) راجع خ ٢٠٥ (٧) فى العسه ز (٨) بعمها (٩) لا ز (١٠) او اسهلكه

صاب مغنما فى دار الحرب فأمر الإمام الناس أن يردّوا المغانم فلم يفعل وأجمع على الغلول فيها فهو مثل الأوّل سواء لأنّه لم يُحدِث فيها حدثا بالعمل . ولو أنّ الإمام قال له ادّ ما عندك من الغنيمة فقال ما عندى شئ فهذا مثل الذى اخذها وهو يريد الغلول ، والجواب فيه(١) كالجواب فى ذلك ؛ فلا ينبغى له أن يُحرِق متاع صاحب الغلول إنّما عليه التعزير .

—١٠٩— (وأجمعوا) أنّ ما كان جائزاً بيعه فجائز قسمه فى المغانم (*)

—١١٠— ثمّ اختلفوا فى جواز قسم اشياء ممّا اختُلف فى جواز بيعه وممّا يحرم بيعه بكلّ حال

(فقال الأوزاعى) وسئل فقيل له مصحف من مصاحف الروم اصبناه فى بلادهم ايباع او يُحرَق (قال) يُدفَن احبّ الىّ . قلت ولا ترى أن يباع (قال) كيف وفيه شركهم(٢) .

(قال وسألت الثورى والأوزاعى وغيرهما) عن مصحف من مصاحف المسلمين اصبناه فى بلاد العدوّ (فقالوا) (٣) إن لم يوجَد صاحبه جُعل فى المقسم و بيع .

قلت (للأوزاعى) فأصابوا الحرير والقلادة فيها الصلب والأصنام والدراهم والدنانير فيها الصلب والشرك والصليب يكون من الفضّة والذهب (قال) قد كانوا يصيبون هذا فيأتون به المقسم فيبيعونه ؛ وأمّا الصليب فيُكسر ثمّ يباع احبّ الىّ ؛ وإنّما كانت الدنانير قبل اليوم على هذا فيتبايعون بها بينهم . قلت فأصابوا كلبا (قال) لا يصلح من الكلب وأن كان كلب الصيد ، لا يُقسَم ولا يحتبَس . قلت اصابوا فهدا (قال) هو بمنزلة الكلب . قلت فإن

(١) منها (٢) وراجع ايضا ما سيأتى من قول الاوزاعى (٣) ومال

اصابوا هراً (قال) لا يباع لأنّ ثمنه مكروه ، ولا ارى لأحد أن يأخذه لنفسه . (قال) فإن اصابوا بازيا او عقابا او صقراً ممّا احرزوا فى بيوتهم بيع فى الفئ ، وإن لم يكن ممّا احرزوا فى بيوتهم فهو لمن اخذه. قيل له فجلود السباع (قال) لا تباع ولا يأخذها احد لنفسه . قيل فإن اصاب رجل بازيا فأرسله على صيد فأخذ صيده وذهب (١) البازى (قال) إن شاء الإمام ضمّنه ثمنه وإن شاء تركه ، وقد اساء حين ارسله وأمّا ما اصاب فيؤكل (حُدثت بذلك عن معوية عن ابى اسحق عنه)

(وقال الشافعى) ما وُجد من كتبهم فهو مغنم كلّه وينبغى للإمام أن يدعو مَن يترجمه فإن كان علما من طبّ او غيره لا مكروه فيه باعه (٨٢) كما يبيع ما سواه من المغانم ، وإن كان (٢) كتاب شرك شقّق الكتاب وانتفع بأوعيته وأداته فباعه ، ولا وجه لتحريقه ولا دفنه قبل أن يعلم ما هو . (قال) وإذا ظهر المسلمون على بلاد الحرب حتى تصير دار الإسلام او ذمّة يجرى عليها الحكم وأصابوا فيها خمراً فى خوابٍ او زقاق اهراقوا الخمر وانتفعوا بالزقاق والخوابى وطهّروها ولم يكسروها لأن كسرها فساد ، وإذا لم يظهروا عليها وكان ظفرهم ظفر غارة لا ظفر أن يجرى بها الحكم اهراقوا الخمر من الزقاق والخوابى فإن استطاعوا حملها او حمل ما خفّ منها حملوه مغنما وما لم يستطيعوا حرّقوه وكسروه اذا ساروا إن (٣) شاءوا . (قال) وما وُجد من اموال العدوّ من كل شئ له ثمن من هرّ او صقر فهو مغنم ، وما اصيب من الكلاب فهو مغنم إن اراده احد لصيد او ما اشبه او زرع ، وإن لم يكن من الجيش احد يريده لذلك لم يكن له حبسه لأنّ مَن اقتناه لغير هذا كان آثما ، ورأيت لصاحب الجيش أن يُخرجه فيعطيه اهل الأخماس من الفقراء والمساكين ومن ذُكر معهم : إن اراده احد

---

(١) او دمـ (٢) كان ز (٣) او

منهم لزرع او ما اشبه (١) او صيد ؛ فإن لم يرده قتله او خلّاه ، ولا يكون له بيعه (حدثنا بذلك عنه الربيع)

— ١١١ — واختلفوا فى حكم اموال الرهبان

(فقال ملك) (٢) وسئل عن اموال الرهبان فى ارض العدوّ اتؤخذ (قال) امّا قدر ما يصلحه فانّه يُترك له وأمّا غير ذلك فلا وهو يدّعى. (وقال) تكفيه بقرتان فى رأيى (٣) ، ولو قُبل قوله لادّعى الشئ الكثير (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه). (وحدثنى يونس عن اشهب انّ ملكا) سئل عن الراهب يكون له فى ارض الروم الغنم (٤) والزرع ايمسّ (قال) لا وذلك يسير ، فى ارض الروم الزرع (٥) (*) والغنم (٦). قيل له ولا ترى ان يُعرَض لبقره ولا لغنمه (فقال) نعم لا يُعرَض لبقره ولا لغنمه اذا عُرف انّهما له ولذلك وجه يُعرَف وما ادرى كيف يُعرَف. قيل له ولا يُنزَل الراهب من صومعته ولا يهاج (فقال) نعم لا يُنزَل منها ولا يهاج.

(وقال الأوزاعى) (٧) وقيل له العلج يوجد فى ارض الروم فى بيت قد طُبِّق عليه له كوّة ينظر منها ليس فى صومعة (قال) هذا راهب قد حبس نفسه. قيل لا يُقتَل ولا يُسبى (قال) لا يُقتَل ولا يُسبى (حُدثت بذلك عن معوية عن ابى اسحق عنه). (قال) قلت فإن وُجد فى صومعته او فى بيته ذلك متاع او مال (قال) ما كانوا يعرضون لما فى بيوتهم فيؤخذ المال. قلت فإن وجدوا له بقرا او غنما او متاعا او شيئا كان خارجا من بيته او صومعته او وجدوه وقد مات فى صومعته (قال) يؤخذ ذلك كلّه فيجعل فى المقسم. قلت وإن وجدوا راهبا قد نزل من صومعته فأدرك فأُخذ فقال إنّما نزلت ففررت حين جئتم فخفتكم (قال) لا يُعرَض

---

(١) سه (٢) راجع مد ٣ ، ٦ (٣) راى (٤) العممه (٥) الزرع
(٦) والعممه (٧) قد جاء هذا القول فى فصل ٨

له . قلت أيستخبرونه عن الشيء من امر عدوّهم (قال) لا إنّهم إن استخبروه فأخبرهم فما استخبره العدوّ عنكم فأخبرهم استحللتم بذلك دمه . قلت فإن وجدوا فى صومعته طعاماً فاحتاجوا اليه (قال) يأخذون منه ويتركون له قوته .

(وقال الشافعى)[١] اذا[٢] لم يكن فى ترك قتل الراهب حجّة إلاّ ما وصفنا غنمنا كلّ مال للراهب[٣] فى صومعته وغير صومعته ولم ندع له شيئا لأنّه لاخبر فى أن يُترك ذلك له فيُتّبع ، ويُسبى اولاد الرهبان ونساؤهم[٤] إن كنّ غير مترهّبات[٥] ، واصل[٦] ذلك أنّ الله[٧] اباح اموال المشركين ؛ فإن قيل لِمَ[٨] لا تمنع ماله قيل كما لا امنع مال المرأة[٩] والمولود[٩] وامنع دماءهما (قال)[١٠] وأحبّ لو ترهّب النساء تركهنّ كما اترك الرجال ؛ فإن ترهّب عبد من[١١] المشركين او امة سبيتهما من قبل أنّ السيّد لو اسلم قضيت[١٢] له أن يسترقّهما ويمنعهما الترهّب لأنّ المماليك (٨٣) ما يملكون من انفسهم ما يملك الأحرار[١٣] (حدثنا بذلك عنه الربيع) . (وقد قال فى كتاب سير الواقدى)[١٤] جائز قتل الرهبان ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى[١٥] .

(وقال ابو حنيفة) فى ذلك مثل قول الشافعى (وقال) جائز قتل الرهبان ما لم تُفتتح البلاد وتُظفَر .

— ١١٢ — واختلفوا فى حكم ما يصاب من الكنوز واللقطة فى ارض العدوّ

(فقال مالك) وسئل عن الرجل يجد الركاز فى دار الحرب (فقال) يجعله

---

(١) ام ٤ ، ١٥٧ (٢) ام : واذا (٣) ام : له (٤) وسا (٥) ام : مترهبين
(٦) ام : والاصل فى (٧) ام : عز وجل ز (٨) ام : فلم
(٩) —(٩) ام : المولود والمراة (١٠) ام : ن ؛ قد جاء هذا القول فى فصل ٨
(١١) ن (١٢) ن (١٣) انتهى ام (١٤) راجع ام ٤ ، ١٩٧
(١٥) راجع صحيفة ١١ سطر ١٧

فى غنائم المسلمين (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (وقال فى موضع آخر سئل مالك) عن الرجل يجد الكنز مدفونا فى ارض العدوّ فيأخذه ايكون له (فقال مالك) لا بل يكون للمسلمين جميعا لأنّه لم يكن يستطيع أن يبلغ ذلك المكان وحده . (وقال مالك) هو لجماعة المسلمين .

(وقال الأوزاعى) وسئل عن الرجل يصيب فى الخربة فيما بيننا وبين العدوّ النحاس والفصوص ما منزلته عندك وهل ترى فيه الخمس (فقال) إن كانت الخربة فيما المسلمون عليه من الأرض اغلب فهو لكم من بعد الخمس ، وإن كان العدوّ هم اغلب على تلك الخربة فذلك الى رأى الإمام ينفله من بعد الخمس ما بدا له (حدثنا بذلك العباس عن ابيه عنه) . (وحدثت عن معوية عن ابى اسحق قال سألت الأوزاعى) عمّا اصيب من ذهب او فضّة فى بلاد العدوّ فى القبور اذا نُبشت وهو مع جيش (قال) هو مغنم بمنزلة اموال العدوّ وفيه الخمس والذى اصابه والجيش شركاء لأنّه إنّما اصابه بقوّة الجيش ، وإن شاء الإمام نفله منه وفيه الخمس . قلت ارأيت ما وُجد فى البحر فى ارض العدوّ من جوهر او لؤلؤ (قال) هو لمن اصابه دون الجيش بعد الخمس وليس بمنزلة الركاز . قلت فما وُجد فيه من حلى مصوغ (قال) هو بمنزلة اموال العدوّ . (قال) وسألته عمّا وُجد فى القبور اذا نُبشت من ذهب او فضّة فيما المسلمون (*) عليه اغلب (قال) هو لمن وجده وهو ركاز وفيه الخمس . قلت ارأيت الركاز ما هو (قال) ما وُجد تحت الأرض من شئ مما لم يكن لهذه الأمّة فهو ركاز فيه الخمس . (قال) وإنّما مضت السنّة أنّ الركاز فى الذهب والفضّة ثمّ اخذوا بعد من الحديد والنحاس والرصاص . قلت افترى أن يؤخذ منه (قال) ما ارى بأساً . قلت والفخّار والزجاج الفرعونى ونحو ما يوجد من ذلك (قال) ما أعدّ

هذا ركازاً . قلت فما وُجد على ظهر الأرض وفى التلول فجرت عليه السيول او حسرت عنه الرياح ويظهر (قال) هو ركاز . (قال) وما كان ظاهراً للناس فترك على حاله نحو الأصنام المذهّبة والعمد من الرصاص الظاهر هذا كلّه ليس بركاز ، وإنّما هو شئ لعامّة المسلمين وفيهم يُجعَل وفى بيت مالهم ليس لأحد أن يأخذ منه إلاّ لأمير المؤمنين بمنزلة الارض ليس لأحد أن يأخذ منها شيئاً إلاّ بإذنه فإذا اذن فيه لأحد فهو له ولا خمس عليه فيه . قلت ما كان من العمد من الرصاص ونحوه قد ظهر بعضه (قال) ما كان منه يدركه البصر فليس بركاز . (قال) وسألته عن نبش القبور اذا دُلّوا فيها على شئ (قال) هذا عمل سوء . (قال) وسألته عن الرجل تعتلّ دابّته فيدعها او يُثقله سلاحه او متاعه فيُلقيه هل لأحد أن يأخذ من ذلك شيئاً (قال) لا إلاّ أن يأخذه فيردّه عليه إلاّ أن يعلم أنّ صاحبه القاه ليأخذه مَن شاء ، فإذا كان كذلك فهو لمَن اخذه . قلت فإن اخذه رجل ثمّ جاء صاحبه فقال إنّما تركته رجاء أن يُحمَل لى (قال) القول له . وإن قال تركته ليأخذه مَن شاء فليس له أن يرجع فيه . قلت فإن كان رجل فى الساقة فوجد متاعا مطروحا لا يدرى القاه صاحبه او سقط منه (قال) فإن اخذه فليعرّفه .

(وسألت سفيٰن الثورى) عن نبش القبور يُدَلّون فيها على الشئ (٨٤) (قال) اكرهه . قلت وما تكره منه (قال) هل بلغك أنّ احداً فعله ممّن مضى . قلت لا (قال) فلا يُعجبنى . قلت فما حال ما اصيب فى الحرب او غيره من ذلك (قال) ما اصيب فى ارض المسلمين ممّا احرزوا من بلاد العدوّ فمَن اصابه وهو وحده او مع جيش فعُلم أنّه ركاز فهو له خاصّة بعد الخمس . وما اصابوا من ذلك فى بلاد العدوّ تحت الأرض او فوقها من ركاز او غيره فهو مغنم بين مَن اصابه وبين الجيش : هم فيه شركاء بعد الخمس . وما وُجد من شئ فى بلاد العدوّ

لا يُدرى للمسلمين هو او للعدوّ فليعرّفه فإن هو عُرِف وإلّا جُعل فى المقسم . وما وُجد فى بلاد العدوّ فعُرِف أنّه (١) لمسلم فهو بمنزلة اللقطة فليعرّف فإن وُجد صاحبه وإلّا فليتصدّق به عنه .

(وقال الشافعى) اذا وجد رجل ركازاً فى ارض موات فى بلاد الحرب كموات العرب فهو لمَن وجده وعليه فيه الخمس ، وإن وجده فى ارض عامرة يملكها من العدوّ فهو كالغنيمة ، وما اخذ من بيوتهم فليس (٢) بأحقّ به من الجيش (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) كلّ شئ اصابه المسلمون فى (٣) دار الحرب له ثمن ممّا فى عسكر اهل الحرب اوممّا فى الصحارى والغيطان والغياض فهو فى الغنيمة لا يحلّ لرجل أن (٤) يكتمه ولا يغلّه ولا يخونه (٥) من قبل أنّه لم يقدر على اخذه إلّا بالجند ولا على مبلغه حيث بلغ إلّا بجماعة اصحابه (رواية بشر (٦) عن ابى يوسف) .

— ١١٣ — (واجمعوا) أنّ للأسير من المسلمين (٧) أن يفدى نفسه من العدوّ

— ١١٤ — ثمّ اختلفوا فى وجوب اداء ما ضمن لهم مُكرَها عليه اذا كان له سبيل الى ترك الأداء بعد الضمان (*)

(فقال الأوزاعى) وسئل عن الرجل يؤسَر فيعطيهم عهدا على أن يبعثوه الى دار الإسلام فإن وجد فداءه وإلّا رجع اليهم فيقدم فلا يقدر على فدائه فترى له أن يرجع اليهم (فقال) نعم يرجع اليهم (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه) . (قال) وسئل عن الإمام هل ينبغى له أن ينزع المسلم من العلج

(١) فانه (٢) امس (٣) من (٤) ان (٥) يخونه (٦) فسر (٧) المسر

الذى جاء به ولا يبعث بفدائه او يؤخذ سلاح إن كان معه (فقال) إن كان مع العلج سلاح او متاع فلا يحلّ لمسلم أن يعرض فيه ولا ينزع منه اسيره المسلم امام ولا غيره .

(وقال الثورى) وسئل عن ذلك (فقال) إن قدر على فدائه بعث اليهم وإن لم يقدر على فدائه فلا يرجع ، وإن كان صالحهم على سلاح أو كراع فلا يبعث به اليهم ويبعث اليهم بقيمته (حُدثت بذلك عن معوية عن ابي اسحق عنه)

(وقال الشافعى) [١] اذا [٢] اسر المشركون المسلم فخلّوه على فداء يدفعه اليهم [٣] الى وقت [٤] وأخذوا عليه إن لم يدفع اليهم [٥] الفداء أن يعود فى اسارهم فلا ينبغى له أن يعود فى اسارهم ولا ينبغى للإمام [٦] إن اراد العودة أن [٧] يدعه والعودة [٧] . فإن كانوا امتنعوا من تخليته إلاّ على مال يعطيهم [٨] فلا يعطيهم منه شيئاً لأنّه مال اكرهوه على اخذه منه بغير حقّ . وإن كان اعطاهموه على شئ يأخذه منهم لم يحلّ له إلاّ اداؤه اليهم [٩] بكلّ حال (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) لو أنّ ناساً من العدوّ استأمنوا الى المسلمين على أن يدخلوا اليهم بالأسارى فيفادوهم فآمنهم المسلمون على ذلك فدخلوا بأسراء المسلمين دار الإسلام فاشتطّوا عليهم فى الفداء وقالوا إمّا أن تفادوا كلّ رجل ممّن معنا من المسلمين (٨٥) بمائة الف او اكثر او اقلّ وإمّا أن نردّهم معنا الى دار الحرب فلا ينبغى للإمام أن يردّ اسراء المسلمين الى دار الحرب ولكن يفادونهم بما يفادى به مثلهم ، فإن ابوا أن يرضوا منعهم أن يخرجوا بهم الى دار الحرب وقال لهم خذوا منّا فداء مثلهم وإلاّ فأنتم اعلم . إلاّ

---

(١) ام ٤ ، ١٦٤ (٢) ام : فاذا (٣) ام : ن (٤) واب (٥) ام : ن
(٦) ام : ان يدعه ز (٧)—(٧) ام : ن (٨) ام : يعطيهموه (٩) ام : ن

انّ (ابا يوسف قال) اذا اشتطّوا فى الفداء فادى الإمام كلّ واحد منهم بديته وإن كانوا مكاتَبين او مدبَّرين او امّهات اولاد او عبيداً مسلمين فاداهم بقيمتهم، فإن ابو ان يرضوا لم يردّهم على ذلك ولم يدعهم ان يخرجوا بهم الى دار الحرب . (وقالوا جميعاً) إن ضمن لهم الفداء بطيب نفس منه فخلّوه على ذلك من غير ان يُكرِهوه على الافتداء فإنّ عليه ان يفى بما ضمن لهم ولا يحلّ له منعهم ما ضمن .

— ١١٥ — (وأجمعوا) انّ لإمام المسلمين ان يفدى اسرى المسلمين من العدوّ بالعروض من النبات وغيره غير السلاح والكراع .

— ١١٦ — ثمّ اختلفوا فى غير ذلك مما يجوز ان يُفدَوا به

(فقال الأوزاعى) وسئل ايفادى الأسير من المسلمين فى ايدى العدوّ بالصغير ممّن اصيب منهم [1] وقد ملكه المسلمون (فقال) لا لأنّه قد دخل فى صبغة الإسلام (حُدثت بذلك عن معٰوية بن عمرو عن ابى اسحٰق الفزارى عنه) . قلت فبالرجل [2] من اهل الذمّة (فقال) إن رضى الذمّى بذلك فلا بأس وإلاّ فلا . قلت فالعلوج يصيبهم المسلمون فيشتريهم المسلمون فالتمس العدوّ ان يفادوا اسارى [3] من المسلمين بأولئك العلوج الذين اُسروا يجبر الإمام سادتهم على ان يفادى بهم (قال) اذا اعطاهم الثمن وكان العلوج على دينهم لم يسلموا فلا ارى بذلك بأسا . (*) قلت الإمام يؤتى بالأسراء فيتّخذ منهم الدليل او يقول لرجل منهم دلّنى على كذا وكذا وأخلّى سبيلك او يبعث السريّة وينفلهم نفلا فيصيبون الغنائم ويصيبون العلوج ايفادى بأولئك العلوج اسراء من المسلمين إن شاء (قال) نعم . قلت وذاك اليه (قال) نعم إنّ ذلك فى ارض العدوّ وقد كان له ان يقتلهم إن شاء .

(قال ابو اسحٰق وقال سفيٰن) ليس ذلك له ما سمعنا بأحد فعل هذا وليس

---

(١) منهم (٢) فما الرجل (٣) فأسارى

له أن يفادي بأسراء السريّة إلاّ بإذنهم .

(وقال الشافعي) (١) يفادى اسراء المسلمين بكلّ من سُبي منهم إلاّ بالأطفال اذا سُبوا وليس معهم احد من آبائهم وأمّهاتهم ؛ فإنّ الطفل اذا لم يكن معه ابواه او احدهما فحكمه حكم اهل الإسلام ؛ ولا يفادون بذمّي ولا معاهد (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) يفاديهم الإمام بكلّ ما غلب عليه لهم من امتعة ورقيق (٢) ما لم تُقسم الغنيمة ، فإذا قُسمت الغنيمة فاداهم من بيت مال المسلمين ؛ فإن ابى العدوّ أن يرضوا أن يفادوهم إلاّ بالرقيق الذين أُسروا منهم احذ الإمام الرقيق من الذين صاروا لهم ففادى بهم وعوّض الذين اخذهم منهم قيمتهم بطيب انفسهم ؛ وإن ابوا أن يرضوا إلاّ أن يفادوهم بأناس من اهل الذمّة فلا ينبغي للإمام أن يفاديهم بهم . وإن كان للمسلمين رقيق قد سُبوا قبل ذلك بحين من اهل الحرب او كان لأهل الذمّة رقيق قد سُبوا من اهل الحرب فأراد العدوّ أن يفادوا (٣) ما (٣) في ايديهم من اسارى المسلمين برقيق المسلمين وبرقيق اهل الذمّة اذا كانوا لم يسلموا فيفادونهم بهم بطيبة انفس (٤) مواليهم من المسلمين وأهل الذمّة ويعوّضون الموالي قيمتهم .

—١١٧— (٨٦) (وأجمعوا) أنّ للأسير من المسلمين اذا كان في ايدي العدوّ وقدر أن يتخلّص منهم بقتلهم وأخذ اموالهم وسبي ذراريهم انّ له أن يفعل ذلك ويتخلّص منهم ، وكذلك إن كان في قيد فله أن يكسر قيده ويهرب منهم ؛ وإن قدر أن يأخذ من اموالهم ونسائهم وذراريهم ويقتل من رجالهم ففعل فحلال له ذلك جائز .

---

(١) راجع ام ٣ ، ٩٠ و ٤ ، ١٩٨ و ٧ ، ٣٢٢ (٢) راجع خ ٢٣٦ و ٢٣٢
(٣) — (٣) فادوهم بما (٤) انفسهم

—١١٨— ثم اختلفوا فى ذلك إن كانوا هم اطلقوا قيده وآمنوه (فقال ملك) وسئل عن الرجل المسلم يؤسر بأرض الروم يأسره الروم فيوثقونه ثم يحلونه بعد فيهرب منهم حتى يأتى المسلمين (فقال) لا ارى بذلك بأساً لا اراه اعطاهم عهداً ولا ميثاقا فلا ارى ألا[1] يهرب منهم (حدثنى بذلك يونس عن اشهب عنه).

(وقال الأوزاعى) وسئل عن الرجل يؤسر فيؤخذ عليه العهد ألا يهرب ولا يقاتل ولا يبغيهم سوءاً فيخلون سبيله على هذا هل له أن يهرب (قال) إن كان جعل لهم عهداً فليف[2] بعهده ، و إن كانوا لم يأخذوا عليه فقدر على أن يهرب فليفعل (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه). (وقال الأوزاعى) إن حلوا الأسير فيهم وآمنوه فلا يخنهم ولا يغدر بهم ولا يقاتلهم (حُدثت بذلك عن معوية عن ابى اسحق عنه). قلت للأوزاعى اسير كان عندهم فى حصن نزل به[3] المسلمون او سمع بهم فى بلاد العدو وقد كانوا آمنوه فيهم وخلوا عنه ايدل المسلمين على عورة لهم وهو عندهم (قال) لا بأس. قلت افيدلى اليهم من سلاح العدو او حبلا يصعدون به (قال) لا لأنه لا يصلح أن يخونهم ولا يغتالهم. قلت افيهرب منهم و يأتى المسلمين ثم يقاتلهم معهم (قال) نعم. قلت افيأخذ منهم دابة او سلاحا حتى يقاتلهم به او ثوبا يلبسه (قال) لا إلا من ضرورة ثم يدعه فى بلادهم.

(*) قلت افيعطيهم العهد على ألا يغزوهم إن سألوه ذلك (قال) نعم اذا خافهم ، ثم يغزوهم و يكفر يمينه. قيل ارأيت إن كان فى وثاق او حبس فاستأجره رجل منهم يعمل له عملا ايقتله إن قدر او يفسد عمله و يخونه فيه (قال) لا يعجبنى.

(وقال الثورى) وسئل عن الأسير يكون فى وثاق فيحلونه و يأخذون عليه العهد لا يقاتلهم ابداً ولا يغزوهم ولا يهرب منهم ولا يخونهم ولا يغتالهم (قال) فليهرب منهم إن استطاع و يغزوهم و يكفر يمينه ولا يغتالهم ولا يخونهم ، و إن اخذ

(١) ان (٢) و.ك.ف (٣) ن

منهم شيئا ردّه اليهم ، وإن ادركوه قاتلهم ؛ وإن كان فى وثاق عندهم فلا بأس ان يخونهم ويغتالهم (حُدِّثت بذلك عن معوية عن ابى اسحق عنه) . (قال وقال) إن حلّوا الأسير فيهم فآمنوه فلا يخونهم ولا يغدر بهم ولا يقاتلهم . (وقال) إن كفل بالأسير مسلم او معاهَد على ألّا يهرب فلا يهرب إن خاف على كفيله منهم إن هرب ، وإن كفل به رجل من العدوّ فليهرب إن قدر .

(قال الشافعى)[١] اذا أُسر المسلم فكان فى بلاد الحرب اسيرا[٢] موثقا او محبوسا او مخلًى فى موضع يُرى أنّه لا يقدر على البراح منه او فى[٣] موضع غيره ولم يؤمنوه ولم يأخذوا عليه أنّهم آمنون[٤] منه فله اخذ ما قدر عليه من[٥] اموالهم وإفساده والهرب منهم والذهاب بما قدر عليه[٥] من ولدانهم ونسائهم[٦] ؛ وإن[٧] آمنوه او بعضهم وأدخلوه فى بلادهم فمعروف[٨] عندهم فى امانهم اياه وهم قادرون[٩] أنّه[١٠] يلزمه لهم ان يكونوا منه آمنين وان لم يقل ذلك إلّا ان يقولوا قد آمنّاك ولا امان لنا عليك لأنّا لا نطلب منك امانا ؛ فاذا قالوا هذا هكذا كان القول فيه كالقول فى المسئلة الأولى يحلّ له اغتيالهم والذهاب بأموالهم وإفسادها والذهاب بنفسه . فإن آمنوه وحلّوه وشرطوا عليه (٨٧) ألّا يبرح بلدهم[١١] او بلدا سمّوه وأخذوا عليه ايمانا[١٢] او[١٣] لم[١٣] يأخذوها[١٤] فقال[١٥] بعض اهل العلم يهرب وقال بعضهم لا[١٦] يهرب[١٧] . وإذا اسر العدوّ الرجل من المسلمين فخلّوا سبيله[١٨] وآمنوه وولّوه من ضياعهم او لم يولّوه فأمانهم اياه[١٩] امان[١٩] لهم منه فليس له ان يغتالهم ولا يخونهم ؛ فأمّا[٢٠]

---

(١) ام ٤ ، ١٦٤ (٢) اسرا (٣) ام : ن (٤) ام : امنوا
(٥)—(٥) ام : ن (٦) ام : قال الشافعى رحمه الله تعالى ز (٧) ام : فان
(٨) ام : بمعروف (٩) ام : عليه ز (١٠) ام : فانه (١١) ام : بلادهم
(١٢) ام : امانا (١٣)—(١٣) ولم (١٤) ام : يأخذوا (١٥) ام : قال الشافعى رحمه الله تعالى قال (١٦) ام : ليس له ان (١٧) ام : قال ز
(١٨) سبلوه (١٩)—(١٩) انا ماداً (٢٠) ام : واما

الهرب بنفسه فله الهرب ، فإن أُدرك ليؤخَذ فله أن يدفع عن نفسه وأن قتل الذى ادركه لأنّ طلبه ليؤخَذ (١) احداث من الطالب (٢) غير الأمان فيقتله إن شاء و يأخذ ماله ما لم يرجع عن طلبه (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

— ١١٩ — واختلفوا فى حكم الرجل من المسلمين يشترى اسيرا من اسرى المسلمين

(فقال مالك)(٢) فى الرجل خرج الى العدوّ فى المفاداة او التجارة فيشترى (٣) العبد (٤) او الحرّ (٤) او يوهبان له (قال) (٥) أمّا العبد فإنّ سيّده الأوّل احقّ (٦) به اذا دفع ثمنه (٦) ، و إن كان وُهب له فأرى (٧) سيّده (٧) احقّ به بغير (٨) شئ (٨) إلاّ أن يكون (٩) (١٠) اعطاه (٩)(١١) مكافأة ، وأمّا الحرّ فإنّ ما اشترى (١٢) به يكون (١٣) دينا (١٣) عليه يُتبَع (١٤) به (١٤) ولا يُسترقّ ، و إن كان وُهب له فهو حرّ وليس عليه شئ إلاّ أن يكون (١٥) اعطاه (١٦) مكافأة فهو (١٧) بمنزلة ما اشتراه (١٨) به (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) (وقال الاوزاعى) وقيل له اذا اشترى الرجل من اسارى (١٩) المسلمين (١٩) العبد والحرّ ما يكون عليه (قال) يدفع اليه الحرّ ثمنه ولا يُسترقّ (حُدثت بذلك عن معوية عن ابى اسحق عنه) . (قال) قلت فإن اختلف الأسير

---

(١)—(١) ام : ن (٢) م ى ، باب ما يرد قبل ان يقع القسم مما أصاب العدو : وسئل مالك عن الرجل الخ (٣) م : يشترى (٤)—(٤) م : الحر او العبد
(٥) م : فقال : ثم قدم الحر وأخر العبد (٦)—(٦) م : مخير فيه ان شاء ان يأخذه ويدفع الى الذى اشتراه ثمنه فذلك له وان احب ان يسلمه اسلمه .
(٧)—(٧) م : فسيده الاول (٨)—(٨) م : ولا شيء عليه
(٩)—(٩) يكونوا عطه ؟ كذا فى الاصل (١٠) م : الرجل ز
(١١) م : اعطى فيه شيئا (١٢) م : اشتراه (١٣)—(١٣) م : دين
(١٤)—(١٤) م : ن (١٥) م : الرجل ز (١٦) م : اعطى فيه شيئًا
(١٧) م : دين على الحر ز (١٨) م : اشترى (١٩)—(١٩) ن

والمشترى فقال المشترى ابتعتك بكذا وقال الأسير ابتعتنى بكذا (قال) القول قول المشترى . (قال وقال) إن اهدى صاحب الروم لمسلم او ذمّى اسيرا كان حرّا ولم يكن له على الأسير شئ

(وقال الثورى) وسئل عن المسلم والمعاهد يأسره العدوّ ثم يشتريه رجل منهم (قال) لا يكون عليهما شئ للمشترى إلا أن (*) يكونا امراه أن يشتريهما (١) وضمنا له الثمن (حدثت بذلك عن معوية عن ابى اسحٰق عنه) . قلت له فإن اختلفا فى الثمن اذا اقرّ الأسير أنّه قد امره أن يشتريه ولم يوقّت له الثمن (قال) فالقول قول المشترى ، و إذا قال الأسير امرتك أن تشتريني بكذا وقال المشترى امرتنى بكذا فالقول قول الأسير ،

(وقال ابن ابى ليلى) قول المشترى .

(وقال الشافعى) (٢) اذا (٣) دخل الرجل بلاد الحرب فوجد فى ايديهم اسيرا او اسرى (٤) رجالا ونساء من المسلمين فاشتراهم فأخرجهم (٥) من بلاد الحرب فأراد أن يرجع عليهم (٦) لم يكن ذلك له وكان متطوّعا بالشرى وزابدا إن اشترى ما ليس يباع من الأحرار ، فإن كان بأمرهم اشتراهم رجع عليهم بما أعطى فيهم من قبل أنّه اعطى بأمرهم (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) (٧) اذا اسر العدوّ ناسا احرارا من المسلمين ثمّ دخل بعض تجار المسلمين دار الحرب فاشتراهم من العدوّ بأمر الأسراء ثمّ اخرجهم الى دار الإسلام رجع عليهم التاجر بالثمن الذى اشتراهم به من العدوّ ، و إن كان اشتراهم من العدوّ بغير امر الأسراء ثمّ اخرجهم إلى دار الإسلام فهم احرار لا سبيل عليهم للتاجر فى الثمن وهو متطوّع عليهم حيث اشتراهم بغير امرهم ،

---

(١) اسمرها (٢) ام ٤ ، ١٦٥ ، ويتكرر فى ام ٤ ، ٢٠٠ (٣) ام : واذا
(٤) ام : اسارى (٥) ام : واخرجهم (٦) ام : بما اعطى فيهم ز
(٧) راجع خ ٢٢٧ و ٢٢٨

و إن كانوا اسروا مكاتبا او مدبّرا او امّ ولد للمسلمين ثمّ دخل تاجر (١) أرض الروم فاشتراهم بأمرهم من العدوّ ثمّ أخرجهم الى دار الإسلام رُدّت امّ الولد الى سيّدها و رجع عليها التاجر بالثمن الذى اشتراها به اذا عتقت يوما مّا و رُدّ أيضا المدبَّر الى سيّده و رجع التاجر على المدبَّر بالثمن الذى اشتراه به اذا عتق يوما مّا ؛ وأمّا المكاتَب فلا سبيل له عليه وهو على مكاتبته يؤدّى الى مولاه فإن ادّى الكتابة صار حرّا و رجع عليه التاجر بالثمن الذى اشتراه (٨٨) به ، و إن هو عجز كان مملوكا ولا سبيل للتاجر عليه ولا على مولاه حتى يعتق يوما مّا فيرجع عليه التاجر بالثمن الذى اشتراه به. و إن كان اشترى التاجر المدبّر او امّ الولد بأمر مولاه فى دار الإسلام رجع بالثمن الذى اشترى به المدبّر على مولاه و رجع بالثمن الذى اشترى به امّ الولد على مولاها ؛ وأمّا الثمن الذى اشترى به المكاتَب فإنّه لا يرجع على المكاتَب ولا على مولاه حتى يعتق المكاتَب يوما مّا (٢) فيرجع به عليه . و إن كان اشتراهم التاجر بغير اذنهم و بغير اذن المولى لم يرجع على مولى احدهم بشىء ولم يرجع على المكاتَب ولا على المدبّر ولا (٣) على امّ الولد (٣) بشىء اذا عتقوا ولا قبل أن يعتقوا . وأمّا (٤) اذا اسر العدوّ مملوكا فاشتراه تاجر صار للذى اشتراه وللمولى أن يأخذه إن شاء بالثمن . و إن وهب العدوّ المكاتَب والمدبّر وأمّ الولد والعبد لبعض (٥) تجار المسلمين ثم اخرجهم التاجر إلى دار الإسلام لم يكن للتاجر سبيل على المدبّر ولا على امّ الولد ولا على المكاتَب قبل أن يعتقوا ولا بعد ما يعتقون ولا سبيل له على مواليهم ، وأمّا العبد فهو مملوك للتاجر الذى وُهب له ولمولاه إن شاء أن يأخذه بقيمته . و إن اسر المشركون بعض صبيان المسلمين ولم يبلغوا فدخل بعض تجار المسلمين فاشتراهم باذنهم او بغير اذنهم لم يرجع عليهم بشىء بعد ما يدركون ولا قبل أن يدركوا اذا كانوا احرارا او مكاتبين

---

(١) باجرا (٢) ن (٣) — (٣) ن (٤) راجع ما قد جاء فى صحيفة ١٥٤ (٥) لعص

او مدبّرين ، وإن اشتراهم بأمر ابيهم رجع بالثمن على ابيهم . وكذلك اهل الذمّة اذا اسرهم العدوّ فهم فى الفداء ، وإذا اسروا فهم فى ذلك كله بمنزلة اسراء المسلمين فى جميع ما وصفنا .

— ١٢٠ — واختلفوا فى وطء الأسير او المستأمن امة له او امرأة له اسيرة فى بلاد العدوّ وما (*) يحلّ له وطؤه من النساء فى دار الحرب

(فقال الأوزاعى) وسئل عن مدبّرة سباها العدوّ ثمّ دخل عليها سيّدها[1] بأمان او كانت امّ ولد او امرأة حرّة (فقال) اذا احرزهن[2] عدوّ كانوا اقدر على فروجهنّ سرّا وجهرا منه : لا[3]؛[4] يصلح[5] له ان يطأ فرجا يتعاوره[6] رجلان[6] يطؤها هو[7] فى[8] السر[8] وزوجها[9] الكافر فى[10] العلانية[10] ؛ ولو لقيها وليست[11] بذات[11] زوج فيهم[12] ما كان[13] له ان يطأها حتى يخلوا[14] بينه[15] وبينها[15] فيخرج[16] بها الى[17] بلاد[18] الإسلام[17] ، لأنّه[19] (٢٠) لو[20] كان له منها[21] ولد[21] كانوا املك به منه[22] يجعلونه على صبغة الكفر (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه) . (قال وقال الأوزاعى) فى رجل أسر ومعه امته إن نزعوها منه لم يصلح له ان يطأها على وجه الفاحشة فيهم ويطؤونها على وجه النكاح عندهم يتداولان فرجها بينهما . (وحُدثت عن معوية عن ابى اسحق قال سألت سفين والأوزاعى وغيرهما)

---

(١) سيده (٢) احرزهم (٣) ام ٧ ، ٣٣٣ (٤) لم (٥) ام : يحل
(٦) — (٦) ام : ن (٧) ام : المولى (٨) — (٨) ام : سرا (٩) ام : والزوج
(١٠) — (١٠) ام : علانية (١١) — (١١) ام : وليس لها (١٢) ام : ن
(١٣) ن (١٤) يخلو (١٥) — (١٥) ام : بينها وبينه (١٦) ام : ويخرج
(١٧) — (١٧) ام : ن (١٨) بلد (١٩) ولانه (٢٠) — (٢٠) ام : ولو
(٢١) — (٢١) ا : ولدم منها (٢٢) انتهى ام

عن الأسير المسلم يكون فى اهل الحرب من اهل الكتاب ايتزوّج فيهم (قالوا) لا إلاّ أن يخاف العنت على نفسه . قلت (للأوزاعى) فإن فعل فقدم بها ههنا معه ايفرّق بينهما (قال) لا إنّما هو شىءٌ يُكرَه له فإذا فعلا كانا على نكاحهما . قلت له فإذا خشى على نفسه العنت ايتزوّج منهم احبّ اليك ام (١) او من نساء المسلمين (قال) من نساء المسلمين . قلت بغير ولىّ (قال) المسلمون اولياؤها . قلت فإن كانت معه امرأة له سُبيت معه ايطؤها (قال) يُكرَه ذلك له ، فإن فعل فلم يأت حراما ، وإن صبر فهو افضل . (قال ابو اسحٰق قال سفين) إن تزوّج مسلم ثَمّ (٢) امرأة منهم فليخطبها الى وليّها منهم . (قال) قلت له فإن أُسر رجل وامرأته ايطؤها (قال) يُكرَه ذلك له (٨٩) من اجل الولد ، فإن شاء فعل وينفى الولد . قلت فإن تزوّج امرأتَه رجل منهم فقدر هو على أن يطأها اله ذلك (فقال) لا يطؤها . (قال وسألت الأوزاعى وسفين) عن الرجل يؤسَر هو وأمته ايطؤها إن شاء (قال) لا لأنّها فى ملكهم ولأنّهم قد احرزوها . (قال قلت لسفين) فإن اشترى منهم امة ايطؤها (قال) نعم وينفى الولد ؛ (قال وقال الأوزاعى) (٣) يُكرَه ذلك له من اجل الولد . قلت فإن تزوّج منهم ثم قدم بها معه ههنا فاختلفا فى الصداق (قال) يسأل الامام عن مهر مثلها فإن علم ذلك جاز عليه ، وإلاّ كان القول قول الزوج . (قال وقال سفين) اذا اختلفا كان لها مهر مثلها .

(وقال الشافعى) (٤) للرجل أن يطأ امّ ولده وأمته فى بلاد العدوّ وليس يملك العدوّ على المسلمين شيئاً (٥) (وقال) (٦) اذا (٧) اشترى الرجل امته من المشركين بعد ما يُحرِزونها فأحبّ الىّ ألاّ يطأها حتى يستبرئها وقد (٨) صار (٨)

(١) او (٢) او ز (٣) راجع ام ٧ ، ٢٣٣ (٤) ام ٧ ، ٢٣٣ (٥) انتهى ام
(٦) ام ٧ ، ٢٣٣ (٧) ام : واذا (٨)—(٨) ام : كا

لا[١] يطؤها لو نكحت نكاحاً فاسداً او اصيبت حتى يستبرئها[٢] وقد صارت الى من كان يستحلها[٣]، وكذلك امّ الولد والمدبّرة (حدثنا بذلك عنه الربيع).

(وقال ابو حنيفة وأصحابه)[٤] لو أنّ العدوّ سبوا جارية لبعض المسلمين ثمّ إنّ سيّد الجارية دخل ارض العدوّ بأمان لم يسعه أن يغصبهم جاريته ولا يطأها لأنّ ملكها حيث غلبوا عليها قد صحّ لهم. ولو أنّ العدوّ اسروا امرأة لرجل من المسلمين حرّة او اسروا امّ ولد له او مدبّرة او مكاتبة ثمّ دخل ذلك المسلم ارض الحرب بأمان وسعه إن ظفر بامرأته أن يطأها، وإن ظفر بأمّ ولده او مدبّرته أن يطأها، وإن ظفر بمكاتبته أن يخرجها الى دار الإسلام (*) من قبل أنّ العدوّ لو اسلموا عليهنّ[٥] أُخذن[٦] منهم ولم يصلح لهم ملك عليهنّ. ولو أنّ مولى الأمة التى اسرها العدوّ أُسر هو ايضا وسعه أن يأخذها وأن يسرقها منهم، ولكن لا يسعه أن يطأها حتى يُدخلها دار الإسلام، وكذلك[٧] لو دخل مولاها دار الحرب بغير امام وسعه[٨] أن يسرقها منهم وأن يغلبهم عليها، ولكن لا يسعه أن يطأها حتى يُدخلها دار الإسلام، وإن دخل بأمان لم يسعه أن يعرض لها.

—١٢١— واختلفوا فى جواز قتال اسراء المسلمين ومستأمنيهم مع العدوّ فى دارهم التى لا يجرى عليها حكم المسلمين عدوّاً غيرهم

(فقال مالك)[٩] وسئل عن الأسارى يكونون بأرض العدوّ فيقول لهم الذين هم بأيديهم[١٠] قاتلوا معنا عدوّنا فإن فُتح لنا عليهم خلّينا سبيلكم

---

(١) ن (٢) ام: بحيضة ز (٣) استحله (٤) راجع ام ٧، ٢٣٢و٢٣٣
(٥) عليهم (٦) اخذوا (٧) ان ز (٨) وسعه (٩) راجع مد ٣، ٢١و٢٢
(١٠) بعده

(فقال مالك) لا ينبغي لهم ذلك (قال) وكيف يقاتل رجل على مثل هذا وإنّما يقاتل المسلمون الذين يدعون الى الإسلام فهؤلاء الى ما [١] يدعون ، لا ينبغي لمسلم أن يهريق دمه إلاّ في حقّ ولا يهريق دما إلاّ بحقّ (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب قال سألته عنه)

(وقال الأوزاعي) وقيل له الأسرى من المسلمين يريدهم العدوّ على أن يقاتلوا معهم عدوّا آخر (قال) ربما ارادوهم على ذلك وشرطوا لهم إن فُتح لهم أن يخلّوا سبيلهم فيرجعوا الى دار الإسلام ؛ فإذا شرطوا لهم فلا ارى بقتالهم معهم بأساً إنّما نيّتهم أن يرجعوا الى دار الاسلام ، فإن لم يشرطوا لهم ذلك فلا يقاتلوا معهم إلاّ أن يخافوا على دمائهم . قلت وما يُكرَه من قتالهم معهم (قال) . . . . . [٢] لأنّهم حينئذ يقوون بهؤلاء ، فإن كانت غنيمة كانت لهم ولا خير فيه . قلت (٩٠) فإن أُخرجوا كرها ايقاتلون اذا لقوا (قال) لا ولكن يفرّون [٣] . قلت ارأيت إن شرطوا لهم ما ذكرت ثمّ اصابوا غنيمة وقد قاتلوا معهم ايأتونهم بما اصابوا او يُمسكونها (قال) بل يُمسكونها إلاّ أن يكونوا اشترطوا عليهم أن يأتوهم بما اصابوا من الغنيمة او يدعوهم بها فيأتوهم بها (حُدثت بذلك عن معوية عن ابي اسحق عنه) .

(قال وسألت سفين الثوري) عن ذلك (فقال) لا بأس أن يقاتلوا معهم . قلت فإلى ما يدعونهم وإن كانت غنيمة كانت لهم قوّة على المسلمين (قال) لا بأس بهم هم عدوّ كلّهم ، ثمّ شكّ فيه بعد .

(وقال الشافعي) [٤] لو [٥] أُسر جماعة من المسلمين فاستعان بهم المشركون على مشركين مثلهم ليقاتلوهم فقد قيل يقاتلونهم وقد [٦] قيل [٦] قد [٧] قاتل [٨]

---

(١) من (٢) بعض القول ناقص من الاصل (٣) بورن (٤) ام ٤ ، ١٥٩
(٥) امة ولو (٦)—(٦) ام : وقيل (٧) ام ن: (٨) ان ن

الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن (١) مشركين ، ومن قال هذا القول قال : وما يحرّم من القتال معهم ودماء الذين يقاتلونهم وأموالهم مباحة بالشرك . ولو قال قائل « قتالهم حرام (٢) لمعان (٣) منها أنّ واجباً على من ظهر من المسلمين على المشركين فغنم الخمسُ (٤) لأهل الخمس ، وهم مفترقون فى البلدان وهذا لا يجد السبيل الى أن يجزئ (٥) الخمس متى (٦) غنم (٧) ليؤدّيه الى الإمام فيفرّقه ؛ وواجب عليهم إن قاتلوا اهل الكتاب فأعطوا الجزية أن يحقنوا دماءهم ، وهذا إن اعطوا الجزيه لم يقدر (٨) أن يمنعهم حتى يحقنوا دماءهم » كان مذهبا . وإن لم يستكرهوهم (٩) على قتالهم كان احبّ الىّ ألاّ يقاتلوا (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) لو أنّ قوما من المسلمين دخلوا دار الحرب بأمان ثمّ إنّ اهل تلك الدار اغار عليهم قوم من اهل الحرب آخرون فلا ينبغى للمسلمين المستأمنين ان يقاتلوا معهم إلاّ أن يخافوا على انفسهم من قبل أنّ حكم اهل الحرب (*) هو الغالب . ولو أنّ اهل الحرب الذين فيهم المسلمون المستأمنون اغاروا على طائفة من المسلمين فسبوهم وأخذوا اموالهم فقووا بها على المستأمنين وسع المستأمنين أن ينقضوا الأمان الذى اعطاهم اهل الحرب ويستنقذوا اسراء المسلمين وأموالهم من الذين اغاروا عليهم اذا كانوا يقوون على ذلك ، فلا يسعهم إلاّ أن يفعلوا

—١٢٢— واختلفوا فيما يجوز للأسير فعله

(فقال الأوزاعى) وقيل له المرأة المسلمة تؤسر فيراودونها على نفسها (قال) تصبر على الضرب (ثمّ قال) وكم تصبر (حُدّثت بذلك عن معوية عن ابى اسحٰق عنه) . (قال) قلت فإذا خافت القتل ذلّت لهم (قال) فما تصنع ،

---

(١) على (٢) ن (٣) طعان (٤) ام : فالخمس (٥) ام : يكون
(٦) ام : مما (٧) ام : لاهل الخمس ز (٨) ام : على ز (٩) سكرهوهم

امّا هى فلا تأثم إلاّ وهى كارهة غير منشرحة الصدر . (قال وقال سفين) لا رخصة لها فى أن تطاوعهم إلاّ أن تُكرَه على ذلك . (قال وقال الأوزاعى وسفين) لارخصة للأسير فى أن يدلّ على عورة وأن قُتل . قلت (للأوزاعى) الرجل يؤسَر فيخيَّر بين القتل والكفر (فقال حدثنى مَن سمع خَصيفاً يذكر عن ابن عباس قال) إنما الرخصة فى القول وليست الرخصة فى ترك العمل من[1] شرب الخمر وأكل لحم الخنزير او أن يصلّى لغير القبلة . قلت (لسفين) المسلم يؤسَر فيريدون قتله فيقال له مدّ عنقك ايمدّ عنقه وهو يخاف إن لم يفعل أن يُمثَّل به (قال) ما يُعجبنى أن يعين على نفسه . وسألت (الأوزاعى) عن ذلك (فقال) ما ارى بذلك بأساً وما اراه اعان على نفسه اذا خاف إن لم يفعل أن يُمثَّل به او يذفَّف[2] فى الموت . قلت فرجل أُسر هو وابنه فأرادوا قتلهما فقال قدّموا ابنى قبلى ارادة أن يحتسبه قبله اتراه اعان على قتله (قال) لا وكرهه (سفين) . قلت (٩١) (للأوزاعى) فنفر أُسروا جميعاً فأرادوا قتلهم ففزع احدهم من القتل فقال ابدءوا بهم قبلى لبعض اصحابه (قال) بئسما قال ولم يبلغ أن يكون اعان على قتله . قلت فلو[3] قال[3] للذى يقتله خذ سيفى هذا فإنه اقطع من سيفك ليقتله به ورجا أن يكون اجهز عليه (قال) لا يُعجبنى هذا . قلت له فإن اراده على أن يشرب الخمر او يقبّل الصلب (قال) لا يفعل .

(وقال الشافعى)[4] فى اسير أُكره[5] على الشرك[6] وقلبه مطمئنّ بالإيمان لا تبين منه امرأته وأن تكلّم بالشرك ولا يُحرَم ميراثه من المسلمين ولا يُحرَمون ميراثهم[7] منه اذا عُلم أنّه إنّما قال ذلك مُكرَهاً، وعلمهم[8] أن يقول ذلك[9] قبل قوله او مع قوله او بعد قوله اى[10] إنّما قلت ذلك مُكرَهاً،

---

(١) ق (٢) يذف (٣) — (٣) فقا (٤) ام ٤، ١٩٨ (٥) ام : يكره
(٦) ام : الكفر (٧) ميراثه (٨) ام : ذلك ز (٩) ام : ن (١٠) ام : انى

وكذلك ما اكرهوه[١] عليه من غير ضرّ احد من اكل لحم خنزير[٢] او دخول كنيسة ففعل وسعه ذلك ، وأكره له أن يشرب الخمر لأنّه[٣] يمنعه[٣] من الصلاة ومعرفة الله اذا سكر ، ولا يبين أنّ ذلك محرّم عليه : اذا[٤] وُضع عنه الشرك بالكره وُضع عنه ما دونه ممّا لا يضرّ[٥] احدا ؛ ولوا كرهوه على أن يقتــل مسلما لم يكن له أن يقتله . (وقال)[٦] فى رجل أُسر فتنصّر وله امرأة فمرّ به قوم من المسلمين فأشرف عليهم وهو فى الحصن فقال إنّما تنصّرت بلسانى وأنا اصلّى اذا خلوت فهذا مُكرَه لا تبين منه امرأته (حدثنا بذلك عنه الربيع)

---

(١) ام : اكرهوا (٢) ام : الخنزير (٣)—(٣) ام : لانها تمنعه
(٤) ام : واذا (٥) بصمس (٦) ام : قال الامام الشافعى رضى الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

—١٢٣— كتاب الجزية

(قال الله) تبارك وتعالى [١] « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية (*) عن يد وهم صاغرون » .

—١٢٤— (فأجمع) جميع اهل العلم لا خلاف بينهم فيه ولا تنازع انّ مَن اعطى الجزية من كفار اهل الكتابين التوراة والإنجيل من بني اسرائيل قبل ان يُقدَر عليه وهو ممتنع بنفسه او بمَن معه من اصحابه المشركين فى دار الحرب وسأل الإقرار على دينه على اخذ الجزية الجائز اخذها منه على انّ احكام المسلمين جارية عليهم انّ للإمام اخذ ذلك منه وإقراره على دينه يهوديا كان او نصرانياً . (وأجمعت) الحجّة القاطعة العذر انّ رسول الله صلى الله عليه أخذ الجزية من المجوس .

—١٢٥— ثمّ اختلفوا فى معنى اخذ النبى صلى الله عليه من المجوس الجزية ابأنّهم اهل كتاب اخذ ام بمعنى غيره .

---

(١) سورة التوبه [٩] ، ٢٩

(فقــال ملك) [1] أُخذت منهم الجزية لأنّهم من العجم وذلك أن. (يونس بن عبـد الأعلى حدثنى عن ابن وهب قال سـئل مالك) عن المجوس. امن اهل الـكتاب هم (قال) لا . (وحدثنى قال) وسئل عن اخذ الجزية من الفزازنة [2] ومَن لا دين له من اجناس الترك والهند (فقال) تؤخذ منهم الجزية وحكمهم حكم المجوس .

(وقال الشافعى) [3] أُخذت من المجوس الجزية لأنّهم اهل كتاب (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) [4] مثل قول مالك .

(وقال ابو ثور) مثل قول الشافعى .

—١٢٦— ونقلت الحجة التى تقطع العذر أنّ رسول الله صلى الله عليه اخذ الجزية من اهل نجران ومَن كان باليمن من اهل الـكتاب من العرب .

—١٢٧— (وأجمعوا) أن رسول الله صلى الله عليـه ابى اخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب ولم يقبل منهم الاّ الإسلام او السيف .

—١٢٨— ثمّ اختلفوا فى قبولها من عبدة الأوثان من غير العرب والمعنى الذى به تقبَل الجزية

(فقال ملك) [5] تُقبَل الجزية من العرب اذا كانوا اهل كتاب وتقبَل من جميـع العجم (٩٢) كانوا اهل كتاب او لم يكن لهم كتاب وكانوا عبـدة اوثان (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الأوزاعى) مَن كان من الأمم كلّها سوى اهل الـكتاب فهو مجوسى (حُدثت بذلك عن معوية عن ابى اسحق عنه) . (قال) قلت فالخزر (قال) هم

(١) راجع مد ٣ ، ٤٦ (٢) الفزازنة (٣) راجع ام ٤ ، ٩٦ و ١٥٨
(٤) راجع خ ٧٩ و ١٥٣ و ١٥٤ (٥) راجع مد ٣ ، ٤٦

مجوس وفيهم نصارى . قلت فأهل ارمينية (قال) هم نصارى . (قال) فأمّا اهل اذربيجان والحمس [(١)] فهم مجوس . (وقال) تقبل الجزية ممّن كان من العرب من اهل الكتاب .

وهو (قول الثورى) (حدثنى بذلك على عن زيد عنه)

(وقال الشافعى) [(٢)] كل [(٣)] من دان ودان [(٤)] آباؤه او دان بنفسه ولم يدن آباؤه دين اهل الكتاب ایّ كتاب كان قبل نزول الفرقان وخالف دين اهل الأوثان قبل نزول الفرقان فهو خارج من اهل الأوثان ، وعلى الإمام اذا اعطاه الجزية وهو صاغر أن يقبلها منه عربيا كان او عجمياً [(٥)] ؛ وكلّ مَن دخل عليه الإسلام ولا يدين دين اهل الكتاب ممّن [(٦)] كان عربياً او عجمياً فأراد ان تؤخذ منه الجزية ويُقرّ على دينه او يُحدث أن يدين دين اهل الكتاب فليس للإمام أن يأخذ منه الجزية وعليه أن يقاتله حتى يسلم كما يقاتل اهل الأوثان حتى يسلموا ، وأىّ مشرك ما كان اذا لم يدن [(٧)] اهله [(٧)] دين اهل الكتاب فهو كأهل الأوثان وذلك مثل مَن يعبد الصنم وما استحسن من شئ ومَن يعطّل ومَن فى معناهم . (قال) [(٨)] ومَن غزا المسلمون ممّن يجهلون دينه فذكروا لهم أنهم اهل كتاب [(٩)] سألوا متى دانوا به وآباؤهم ، فإن ذكروا أنّ ذلك قبل نزول الوحى على رسول الله صلى الله عليه [(١٠)] قبلوا قولهم الاّ أن يعلموا غير ما قالوا ، فإن علموا ببيّنة تقوم عليهم لم يأخذوا منهم الجزية ولم يدعوهم حتى يسلموا او يُقتلوا ، فإن [(١١)] علموه باقرارهم [(١٢)] فكذلك [(١٣)] ؛

---

(١) كذا فى الاصل ، والغالب على الظن ان المراد «الجبال» ؛ ولعله «الحبش» لما مر من ذكر المجوس فى صحيفة ١٤١ سطر ١٧ و ١٨ وفى صحيفة ٢٠٠ سطر ٤ و٥، فتأمل

(٢) ام ٤ ، ٩٧ (٣) ام : فكل (٤) ن (٥) اعجميا (٦) من

(٧)—(٧) ام : يدع اهل دينه (٨) ام : ن (٩) ام : فهم اهل كتاب ز

(١٠) ام : وسلم ز (١١) ام : وان (١٢) ام : باقرار (١٣) وذلك

و إن اقرّ بعضهم أن (١) لم يدن آباؤه دين اهل الكتاب إلاّ في وقت يذكرونه فعُلم (٢) أنه قبل أن ينزل الوحي (٣) على رسول الله صلى الله عليه (٤) اقررناهم على دينهم وأخذنا منهم الجزية ؛ (*) ولا يكون للإمام اخذها إلاّ أن يقول آخذها منكم حتى اعلم أن لم تدينوا وآباؤكم هذا الدين إلاّ بعد رسول الله صلى الله وعليه (٥) فإذا علمته لم آخذها منكم فيما استقبل ونبذت اليكم فإمّا أن تسلموا إمّا أن تقتلوا ؛ فإذا اختبرنا (٦) من الذين اسلموا منهم قوما عدولا فأثبتوا انا على هؤلاء الذين أُخذت منهم الجزية بقولهم بأن (٧) لم يدينوا دين اهل الكتاب بحال إلاّ بعد نزول الفرقان نبذ (٨) اليهم (٨) (٩) . (قال) (١٠) ولا اقبل الشهادة على احد منهم إلاّ بأن يثبتوا عليه أنّ الفرقان نزل ولا يدين دين اهل الكتاب ، فإذا فعلوا لم اقبل منهم (١١) الجزية ولو كان آباؤه (١٢) من اهل الكتاب لأنّه لا يكون دينه دين آبائه اذا بلغ إنّما يكون مقرّا على دين آبائه مالم يبلغ ؛ ولو (١٣) شهدوا أنّ ابا رجلين مات على دين اهل الكتاب يهوديا او نصرانيا وله ابن بالغ مخالف دين اهل الكتاب وابن صغير ونزل الفرقان وهما بتلك (١٤) الحال (١٥) فبلغ الصغير ودان دين اهل الكتاب وعاد البالغ الى دينهم اخذتُ الجزية من الصغير لأنّه كان يقرّ على دين ابيه ولم يدن بعد البلوغ دينا (١٦) غيره ولم (١٧) آخذها من الكبير الذي نزل الفرقان وهو على (١٨) غير دين اهل الكتاب (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) (١٩) في ذلك مثل قول مالك .

---

(١) ام : انه (٢) ام : يعلم (٣) ام : ن (٤) ام : وسلم ز
(٥) ام : وسلم ز (٦) ام : اخبرنا (٧) ماماں (٨)—(٨) ام : ن
(٩) هاهنا زيادة في ام (١٠) ام : ن (١١) ام : منه (١٢) ام : آباؤهم
(١٣) ام : فلو (١٤) ن ، وفي الأصل بياض (١٥) بحال (١٦) دين
(١٧) ام : ولا (١٨) ام : دين ز الاصل بياض (١٩) راجع خ ٧٩

(وقال ابو ثور) لا تؤخذ الجزية إلاّ من كتابى كما امر الله ، ولا تؤخذ من غير كتابى عربيا كان او عجميا [١] .

(وقال الحسن) قاتل رسول الله صلى الله عليه اهل هذه الجزيرة من العرب على الاسلام ولم يقبل منهم غير الاسلام وكان افضل الجهاد بعد وكان جهاده احرا [٢] على هذه الطعمة فى شأن اهل الكتاب : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » [٣] حتى فرغ من الآية ، وما سواها [٤] يدعه وضلاله (حدثنا بذلك ابو كريب قال حدثنا وكيع عن ابى الأشهب عن الحسن) .

(وعلّة) مَن قال بقول مالك اَنّ الكل مُجمِعون على اخذ الجزية من المجوس ولم يثبت لهم (٩٣) كتاب ، فلو كان لا يجوز اخذ الجزية إلاّ من اهل الكتاب لم يجز اخذها من المجوس ، وفى جواز اخذها من المجوس صحّة جواز [٥] اخذها [٥] من جميع العجم كانوا اهل كتاب او مشركين من غير اهل الكتاب ؛ وأنّ اخذها غير جائز من مشركى العرب لاجماع الكلّ على ذلك .

(وعلة) الشافعى اَنّ الله جل ثناؤه إنّما اباح اخذها من اهل الكتاب فليس لأحد اخذها إلاّ ممّن اباح الله اخذها منه لأنّ فرض القتل واجب بقوله [٦] « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كلّه لله » وأَخْذ النبى صلى الله عليه الجزية من مجوس دلالة على اَنّه لم يأخذها منهم إلاّ بأنهم اهل كتاب .

(وعلّة) مَن قال بقول الحسن اَنّ الجزية مأخوذة بالأُنساب : لولا ذلك لم تؤخذ من المجوس ويُمتنع من اخذها من مشركى العرب وكلاهما لا كتاب له .

—١٢٩— واختلفوا فيمَن لا تؤخذ منه الجزية من اهل الكتاب بعد اجماعهم على انها تؤخذ من الرجل

---

(١) اعجميا (٢) كذا فى الاصل ، ولعله « آخرا » ، ولعله « اجرأ » او « واحرى » او ما اشبه هذا ، فتأمل (٣) سورة التوبه [٩] ، ٢٩ (٤) سواها (٥)—(٥) حوازها (٦) سورة الانفال [٨] ، ٤٠ .

البالغ العاقل الصحيح البدن الموسر اذا كان حرّاً

(فقال مالك) ليس على نساء اهل الذمّة جزية مضت بذلك السنة. (قال) ولا تؤخذ الجزية إلاّ من الرجال الذين قد بلغوا الحلم (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه).

(وقال الشافعي) [١] لا [٢] جزية على مَن لم يبلغ من الرجال ولا على المرأة [٣]، وكذلك لا جزية على مغلوب على عقله من قِبَل أنّه لا دين له تمسّك به وترك [٤] له الإسلام، وكذلك لا [٥] جزية على مملوك لأنّه لا مال له يُعطى منه الجزية، فأمّا مَن غُلب على عقله [٦] ثمّ أفاق أو جُنّ فأفاق [٧] فتؤخذ منه الجزية لأنّه يجرى عليه القلم فى حال افاقته [٨]، وليس يخلو بعض الناس من العلّة يعزب بها عقله ثمّ يفيق [٩]. وإذا [١٠] أُخذت من صحيح ثمّ غُلب على عقله حُسب له من يوم غُلب على عقله فإن أفاق [١١] لم ترفَع عنه الجزية (*) وإن لم يفق رُفعت عنه من يوم غُلب على عقله [١٢]. وإذا صالح [١٣] قوم [١٤] على أن يؤدّوا عن ابنائهم ونسائهم سوى ما يؤدّون عن أنفسهم فإن كان ذلك من أموال الرجال فذلك جائز وهو كما زيد [١٥] عليهم من أقلّ الجزية [١٦] اذا شرطوه [١٧]، وإن كانوا صالحوا [١٨] على أن يؤدّوها من أموال نسائهم أو ابنائهم الصغار لم يكن ذلك عليهم ولا لنا أن نأخذه من اموال [١٩] ابنائهم ولا نسائهم بتولهم [٢٠]. ولو [٢١] قالت امرأة [٢٢] منهم [٢٢] انا [٢٣] أؤدّى بعد علمها قُبل [٢٤] منها ومتى

(١) ام ٤، ٩٨ و٩٩ (٢) ام: ولا (٣) ام: امرأة (٤) ام: ترك
(٥) الا (٦) ام: اياما ز (٧) ام: ثم افاق (٨) اقامه (٩) يعى
(١٠) ام: فاذا (١١) افام (١٢) ام: قال ز (١٣) ام: صولحوا
(١٤) ام: ن (١٥) ام: ازديد (١٦) هاهنا زيادة فى ام (١٧) ام: انا ز
(١٨) ام: ن (١٩) ام: ن (٢٠) ام: فلا شيأ عليك ز، كذا فى الطبع
(٢١) ام: فان (٢٢)—(٢٢) ام: ن (٢٣) ام: فانا (٢٤) ام: ذلك ز

امتنعت وقد شرطت أن تؤدّى لم يلزمها الشرط ما اقامت فى بلادها وكذلك لو تجرت بمالها فى [1] غير الحجاز [1] لم يكن عليها ان تؤدّى إلا ان تشاء ولكنها تُمنَع الحجاز، فإن قالت ادخلها على شىء يؤخذ منّى فألزمته نفسها جاز عليها لأنّه ليس لها دخول الحجاز؛ وإن [2] صالحت على أن يؤخذ من مالها شىء فى بلاد [3] غير [3] الحجاز فإن ادّته قبل منها [4] ومتى [5] منعته بعد شرطه فلها منعه لأنّه لايبين [6] أنّ على أهل الذمّة أن يُمنَعوا من غير الحجاز. (قال) [7] ولو شرط هذا صبىّ او مغلوب على عقله لم يجز الشرط عليه ولا [8] يؤخذ من ماله؛ وكذلك لو شرط ابو الصبىّ والمعتوه [9] او وليّهما [10] ذلك عليهما لم [11] يكن ذلك لنا ولنا أن نمنعهما [12] من أن يختلفا فى بلاد الحجاز؛ وكذلك نمنع مالهما من [13] الذمّى [14] الذى لا يؤدّى شيئا عن نفسه ولا يكون لنا منعه [15] من مسلم ولا ذمّى ادّى [16] عن نفسه وماله لأنّ مالهما غيرهما، فلا نمنع مالهما من [17] مسلم ولا ذمّى [16] يؤدّى عن ماله ونمنع انفسهما. (قال) ولو أنّ اهل دار من اهل الكتاب امتنع رجالهم من أن يصالحوا على جزية او أن [18] يجرى عليهم الحكم واطاعوا بالجزية ولنا قوة عليهم وليس فى صلحهم نظر فسألوا أن يؤدّوا الجزية عن نسائهم وأبنائهم وذراريهم [19] لم يكن ذلك لنا، (٩٤) وإن صالحهم [20] على ذلك فالصلح منتقض ولا نأخذ منهم شيئا إن سمّوه على النساء والأبناء لأنّهم قد منعوا اموالهم بالأمان وليس على أموالهم جزية [21]. (قال) [22] ولو [23] دعا إلى هذا النساء والأبناء لم يؤخذ هذا منهم.

---

(١)—(١) ام: ن (٢) ام: واذا (٣)—(٣) ام: غير بلاد (٤) ام: ن
(٥) ام: وان (٦) ام: لى ز (٧) ام: ن (٨) ان ز (٩) ام: او المعتوه
(١٠) وليها (١١) ن (١٢) نمنعهم (١٣) مع، وكذا فى ام ايضا (١٤) ام: ن
(١٥) منه (١٦)—(١٦) ام: ن (١٧) مع (١٨) ام: ن (١٩) ام: دونهم
(٢٠) ام: صالحوهم (٢١) هاهنا زيادة فى ام (٢٢) ام: ن (٢٣) ام: وكذلك لو

وكذلك لو كان النساء والأبناء اخلياء من رجالهم ففيها قولان : احدها أن [١] ليس لنا أن نأخذ منهم الجزية ولنا أن نسبيهم لأنّ الله [٢] إنّما اذن بالجزية مع قطع حرب الرجال وأن يجرى عليهم الحكم ، ولا حرب في النساء والصبيان فإنّما [٣] هى غنيمة وليسوا في المعنى الذى اذن الله [٤] بأخذ الجزية به ، والقول الثانى أن [٥] ليس لنا سباؤهم وعلينا الكفّ عنهم اذا اقرّوا بأن يجرى عليهم الحكم وليس [٦] لنا أن نأخذ من أموالهم شيئا [٦] فإن [٧] اخذناه فعلينا ردّه . (قال) وتؤخذ الجزية من الرهبان والشيخ الفانى والزمن وغيره ممّن عليه الحكم من رجال المشركين الذين اذن الله [٨] بأخذ الجزية منهم . (قال) [٩] وإذا صالح القوم من اهل الذمّة على جزية [١٠] ثمّ بلغ منهم مولود قبل حولهم بيوم [١١] او اكثر فرضى بالصلح سئل فإن طابت نفسه بالأداء لحول قومه أُخذت منه ، وإن لم تطب [١٢] فحوله حول نفسه لأنّه إنّما وجبت [١٣] عليه الجزية بالبلوغ والرضى (قال) [١٤] ويأخذ منه الإمام من حين رضى على حول اصحابه وفضلا [١٥] إن كان عليه من سنة قبلها لئلّا تختلف احوالهم [١٦] ، كأنّه [١٧] بلغ قبل الحول بشهر فصالحه على دينار كلّ حول فيأخذ منه اذا حال حول اصحابه نصف سدس دينار وفى حول مستقبل معهم دينارا ، فإن [١٨] اخّره اخذه [١٩] منه فى حول اصحابه [٢٠] (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) [٢١] لا يؤخذ من نساء اهل الذمّة ولا من

---

(١) ام : ن (٢) ام : عز وجل ز (٣) ام : انما (٤) ام : عز وجل ز

(٥) ام : ن (٦)—(٦) ولا حرب فى النسا والصبيان وانما هى غنيمة وليسوا فى المعنى ، كذا فى الاصل (٧) ام : وان (٨) ام : عز وجل ز (٩) ام : ن

(١٠) ام : الجزية (١١) ام : او اقل ز (١٢) اطلب ؛ ام : نفسه ز

(١٣) ام : وجب (١٤) ام : ن (١٥) ام : وفضل (١٦) احوالها

(١٧) ام : كان (١٨) ام : فاذا (١٩) ام : اخذ (٢٠) ام : بدينار ونصف سدس دينار ز (٢١) راجع خ ١٤٥ الى ١٤٨ ، وراجع ج ٣٢

صبيانهم جزية رءوسهم ولا تؤخذ من الأعمى من اهل الذمّة ولا من المُقعَد ولا من المجنون المغلوب على عقله (*) ولا من الزَمِن ولا من الشيخ الكبير الفانى الذى لا يستطيع أن يعمل ولا من المحتاج الذى لا يقدر على شئ : لا يؤخذ من احد منهم (١) جزية رأسه . (قال) و يؤخذ من قسّيسيهم ورهبانهم وأصحاب الصوامع منهم اذا كان لهم (٢) مال أُخذ منهم جزية رءوسهم . (قالوا) ولا يؤخذ من عبد ولا من مدبّر ولا مكاتَب ولا من امّ ولد جزية رأسه . وإن احتلم غلام من اهل الذمّة فى اوّل السنة قبل أن توضَع الجزية على ر وس الرجال وهو موسِر وُضع عليه الجزية وأُخذت (٣) منه لتلك السنة ، وإن احتلم فى آخر السنة بعد ماوُضعت الجزية على رءوس الرجال لم يؤخذ منه الجزية لتلك السنة وأُخذت (٤) منه للسنة المستقبلة . وكذلك لو أنّ مملوكا ذمّيا أُعتق فى اوّل السنة وهو يحترف قبل أن توضَع الجزية على رءوس الرجال وُضعت عليه الجزية ، وإن أُعتق فى آخر السنة بعد ما وُضعت الجزية على رءوس الرجال لم توضَع عليه الجزية لتلك السنة ووُضعت عليه فى السنة المستقبلة . ولو أنّ فقيراً من اهل الذمّة غير محترف اصاب مالا فى اوّل السنة او فى آخرها وُضعت عليه الجزية لتلك السنة . ولو أنّ قوما من اهل الحرب صاروا ذمّة فى اوّل السنة قبل أن توضَع الجزية على رءوس الرجال وهم محترفون وُضع عليهم الجزية ، وإن صاروا ذمّة فى آخر السنة لم توضَع عليهم الجزية لتلك السنة ووُضعت عليهم فى السنة المستقبلة وما بعدها . وأما الأعمى والمُقعَد والزَمِن والمعتوه فإن إن كان موسِراً او معسِراً فلا توضَع عليه الجزية فى رأسه ، وأمّا المصاب فإن مكث سنين مصابا لا يعقل لم يُجعَل عليه الجزية ، فإن افاق فى اوّل السنة قبل أن توضَع الجزية على رءوس الرجال وهو موسِر وُضعت عليه ، وإن كان إنّما افاق فى آخر السنة (٩٥) لم

---

(١) من ز (٢) له (٣) واحد (٤) واحد

يوضع عليه الجزية ، وإن تمّ على افاقته وُضعت عليه فى السنة المستقبلة وما بعدها

(وقال ابو ثور) تؤخذ الجزية من الغنىّ والفقير والشيخ الكبير والراهب والأجير[١] وكلّ مُدرِك منهم ، وذلك انّ النبي صلى الله عليه امر معاذا أن يأخذ من كلّ حالم ديناراً او عدله مغافر ولم يقل من غنىّ دون فقير او من شابّ دون شيخ ولا من تاجر دون راهب . (قال) ولا تؤخذ من النساء ولا من الصبيان ولا من العبيد ، وهذا ما لا اعلم فيه اختلافا بين اهل العلم ؛ وتؤخذ منهم فى كلّ سنة فى وقت من الأوقات ويُكتب لهم براآت الى مثله من الحول ويُرفق بهم فى الاستئداء .

(وعلّة) مَن قال ليس على مَن كان ذا زمانة منهم جزية القياس على الصبيان ، لأنّ الصبيان لا احتراف فيهم فكلّ مَن لا احتراف فيه ففى معناه ؛ وأمّا مَن اوجبها عليهم فظاهر خبر معاذ .

— ١٣٠ — (وأجمع) الكلّ أنّ مَن حلّ قبول الجزية منه اذا اعطى جزيته اربعة دنانير فصاعدا او خمسين درهما مع ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايّام وسأل أن يُعطى الذمّة على ذلك وهو[٢] ممتنع غير مقهور انّه ليس للإمام أن يمتنع من اخذ ذلك منه ومن تصييره على ذلك من اهل الذمّة .

— ١٣١ — ثم اختلفوا فيما كان اقلّ من ذلك

(فقال ملك) لا ارى أن يزاد عليهم ولا يؤخذ منهم إلّا ما فرض عمر بن الخطّاب ، لأنّ عمر رحمة الله عليه خطب الناس فقال قد فُرضت لكم الفرائض وسُنّت لكم السنن وتُركتم على الواضحة (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . والذى اخذ عمر منهم عنده (ما حدثنى به يونس بن عبد الأعلى عن ابن

---

(١) لعله « التاجر » لما سيأتى من ذكره (٢) هو

وهب قال اخبرنى ملك عن نافع عن سالم[١] مولى عمر بن الخطاب) انّ عمر ضرب الجزية (*) على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما، مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايّام. (قال وقال ملك) إنّما يُعطى اهل الكتاب الجزية من ثمن الخمر والخنزير فذلك حلال للمسلمين اَن يأخذوه من اهل الكتاب فى الجزية، ولا يحلّ لهم اَن يأخذوا فى جزيتهم الخنزير حيّا ولا الخمر بعينها.

(وقال الشافعى)[٢] اخذ[٣] رسول الله صلى الله عليه[٤] جزية اهل اليمن ديناراً فى كلّ سنة او قيمته من المعافر[٥] وهى الثياب، وكذلك رُوى اَنّه اخذ من اهل ايلة ومن نصارى بمكّة[٦] ديناراً عن كلّ انسان؛ (قال) وأُخذ الجزية من اهل نجران فيها كسوة وما[٧] ادرى ما غاية ما اخذ منهم[٨]؛ (قال)[٩] ولم اعلم احدا حكى عنه قط[١٠] اَنّه اخذ من احد اقلّ من دينار[١١]. (قال)[١٢] فإذا دعا مَن يجوز اَن تؤخذ منه الجزية الى الجزية على ما يجوز وبذل ديناراً عن نفسه كلّ سنة لم يجز للإمام إلاّ قبوله منه؛ وإن زاده على دينار ما بلغت الزيادة كثرت[١٣] اوقلّت[١٣] جاز للإمام اخذها منه لأنّ اشتراط النبى صلى الله عليه[١٤] على نصارى ايلة ديناراً[١٥] كلّ سنة[١٦] على كلّ واحد وضيافة[١٧] زيادة على الدينار. (قال)[١٨] وسواء مُعسِر البالغين من اهل الذمّة وموسرهم بالغاً يسره[١٩] ما بلغ[١٩] لأنّا نعلم اَنّه اذا صالح اهل اليمن وهم عدد كثير على دينار على المحتلم فى كلّ سنة اَنّ منهم المعسر فلم يضع عنه وأنّ فيهم الموسر فلم يزد عليه؛ فمن عرض ديناراً موسراً كان

---

(١) اسلم (٢) ام ٤، ١٠١ (٣) ام: فاخذ (٤) ام: وسلم ز (٥) ام: المعافرى
(٦) ام: مكة (٧) ام: ولا (٨) هاهنا زيادة فى ام (٩) ام: ن (١٠) ام: ن
(١١) انتهى ام (١٢) ام ٤، ١٠١ و ١٠٢ (١٣)—(١٣) ام: قلت اوكثرت
(١٤) ام: وسلم ز (١٥) ام: ق (١٦) ام: دينارا ز (١٧) ام: والضيافة
(١٨) ام: ن (١٩)—(١٩) ام: ما بلغ يسره

او معسرا قُبل منه ، ومَن [١] عرض اقلّ منه لم يُقبَل منه لأنّ مَن صالح رسول الله صلى الله عليه [٢] لم [٣] نعلمه صالح على اقلّ من دينار [٤] ، فالدينار اقلّ ما يُقبَل من اهل الجزية [٥] ، وعليه اذا [٦] بذلوه قبول [٧] ذلك [٧] منهم [٨] عن كلّ واحد منهم وأن لم يزد [٩] ضيافة ولاشيئاً يُعطيه من ماله . (٩٦) (قال) [١٠] فإن صالح السلطان احدا ممَّن يجوز إخذ الجزية منه وهو يقوى عليه على الأبد على اقلّ من دينار او على أن يضع عمَّن اعسر من اهل دينه الجزية او على أن يُنفِق عليهم من بيت المال فالصلح فاسد ، وليس له أن يأخذ من احد منهم إلاّ ما صالحه عليه إن مضت مدّة بعد الصلح توجب [١١] عليه بشرطه شيئا ، وعليه أن ينبذ اليهم حتى يصالحوه صلحا جائزاً . و إن [١٢] صالحوه صلحا جائزاً على دينار او اكثر فأعسر احد منهم بجزيته فالسلطان غريم من الغرماء ليس بأحقّ بماله من غرمائه ولا غرماؤه منه . (قال) [١٣] وإن فلّسه لأجل [١٤] دينه قبل أن [١٥] يحول الحول عليه ضرب مع غرمائه بحصّة جزيته لما مضى عليه من الحول [١٦] . (قال) [١٧] وإن [١٨] بذل اهل الذمّة اكثر من دينار بالغا ما بلغ كان الازدياد للمسلمين [١٨] احبّ اليّ . ولم يحرم على الإمام ممّا زادوه شيء (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) [٢٠] توضَع على جميع اهل السواد وغيرهم من اهل الذمّة على الرجال خاصّة دون النساء سوى نصارى تغلب ، فتوضَع الجزية

---

(١) ام : وان (٢) ام : وسلم ز (٣) علم (٤) ام : قال ز (٥) ام : الذمة
(٦) ام : ان (٧)—(٧) ام : قبوله (٨) ام : منه (٩) دونه ز
(١٠) ام : ن (١١) موجب (١٢) سيتكرر هذا القول فى فصل ١٤٣
(١٣) ام : الشافعى رحمه الله تعالى ز (١٤) لاهل ، وكذلك فى ام ايضا (١٥) ن
(١٦) انتهى ام (١٧) ام ١٠٢٦٤ (١٨) ام : قال (١٩) ام : ن
(٢٠) راجع خ ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٨ ، وراجع ج ٢٢

على رءوس الرجال يؤدّونها كلّ سـنة ، يوضَع على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون درهما وعلى المحتاج الذى يحترف اثنى عشر درهما، يؤخَذ ذلك منهم كلّ سنة . و إن جاءوا بعرض قبله منهم اذا لم يقدروا على غيره يأخذه [١] منهـم بما يساوى ولا يأخذ منهم خنزيراً ولا ميتة ولا خمراً فى جزيتهم . فإن لم [٢] يأخذ [٢] من احد منهم من جزيته شيئا حتى تحول السنة لم يؤخَذ بالماضى [٣] الذى بقى عليـه من السنة الماضية (فى قول ابى حنيفة) ؛ (وقال ابو يوسف) يؤخَذ بماضى [٤] السنة الماضية .

(وقال ابو ثور) اذا اجاب قوم الى اعطاء الجزية لم يؤخَذ منهم إلاّ ما امر رسول الله صلى الله عليه معاذا اَن يأخذ منهم ، وذلك اَنّ مَن كان باليمن من اهل الـكتاب (*) اجابوا الى اعطاء الجزية من غير غلبة ولا قتال ، فإذا اجاب قوم كذلك اُخذ من كلّ حالم دينار [٥] او قيمته اذا كان اهون على اهل الجزية .

—١٣٢— واختلفوا فى حكم الذمى يسلم بعد ما تجب عليه الجزية وقبل [٦] حؤول الحول من يوم اُخذت جزيته

(فقال ملك) الصواب عندى اَن يوضَع عمّن اسلم الجزية حين يسلم ولو لم يبق عليه من السنة إلاّ يوم واحد؛ يقول الله [٧] : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفَر لهم ما قـد سلف » يعنى ما قد مضى قبـل الإسـلام من دم اومال او شئ (حدثنى بذلك يونس عن اشهب عنه) .

(وقال الشافعى) [٨] متى [٩] مات منهم ميّت اُخذت من ماله الجزية بقدر ما مرّ عليـه من سنته كأنّه مرّ عليه نصفها [١٠] لم يؤدّ [١١] فيأخذ [١٢] نصف

---

(١) ماحد (٢)—(٢) ن (٣) بالماىد (٤) ىماىد (٥) دىارا
(٦) او ىل (٧) سورة الانفال [٨] ؛ ٣٩ (٨) ام ٤ ، ١٢٢ (٩) ام : ومتى
(١٠) ىصىها (١١) ام : يؤدها (١٢) ام : يؤخذ

جزيته ؛ وإن عُتِه رُفع عنه الجزية ما كان معتوها ، فإذا افاق اخذها (١) منه من يوم افاق ؛ (قال) (٢) فإن جُنّ فكان يُجنّ ويفيق لم تُرفَع عنه (٣) وإنّما (٤) تُرفَع عنه الجزية اذا ذهب عقله فلم يعد ؛ وأيّهم اسلم رُفعت عنه الجزية فيما يستقبل وأُخذت لما مضى (٥) . (وقال فى كتاب سير الواقدى) (٦) اذا اسلم الذمّى قبل حلول وقت الجزية سقطت عنه الجزية ، وإن اسلم بعد حلولها فهى عليه (٧) . وإن غاب (٨) فأسلم فقال اسلمت فى وقت كذا فالقول قوله مع يمينه إلاّ أن تقوم بيّنة (٩) بخلاف ما قال . (قال) وإن صالح احدهم وهو صحيح فمرّ به نصف سنة ثمّ عُته الى آخر السنة ثمّ افاق او لم يفق (١٠) أُخذت منه جزية نصف السنة التى كان فيها صحيحا ، ومتى افاق استُقبل به من يوم افاق سنة ثمّ أُخذت (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) (١١) إن مات احد منهم وقد بقى عليه شئ من جزية رأسه لم يؤخَذ بذلك ورثته ولم يؤخَذ ذلك من تركته لأنّ ذلك ليس بدين عليه . فإن اسلم احد منهم (٩٧) وقد بقى عليه شئ من جزية رأسه لم يؤخَذ بذلك وسقط عنه ولم يؤخَذ بشئ فيما يستقبل وهو مسلم . وكذلك إن عمى بعضهم او صار مُقعَدا او زَمِنا او صار شيخا كبيرا لا يستطيع أن يعمل او صار فقيرا لا يقدر على شئ وقد بقى عليه شئ من جزية رأسه لم يؤخَذ بذلك وسقط عنه .

(وقال ابو ثور) اذا كان الذمّى قد لزمته جزية فهرب او توارى حتى مضت عليه سنتان ثمّ ظهر أُخذ منه لما مضى وهذا شئ قد وجب عليه للمسلمين فليس للإمام تركه ؛ وإن اسلم بعد ما وجبت عليه الجزية أُخذت منه ولم يكن اسلامه

---

(١) ام : أخذتها (٢) ام : ن (٣) ام : الجزية؛ هاهنا زيادة فى ام
(٤) ام : انما (٥) انتهى ام (٦) ام ٤ ، ١٩٨ (٧) انتهى ام (٨) عاد
(٩) سه (١٠) هو (١١) راجع خ ١٤٦ و ١٤٧

يُبطِل عنه ما وجب عليه .

— ١٣٣ — واختلفوا فى وجوب الجزية على عبد يُعتِقه سيّده وهو من أهل الكتاب

(فقال ملك فيما حدثنى يونس عن ابن وهب عنه) تؤخذ منه الجزية .

(وقال الشافعى)[1] اذا[2] اُعتق[3] العبد البالغ من أهل الذمّة اُخذت منه الجزية او نبذ اليه ، وسواء اعتقه مسلم أو كافر (حدثنا بذلك عنه الربيع) (وهو قول أبى حنيفة وأصحابه)[4] (وأبى ثور)

(وقال الشعبى) وسئل عن عبد كان نصرانيا فأُعتق (قال) لا جزية عليه ذمّته ذمّة مواليه (حدثنا بذلك ابو كريب قال حدثنا وكيع عن اسمٰعيل بن أبى خلد عن عامر) .

— ١٣٤ — (وأجمع) الكلّ على جواز اخذ الجزية من رءوس اهل الذمّة

— ١٣٥ — واختلفوا فى جواز اخذ ذلك من ارضيهم ومواشيهم

(فقال ملك) ليس على اهل الذمّة فى نخلهم وكرومهم وزروعهم ومواشيهم صدقة ، إنّما وُضعت الصدقة على المسلمين تطهيرا لهم وردّا على فقرائهم وأراملهم وإنّما وُضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم ، فما كانوا ببلادهم التى صولحوا عليها فإنّما عليهم الجزية التى صالحوا عليها ولا شئ عليهم فى شئ من اموالهم الاّ أن يتّجروا (*) فى بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون[5] من تجاراتهم ، وذلك أنهم إنّما[6] وُضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقرّوا ببلادهم ونقاتل عنهم عدوّهم ويقرّوا على دينهم ويكونوا على

---

(١) ام ٤ ،١٢٣ (٢) ام : واذا (٣) العق ز (٤) راجع ما جاء فى فصل ١٢٩
(٥) يديرون (٦) سيتكرر هذا القول فى فصل ١٤٥

ما كانوا عليه ، وأمّا أن يختلفوا فى بلاد المسلمين فليس ذلك ممّا صولحوا عليه ولا شُرط لهم . فهذا الذى سمعت والذى كان عليه اهل العلم بأرضنا (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الشافعى) (١) لست أُثبت مَن جعل عليه (٢) عمر (٢) الضيافة ثلثا ولا مَن جعل عليه يوما وليلة ولا مَن جعل عليه جزية (٣) ولم يسمّ عليه ضيافة بخبر عامّة ولا خاصّة يثبت (قال) (٤) ولا اجد الذين وصلوا (٥) الصلح عليها (٦) بأعيانهم لأنّهم قد ماتوا كلّهم . فأىّ (٧) قوم من أهل الذمّة اليوم اقرّوا أو قامت على اسلافهم بيّنة بأنّ صلحهم كان على ضيافة معلومة وأنّهم رضوها بأعيانهم أُلزموها ، ولا يكون رضاهم الذى (٨) أُلزموه إلاّ بأن يقولوا صالحنا أن نُعطى كذا ونضيف كذا ، وإن قالوا اضفنا (٩) تطوّعا بلا صلح لم أُلزمهموه وأُحلفهم ما صنعوا (١٠) على اقرار بصلح . وكذلك إن اعطوا كثيرا احلفتهم (١١) ما اعطوه على اقرار بصلح ، فاذا حلفوا جعلتهم كقوم ابتدأت أمرهم الآن . فإن اعطوا اقلّ الجزية وهو دينار قبلته ، وإن ابوا نبذت اليهم وحاربتهم . وأيّهم اقرّ بشئ فى صلحه فأنكره (١٢) منهم غيره لزمه (١٣) ما اقرّ به ولم أجعل اقراره لازما لغيره إلاّ بأن يقولوا صالحنا (١٤) على أن نعطى كذا ونضيف كذا (١٥) ، ولا نجيز شهادة بعضهم على بعض (١٦) . (قال) (١٧) وإذا اقرّ قوم منهم بشئ يجوز للوالى اخذه الزمهموه ماحيوا وأقاموا فى دار الاسلام . فاذا (١٨) صالحوا على شئ اكثر من دينار ثم ارادوا أن يمتنعوا إلاّ من اداء دينار الزمهم ما صالحوا عليه كاملا (١٩) ، وإن (٢٠)

---

(١) ام ٤ ، ١٢٢ و ١٢٣ (٢)—(٢) ام : عمر عليه (٣) ام : الجزية
(٤) ام : ن (٥) ام : ولو (٦) عمها (٧) ام : واى (٨) الذى
(٩) صعها (١٠) ام : ضيفوا (١١) حلفهم (١٢) ام : وانكره
(١٣) ام : الزمته (١٤) ام : صالحنا (١٥) و (١٦) هاهنا زيادة فى ام
(١٧) ام : ن (١٨) ام : واذا (١٩) كلاما (٢٠) ام : فان

امتنعوا (١) حاربهم ؛ فإن دعوا قبل أن يُظهَر على اموالهم او (٢) تُسبى (٢) ذراريهم إلى أن يعطوا الإمام الجزية (٩٨) دينارا لم يكن للإمام أن يمتنع منهم وجعلهم كقوم ابتدأ محاربتهم فدعوا (٣) الى الجزية او قوم دعوه الى الجزية بلا حرب . (قال) (٤) فإذا اقرّ منهم قوم (٥) بشيء صالحوا عليه أُلزموه (٦) ، فإن كان فيهم غائب لم يحضر لم يلزمه فإذا (٧) حضر أُلزم ما اقرّ به مما يجوز الصلح عليه . وإذا نشأ ابناؤهم فبلغوا الحلم واستكملوا (٨) خمس عشرة (٩) فلم يُقرّوا بما اقرّ به آباؤهم قيل إن اديتم الجزية وإلاّ حاربناكم ، فإن عرضوا اقلّ الجزية وقد اعطى آباؤهم اكثر منها لم يكن لنا ان نقاتلهم اذا عرضوا (١٠) اقلّ الجزية (١١) . (قال) (١٢) ولا يكون صلح الآباء صلحا على الأبناء إلا (١٣) ما كانوا صغارا لا جزية عليهم او نساء لا جزية عليهن (١٤) او معتوهين لا جزية (١٤) عليهم ؛ فأمّا من لم يجز لنا اقراره فى بلاد الإسلام إلاّ على أخذ الجزية (١٥) فلا يكون صلح ابيه ولا غيره صلحا عنه إلاّ أن (١٦) يرضى به (١٦) بعد البلوغ. (قال) (١٧) ومن كان سفيها بالغا محجوراً عليه منهم صالح عن نفسه بأمر وليّه فإن لم يفعل وليّه وهو معنا (١٨) حورب ؛ فإن غاب (١٩) وليّه جعل له السلطان وليّاً يصالح عنه ؛ فإن ابى المحجور عليه الصلح حاربه ؛ وإن ابى وليّه وقبل المحجور عليه أُجبر (٢٠) وليّه أن يدفع الجزية عنه لأنّها لازمة له (٢١) اذا اقرّ بها لأنّها من معنى النظر له لئلا يُقتل ويؤخذ ماله فيئاً (٢٢) . (قال) (٢٣) وإن (٢٤) اتّهم

---

(١) ام : منه ز (٢)—(٢) ام : وتسبي (٣) ام : فدعوه (٤) ام : ن
(٥) ام : قرن (٦) ام : الزموه (٧) م : واذا (٨) ام : او استكملوا
(٩) ام : سنة ز (١٠) ام : اعطوا (١١) هاهنا زيادة فى ام (١٢) ام : ن
(١٣) ن (١٤)—(١٤) ن (١٥) ام : منه ز (١٦)—(١٦) ام : برضاه
(١٧) ام : ن (١٨) معا ، وكذلك فى ام ايضا (١٩) طاد (٢٠) ام : جبر
(٢١) ام : ن (٢٢) هاهنا زيادة فى ام (٢٣) ام : ن (٢٤) ام : فان

أن يكون منهم (١) احد (١) بلغ ولم يقرّ عنده بأن قد استكمل خمس عشرة (٢) او (٣) احتلم ولم يقم عليه (٤) بذلك (٤) بيّنة مسلمون (٥) كشفه كما كشف رسول الله صلى الله عليه (٦) بنى قريظة فمن انبت قتله (٧) ؛ فإذا انبت قال له إن ادّيت الجزية وإلاّ حاربناك ؛ (قال) (٨) فإن قال انبتّ من أنّى تعالجت بشىء يعجّل نبات (٩) الشعر لم يُقبَل ذلك (١٠) منه (١٠) إلاّ أن يقوم شاهدان عدلان (١١) على ميلاده فيكون لم يستكمل خمس عشرة (١٢) . (قال) (١٣) ويكتب اسماءهم وحلاهم فى ديوان (١٤) ويعرّف عليهم ويُحلِف عرفاءهم لا يبلغ منهم مولود إلاّ رفعه الى واليه عليهم ولا يدخل عليهم احد من غيرهم إلاّ رفعوا اليه ، فكلّما دخل فيهم احد من غيرهم (*) ممّن لم يكن له صلح وكان ممّن تؤخذ منه الجزية فعل به كما فعل (١٥) بمن (١٥) وصفت فيه (١٦) فعله (١٧) ، وكلّما بلغ منهم بالغ فعل بهم (١٨) ما وصفت . (قال) (١٩) وإن دخل من له صلح الزمه (٢٠) صلحه ، ومتى اخذ منه صلحه رُفع عنه أن يؤخذ منه فى بلد (٢١) غيره (٢١) ؛ فإن كان صالح على دينار وقد كان له صلح قبله على اكثر اخذ منه ما بقى من الفضل على الدينار لأنّه صالح عليه ؛ وإن كان صلحه الأول على دينار ببلد (٢٢) ثمّ صولح (٢٣) ببلد غيره على دينارين (٢٤) او اكثر قيل له إن شئت رددنا عليك الفضل عمّا صالحت (٢٥) اوّلا إلاّ أن يكون نقض العهد ثمّ احدث

....

(١)—(١) ام : احد منهم (٢) ام : سنة ز (٣) ام : قد ز
(٤)—(٤) ام : بذلك عليه (٥) هاهنا زيادة فى ام (٦) ام : وسلم ز
(٧) ومن لم ىىىـ ز (٨) ام : ن (٩) ام : ابنات ، كذا فى الطبع
(١٠)—(١٠) ام : منه ذلك (١١) ام : مسلمان (١٢) ام : فيدعه ز ؛ هاهنا زيادة فى ام (١٣) ام : ن (١٤) ام : الديوان (١٥)—(١٥) ام : ن
(١٦) ىىس ؛ ام : فيمن (١٧) ام : فعل (١٨) ام : به (١٩) ام : الشافعى رحمه الله تعالى ز (٢٠) ام : الزمته (٢١) — (٢١) ام : غير بلده
(٢٢) ام : ببلده (٢٣) ام : صالح (٢٤) ام : دينار (٢٥) ام : عليه ز

صلحا فيكون صلحه الآخر كان اقلّ او اكثر من الصلح الأوّل (١) . (قال) (٢) وإذا اقرّ اهل الذمّة بضيافة فى صلحهم ورضوا به (٣) فعلى الإمام مسألتهم عنها وقبول ما قالوا إنّهم يعرفونه منها اذا كانت زيادة على اقلّ الجزية ، ولا تقبل منهم ولا يجوز أن يصالحهم عليها بحال حتى تكون زيادة على اقلّ الجزية . فإن اقرّوا بأن يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين يوما وليلة او ثلثا او اكثر وقالوا ما حدّدنا فى هذا حدّا ألزموا أن يضيفوا من وسط ما يأكلون خبزاً وعصيدة وأدما (٤) من زيت او لبن او (٥) سمن (٥) او بقول مطبوخة او حيتان او لحم او غيره اىّ هذا تيسّر عليهم ؛ وإذا اقرّوا بعلف دوابّ ولم يحدّدوا (٦) شيئاً علفوا التبن والحشيش (٧) ، ولا يتبيّن (٨) لى (٩) أن يلزموا حبّا للدوابّ (١٠) وما (١١) جاوز اقلّ ما تعلفه الدوابّ إلاّ بإقرارهم . ولا يجوز أن (١٢) يحمل على الرجل منهم فى اليوم والليلة ضيافة إلاّ بقدر ما يحتمل إن احتمل واحداً او اثنين او ثلثة ، ولا يجوز عندى أن يحمل عليهم اكثر من ثلثة وإن ايسر إلاّ بإقرارهم . ويؤخذ بأن ينزل المسلمين (١٣) حيث شاء (١٤) من منازله التى ينزلها السفر التى تكنّ من مطر وبرد وحرّ . (قال) (١٥) وإن لم يقرّوا بهذا فعلى الإمام أن (١٦) يبيّن اذا صالحهم كيف يضيف الموسر الذى يبلغ يسره كذا ويصف (٩٩) ما يضيفه (١٧) من الطعام والعلف وعدد من يضيفه من المسلمين ، وعلى الوسط الذى يبلغ ماله عدد (١٨) كذا من الاصناف وعلى من عنده فضل عن نفسه وأهل بيته عدد كذا واحد (١٩) او اكثر منه ، ومنازلهم وما يقرى كلّ

---

(١) انتهى ام (٢) ام ٤ ، ١٢٤ (٣) ام : بها (٤) ام : وادما (٥) — (٥) وسمن
(٦) يحدوا (٧) ام : مما تحشاه الدواب ز (٨) ام : يبين (٩) ام : ن
(١٠) ام : لدواب (١١) ام : ولا ما (١٢) ام : بان (١٣) ام : الذين يضيفهم ز (١٤) ام : يشاء (١٥) ام : ن (١٦) ن (١٧) ام : يضيف
(١٨) عدده (١٩) ام : واحدا

واحد منهم ليكون ذلك معلوما ، و إذا [١] نزلت [٢] بهم الجموع ومَن [٣] مرّ من [٣] الجيوش فيؤخذون به ؛ ويجعل ذلك كلّه مدوّنا مشهوداً عليه [٤] مشهوراً [٥] ليأخذهم [٦] مَن وليهم من ولاته بعده ؛ و يكتب فى كتابهم أنّ [٧] مَن [٨] كان موسراً فرجع الى أن نقص ماله حتى يكون وسطا رجع الى ضيافة الأوسط ، ومَن كان وسطا فكثر ماله حتى يكون موسراً نقل الى ضيافة المياسير [٨] (حدثنا بذلك عنه الربيع) (وروى ابو ثور عنه أنه قال) ليس عليهم فى اموالهم شئ الاّ أن يختلفوا بها فى بلاد المسلمين فيؤخذ منهم بالأثر.

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) اذا صار اهل الحرب ذمّة وُضعت عليهم جزية رءوسهم وصارت ارضهم ارض خراج يؤدّون عنها الخراج. (قالوا) وليس على اهل الذمّة سوى بنى تغلب فى مواشيهم صدقة ، وعليهم [٩] فى اموالهم اذا مرّوا بها على العاشر او امتعات لهم اذا كانت للتجارة نصف العُشر.

(وقال ابو ثور) إنّما الجزية على الرءوس فإذا ادّوها فلا شئ عليهم غيرها الاّ أن يكون رجلا تاجراً يدير ماله فى الأمصار فعليه فى ذلك نصف العُشر.

—١٣٦— واختلفوا فى حكم ارض الخراج وحكم اهلها وعلى اىّ وجه يؤخذ الخراج منها

(فقال مالك) ما باع اهل الصلح من ارضهم فهو جائز لهم ، وأمّا ما افتتح عنوة فإنّ اولئك لا يشترى منهم احد ولا يجوز لهم بيع شئ ممّا تحت ايديهم من الارض ، لأنّ اهل الصلح مَن اسلم منهم كان أحقّ بأرضه وماله ، وأمّا اهل العنوة الذين أُخذوا عنوة فمَن اسلم منهم احرز له اسلامه نفسه وارضه للمسلمين لأنّ اهل

(١) ام : اذا (٢) ام : نزل (٣)—(٣) ام : ومرت (٤) ام : به ز
(٥) ام : ن (٦) ام : ليأخذه (٧) ام : كل ز (٨)—(٨) هذا القول افصل مما فى ام ؛ انتهى ام (٩) راجع خ ١٤٧ و ١٥٨ وما بعدها ، وراجع ج ٢٥

العنوة (*) قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين ، ولأنّ اهل الصلح إنّما هم قوم امتنعوا ومنعوا بلادهم حتى صالحوا [١] فليس عليهم إلّا ما [٢] صالحوا عليه (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (قال) وسئل عن القوم من المسلمين يحاصرون عدوّا فيصالحونهم على أن يؤدّوا اليهم شيئا قد سمّوه لهم فى كلّ سنة فيكونون يؤدّون ذلك اليهم ثمّ يسلمون فيريد المسلمون اخذ ذلك منهم وثباته عليهم (فقال) اذا اسلموا فلا شئ عليهم فى رأيى . (قال وسئل مالك) عن مصر افتُتحت عنوة (فقال) لا ادرى إلّا أنّ الشأم قد كان بعضها صلحا و بعضها عنوة . فقلت (لمالك) فخيبر افتُتحت عنوة (فقال) نعم و بعضها بغير عنوة وقد قسمها رسول الله صلى الله عليه . (وحدثنى يونس عن اشهب قال قال مالك) قُسمت خيبر ثمانية عشر سهما على الف وثمانى مائة رجل لكل رأس سهمه . (قال) وخمس رسول الله صلى الله عليه قريظة لأنّها كانت بقتال . (قال) وصدقات رسول الله صلى الله عليه كلّها من أموال بنى النضير ولم تُخمَس لأنّها كانت صافية . (قال) فأمّا اهل فدك فصالحوا على النصف لهم والنصف للمسلمين فلمّا كان عمر بن الخطّاب اجلاهم عنها [٣] وأقام لهم النصف الذى لهم فأعطاهم به خيلا وأقتابا وما فضل لهم اعطاهم به ذهبا اشترى ذلك عمر منهم . (قال) [٤] وسئل أ كان عمر بن الخطّاب اذا افتُتحت الفتوح يُبعَث اليه بالخُمس (فقال) أمّا المال . . . . . [٥] فعسى وأمّا الرقيق فلا ادرى . قيل له فكيف كان يصنع بخمسهم (فقال) إنّ ممّا افتُتح ما لم يكن فيه خمس : افتُتحت خيبر والشأم فلم يكن فيهما [٦] خمس ؛ ارأيت الرقيق الذين ضرب عليهم عمر الجزية اخُمسوا : لم يُخمَسوا ولكن خُمس المال وتُرك الرقيق والأرض فلم يُخمَس ؛

---

(١) عليه ز (٢) ن (٣) منها (٤) قد جاء هذا القول فى فصل ٩١ (٥) بعض القول ناقص من الاصل ، راجع صحيفة ١٢٤ سطر ١ (٦) منهم

خمس عمر المال ولم يخمس الرقيق ولا الأرض ، اقرّها لمن يأتى بعد ذلك من المسلمين . (قال ءالك) لو قسم يومئذ لأولئك من اين كان يجد من جاء من بعد .

(١٠٠) (وقال الأوزاعى) لم يزل ائمة المسلمين يكرهون شراء الأرض الخراج (اخبرنى بذلك العباس عن أبيه عنه) .

(وقال الشافعى) (١) لا (٢) اعرف ما اقول فى ارض السواد إلاّ ظنّا مقرونا الى علم ، وذلك انّى وجدت اصحّ حديث يرويه الكوفيّون عندهم فى السواد ليس فيه بيان ، ووجدنا (٣) احاديث من احاديثهم تخالفه ، منها انّهم يقولون السواد صلح ويقولون السواد عنوة ويقولون بعض السواد صلح وبعضه عنوة (٤) .

(وقال) (٥) اذا (٦) غزا الامام قوما فلم يظهر عليهم حتى عرضوا عليه الصلح على شئ من ارضهم او شئ يؤدّونه عن ارضهم فيه ما هو اكثر من الجزية او مثل الجزية فإن كانوا ممّن تؤخذ منه الجزية فأعطوه (٧) ذلك على أن يجرى عليهم الحكم فعليه أن يقبله منهم ، وليس له قبوله منهم إلاّ أن يجرى عليهم الحكم ، فعليه (٨) اذا (٨) قبله كتب بينه وبينهم كتابا بالشروط (٩) واضحا فعمل (١٠) به من جاء من (١١) بعده . (قال) (١٢) وهذه الارض مملوكة لأهلها الذين صالحوا عليها على ما صالحوا عليه (١٣) : إن صالحوا (١٣) على أن يؤدّوا عنها شيئا فهى مملوكة لهم على ذلك ، وإن هم صالحوا (١٤) على أنّ للمسلمين من رقبة الأرض شيئا فإنّ المسلمين شركاء (١٥) لهم (١٥) فى رقاب ارضهم بما (١٦) صالحوا عليه ، وإن صالحوهم (١٧) على أنّ الأرض لهم وعليهم أن يؤدّوا كذا من الحنطة او (١٨)

---

(١) ام ٤ ، ١٩٢   (٢) ام : لست   (٣) ام : ووجدت   (٤) انتهى ام
(٥) ام ٤ ، ١٠٣ و١٠٤   (٦) ام : فاذا   (٧) ام : واعطوه   (٨)—(٨) ام : واذا
(٩) ام : بالشرط بينهم   (١٠) ام : يعمل   (١١) ام : ن   (١٢) ام : ن
(١٣)—(١٣) ام : ن   (١٤) ام : صالحوه   (١٥)—(١٥) ام : شركاؤهم
(١٦) وما   (١٧) ام : صالحوا   (١٨)—(١٨) ويؤدوا   (١٩) ام : في

لم يجز (١) كذا الحنطة (١) من الأرض (١٦) من ما زرعوا من كلّ (١٨) يؤدّوا حتى يستثنى (٢) فيه ما وصفت (٣) فيمَن صالح على صدقة من (٤) ماله ؛ و إذا صالحوهم على أنّ الارض كلّها للمشركين فلا بأس أن يصالحهم على ذلك و يجعلها (٥) عليهم خرجا (٦) معلوما إمّا شيئا (٧) مسمّى يضمنونه فى اموالهم كالجزية و إمّا شيئا (٨) مسمّى يؤدّونه (٩) عن كل اذرع (١٠) من الارض كذا (١١) من حنطة (١٢) او غيرها اذا كان ذلك اذا جُمع مثل الجزية او اكثر؛ ولاخير فى أن يصالحهم (١٣) على أنّ (١٤) الأرض كلها للمشركين وأنّهم إن زرعوا شيئا من الارض فللمسلمين من كلّ جريب او من (١٥) كلّ (١٥) فدّان زرعوه مكيلة معلومة (*) او جزء معلوم لانّهم ما (١٦) يزرعون فلا يثبت (١٧) وتقلّ الزكاة وتكثر ولا (١٧) يزرعون ولا يكونون (١٨) حينئذ صالحوا (١٩) على جزية معلومة ولا امر يحيط العلم أنّه (٢٠) كأقلّ (٢١) الجزية او يجاوز ذلك . (قال) (٢٢) وأهل الصلح احرار إن لم يُظهَر عليهم ولهم بلادهم إلّا ما اعطوا (٢٣) منها ، وعلى الإمام أن يخمس ما صالحوا عليه فيدفع خمسه الى اهله وأربعة اخماسه الى اهل الفئ. فإن لم يفعل ضمن فى ماله ما استهلك عليهم منه (٢٤) (قال) (٢٥) و إذا ظهر الإمام على بلاد من (٢٦) بلاد (٢٦) اهل الحرب ونفى عنها اهلها او ظهر على البلاد وقهر اهلها ولم يكن بين بلاد الحرب التى ظهر عليها و بين بلاد الإسلام مشرك او كان بينه و بينهم مشركون لا يمنعون عن (٢٧) اهل الحرب الذين ظهروا على بلادهم وكان قاهرا لمَن انّى محصورا او

---

(١)—(١) ام : كذا من الحنطة (٢) ام : يستبين (٣) راجع ما سيأتى فى فصل ١٤١ (٤) ام : ن (٥) ام : ويجعلوا (٦) ام : خراجا (٧) ام : شىء (٨) ام : شىء (٩) ام : يؤدى (١٠) ام : ذرع (١١) كرا (١٢) ام : الحنطة (١٣) ام : يصالحوهم (١٤) ن (١٥)—(١٥) ام : ن (٦) ام : قد (١٧)—(١٧) ام : ينبت او يقل او يكثر او لا (١٨) يكون (١٩) ام : صالحوه (٢٠) ام : يأتى ز (٢١) كامل (٢٢) ام : ن (٢٣) ام : اعطوه (٢٤) انتهى ام (٢٥) ام ٤٤ ١٠٣ (٢٦)—(٢٦) ام : ن (٢٧) ناقص من الاصل ومن ام ايضا

مناظرا له وأن لم يكن محصورا فسأله اولئك من العدوّ أن يدع لهم اموالهم على شيء يأخـذه منهم فيها [١] او منها [٢] قلّ او كثر لم يكن ذلك له لأنّها قـد صارت بلاد المسلمين وملكا لهم ولم يجز [٣] له إلاّ قسمها بين اظهرهم كما صنع رسول الله صلى الله عليه [٤] بخيبر [٥]. (قال) [٦] وكلّ ما وصفت أنّه يجب على [٧] الإمام [٧] قسمه فإن تركه الإمام ولم يقسمه فوقفه [٨] عـلى [٩] المسلمين [٩] او تركه لأهله رُدّ حكم الإمام لأنّه مخالف الكتاب ثمّ السنّة معاً [١٠]، وإن تركها لأهلها اتُّبع اهلها بجميع ما صار [١١] فى ايديهم من غلّتها فاستُخرج من ايديهم وجُعل لهم [١٢] اجر مثلهم فيما قاموا عليه فيها، وكان لأهلها أن يتّبعوا الإمام بكلّ ما فات فيها [١٣] لأنّها اموالهم افاتها [١٤]. فإن ظهر الامام على بلاد عنوة فخمسها ثم سأل اهل الأربعـة الأخماس ترك حقوقهم منها فاعطوه ذلك طيّبـة به انفسهم فله قبوله إن اعطوه اياه وقفا [١٥] عـلى المسلمين او [١٦] على ايّ وجه اعطوه اياه وكان كالمال من اموالهم اعطوه اياه [١٥] يضعه حيث رأى، فإن تركه [١٧] كالوقف عـلى المسلمين فلا بأس أن يقبله من اهله وغير اهله بما يجوز (١٠١) للرجل أن يقبّل [١٨] ارضـه؛ وأحسب عمر بن الخطّاب إن كان صنع هـذا فى شيء من بلاد العنوة إنّما استطاب انفس اهلها عنها فصنع ما وصفت [١٩] كما استطاب النبي صلى الله عليه [٢٠] انفس مَن صار فى يديه سبي هوزان بحنين فمَن طاب نفسا ردّه ومَن لم يطب نفسا لم يُكرِهه على اخذ [٢١] ما [٢١] فى يديه (حدثنا بذلك عنه الربيع).

---

(١) منها (٢) منهما (٣) محمد (٤) ام: وسلم ز (٥) انتهى ام
(٦) ام ٤، ١٠٣ (٧)—(٧) ام: ن (٨) موصه (٩)—(٩) ام: المسلمون
(١٠) هاهنا زيادة فى ام (١١) ام: كان (١٢) ام: ن (١٣) منها؛
(١٤) ام: قال ن (١٥) — (١٥) ام: ن (١٦) ام، كذا فى الاصل
(١٧) ام: تركوه (١٨) ام: به ز (١٩) ام: فيها ز (٢٠) ام: وسلم ز
(٢١)—(٢١) احدهما

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) (١) ارض السواد كلها وأرض الجبل وما سقت دجلة والفرات فذلك كله ارض غلب عليها المسلمون فهي ارض خراج كما كانت (٢) من ارض الخراج من عامر او غامر مما يناله الماء مما يصلح للزرع ، ففي كل جريب ارض قفيز ودرهم كل سنة زُرع ذلك مرة في السنة او مراراً كله سواء وفيه كل سنة قفيز ودرهم في كل جريب ارض ، والقفيز القفيز (٣) الحجّاجي وهو رُبع الهاشمي الأوّل وهو مثل الصاع الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه ثمانية ارطال ويكون مكوكا غير خُمس بمكوك الحنطة الذي تكال به الحنطة ببغداد ، ففي كل جريب قفيز حنطة ودرهم كل سنة زُرعت الأرض حنطة او شعيراً او شيئاً من انواع الحبوب والأرز والسمسم والبقول والرياحين وغير ذلك مما يُزرَع سوى الرطاب ، ففي كل جريب من ذلك قفيز حنطة ودرهم ؛ وما زرعه صاحبه فأصابته آفة من برد او حرّ او غرق او دود (٤) او جراد او غيره فليس على الأرض التي اصابتها الآفة خراج تلك السنة ؛ وليس في النخل والشجر شيء ، وفي الكروم في كل جريب كرم عشرة دراهم (٥) وفي كل جريب رطبة خمسة دراهم (٦) ؛ فإن اصاب ذلك آفة فلم ينتفع به صاحبه فليس فيه شيء ؛ وما كان من ارض نخل او شجر ملتفّ مجتمع متقارب لا يستطاع أن يُزرَع تحته جُعل على كل جريب منه بقدر ما يُطيق ، ويُجعَل عليه مثل ما يُطيق على جريب الكرم يُجعَل على كل جريب منه عشرة دراهم (٧) ؛ وإذا مضت السنة وقد بقي على صاحب الأرض ماض (٨) من الخراج لم يؤخَذ بالماضي (٩) . وإن كانت ارض الخراج لمسلم او ذمّي او صبيّ او عبد او مكاتَب (*) او مدبَّر او امّ ولد او مجنون فعليه الخراج كان على صاحبها دين او لم يكن . فإن رأى الإمام أن يجعل

(١) راجع خ ٥٦ الى ٩٩ و ١٠٠ الى ١٠٢ (٢) كان (٣) مسر (٤) دود
(٥) دوهم (٦) درهم (٧) درهم (٨) ماسد (٩) بالماسد

ارض الخراج مقاسمة فى ايدى اصحابها فيزرعها اصحابها ببذرهم ونفقتهم وأعوانهم فما اخرج الله منها من الحنطة والشعير والأرز والسمسم وأنواع الحبوب قاسمهم ذلك فإنّ للإمام والمسلمين من ذلك النصف بمنزلة الخراج وكان لهم منه النصف؛ فإن فعل ذلك فهو حسن مستقيم ؛ وكذلك إن رأى أن يدفع اليهم النخل والشجر والكروم فيقومون على ذلك ويسقونه ويحفظونه ويلقحون النخل فما اخرج الله من ذلك من شئ كان للإمام منه النصف بمنزلة الخراج وكان لهم منه النصف ؛ وكذلك جميع الزروع من الرياحين والبقول وغير ذلك ، فإن رأى الإمام أن يتركها فى ايديهم يزرعونها ببذرهم وبقرهم ونفقتهم واعوانهم يقومون عليها ويحفظونها (١) فما اخرج الله من ذلك من شئ كان للإمام والمسلمين منه النصف بمنزلة الخراج وكان لهم منه النصف : فإن فعل ذلك الإمام فهو حسن مستقيم ؛ وإن كانت الأرض لا تقوى على أن يقاسموا لعزّة الماء او كانت لا تُسقى إلاّ بدالية قاسمهم الإمام على قدر ما تحتمل الأرض ويقوون عليه (٢) ، وإذا بلغت الثمار بعث عليها مَن يحفظها ويخرصها حتى يقاسمهم ذلك على ما جعله عليه . فكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه بخيبر : حيث افتتحها دفعها الى اهلها . (وقال) (٣) لا بأس أن يشترى المسلم ارضا من ارض الخراج ، وإن اشترى المسلم من الذمّى ارضا من ارض (٤) الخراج كان عليه الخراج . وكذلك لو أنّ تغلبيا (٥) اشترى من ذمّى ارضا من ارض الخراج كان عليه الخراج . وكذلك (٦) لو اشترى الذمّى من التغلبى ارضا من ارضهم وعليه العُشر مضاعفا كان عليه الخراج (١٠٢) اذا اشتراها ذمّى؛ فإن اشتراها مسلم كان عليه العُشر مضاعفا . (وقالوا) لو اسلم بنو تغلب كان عليهم فى

---

(١) ويحفظونه (٢) عليها (٣) راجع ما سيأتى فى فصل ١٣٨ (٤) اهل
(٥) راجع ما سيأتى فى فصل ١٤١ (٦) راجع ج ٢٢

ارضهم العُشر مضاعفًا وعليهم في مواشيهم عُشر واحد وعليهم في اموالهم اذا مرّوا بها للتجارة نصف العُشر [(١)] .

(وقال شريك) اهل السواد ارقّاء .(وكان يقول) الجزية التي تؤخَذ منهم إنّما هي [(٢)] خراج مثل ما يؤخَذ من العبد الخراج ، ولا يُسقِط ذلك عنهم اسلامهم

—١٣٧— واختلفوا في جواز استئجار ارض الخراج للمسلم ومَن عليه الخراج إن استأجرها فزرعها

(فقال مالك) وسئل عن الذمّي تكون له الأرض يزرعها فيعجز عن زراعة [(٣)] بعضها فيكترى ذلك منه رجل من المسلمين بذهب او فضّة جزيتها على الذمّي ليس المسلم من السلطان في شيء وليس على المسلم من الجزية شيء أترى بذلك بأساً وهل هو عندك بمنزلة الذى يتكارى ارض اهل الجزية من السلطان (فقال) هو مثل الذى يتكارى ارض اهل [(٤)] الجزية من السلطان وقد دخل في الذلّ والصغار .فلا ارى ذلك له ولم ازل اسمع أنّ ارض [(٥)] اهل الجزية تُكرَه (حدثني بذلك يونس عن اشهب عنه) . (قال) وسئل ايتكارى من بعض الأنباط ارضه فقال له اخاف أن تؤخَذ منك الجزية فقال نعم تؤخَذ منّى (فقال) لا وكرهه

(وقال الأوزاعي) وسئل اتكره للمسلم أن يؤدّى الجزية من خراج الأرض (فقال) [(٦)] بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه [(٧)] أنّ [(٨)] مَن اقرّ [(٩)] بذلّ طائعاً فليس منّا ،وكان [(١٠)] عبد الله بن عمر يقول [(١١)] هو [(١٢)] المرتدّ على عقبيه ، واجتمعت [(١٣)] العامّة من اهل العلم على الكراهية لها (حدثني بذلك العباس عن ابيه عنه) .

---

(١) وهو ما كان عليهم قبل إسلامهم ؛ راجع خ ١٥٨ وما بعدها ، وراجع ج ٢٠
(٢) هو (٣) دراع (٤) ن (٥) ن (٦) ام ٧ ، ٢٢٥ (٧) ام : وسلم ز
(٨) ام : انه قال (٩) ام : ن (١٠) ام : وقال (١١) ام : ن
(١٢) ام : وهو (١٣) ام : واجمعت

(وقال الشافعي) [١] اما الصغار الذى لا شكّ فيه فجزية الرقبة التي يُحقَن بها الدم وهذه (*) لا تكون على مسلم ، وأمّا خراج الأرض فلا يبين أنّه صغار من قبل أنّه [٢] لا يُحقَن به الدم : الدم محقون بالإسلام ، وهو يشبه ان يكون ككراء الأرض بالذهب والورق ؛ وقد اتّخذ ارض الخراج قوم من اهل الورع والدين ، وكرهه قوم احتياطا (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) [٣] لو أنّ ذمّيا او مسلما آجر ارضا له من ارض الخراج كان الخراج على ربّ الأرض ، وكذلك لو اعارها او منحها رجلا كان الخراج على ربّ الأرض ؛ وكذلك لو اعطى نخلها وكرمها معاملة او ارضها مزارعة كان الخراج فى ذلك كلّه على ربّ الأرض . ولو أنّ ذمّيا هدم داراً فى ارضه ثم جعلها بستانا جُعل عليها الخراج .

—١٣٨— واختلفوا فيما على الذمّى اذا اسلم وفى يده ارض خراج فزرعها او زرع ارض الخراج عربى مسلم

(فقال مٰلك) [٤] اذا زرع المسلم ارض الخراج فعليه العُشر فيها والخراج (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) ،

(وقول الثورى . حدثنا بذلك على عن زيد عنه) ،

(وقول الأوزاعى . حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه) ،

(وقول الشافعى [٥] . حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) لا يجتمع [٦] خراج وعشر فى ارض ، فإن [٧] زرع مسلم فى ارض الخراج فعليه خراج الارض ولا عُشر عليه فى [٨] الزرع [٨] .

---

(١) ام ٧ ، ٣٣٥ (٢) ام : ان [١] (٣) راجع ام ٧ ، ٣٣٥ (٤) راجع م ى ، باب احراز من اسلم من اهل ذمة ارضه ، وراجع مد ١٠ ، ١٠٤ (٥) راجع ام ٤ ، ١٩١ و ١٩٣ (٦) لكن راجع خ ٧٨ (٧) راجع ما جاء فى فصل ١٣٦ ، وراجع خ ١٠٣ (٨) — (٨) والزرع

(وقال ابو ثور) مثل قول ملك .

—١٣٩— واختلفوا فيما على الذمّى يشترى ارضا من ارض العُشر (١)

(فقال ملك) لا شئ عليه فيها لأنّ الصدقة إنّما هى على المسلمين زكاة لأموالهم وطهرة لهم ولا صدقة على المشركين فى ارضيهم ولا مواشيهم ، إنّما الجزية على رءوسهم صغاراً لهم وفى اموالهم اذا مرّوا بها فى تجاراتهم (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (وحدثنى يونس عن اشهب عن ملك) أنّه سئل عن الذمّى (١٠٣) يشترى ارضا من ارض العُشر (فقال) لا عُشر عليه ولكنّه يؤمر ببيعها لأنّ فى ذلك ابطالا للصدقة .

(وقال الثورى) عليه اذا اشترى ارض العُشر العُشر على حاله (حدثنى بذلك محمد بن عمارة قال حدّثنا عبيد الله بن موسى عنه) .

(وقال الشافعى) لا عُشر عليه فى ذلك ولا خراج والشراء جائز (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة) اذا اشترى ذمّى ارضا من ارض العُشر كان عليه الخراج (وهو قول زفر بن الهذيل) . (وقال ابو يوسف) عليه العُشر مضاعفًا . (وقال ابو حنيفة وأبو يوسف) إن اشترى التغلبى ارضا من ارض العُشر كان عليه العُشر مضاعفا ، وإن اشتراها بعد ذلك منه مسلم كان عليه العُشر مضاعفاً (فى قول ابى حنيفة وزفر) ، وإن اشتراها منه ذمّى كان عليه الخراج (فى قولهما) .

(وقال ابو ثور) يُجبَر على بيعها لأنّ فى ذلك ابطال حقّ المسلمين .

—١٤٠— (وأجمعوا) أن ليس على الذمّى سوى التغلبى فى مواشيه ونعمه

---

(١) فى قول ابى حنيفة وابى يوسف راجع خ ١٤٤ و ١٤٥

جزية . (وأجمعوا) أنّ كلّ ارض اسلم اهلها عليها قبل أن يصيروا ذمّة وقبل أن يُقهروا وهم ممتنعون أنّها ارض عُشر وأنّ فى زرعها اذا زُرعت فيما سقت السماء او كان سيحا او بعلا العُشر وما سُقى منها بالقرب (١) والدوالى والسوانى فنصف العُشر على ما بيّنّاه فى كتاب الزكاة . وقد ذكرنا اختلاف العلماء فيما يجب فيها وفى زروعها وثمارها فى كتاب الزكاة وبيّنّا ما اجمعوا عليه من ذلك فيه ، فكرهنا تطويل الكتاب بإعادته . وتواترت الأخبار أنّ عمر بن الخطّاب صالح نصارى بنى تغلب على أن تؤخذ جزيتهم من ارضيهم ومواشيهم وصامتهم .

—١٤١— ثمّ اختُلف فى كيفيّة صلحه ايّاهم وقدر ما صولحوا عليه

(*) (فقال زياد بن جرير) امرنى عمر أن آخذ من نصارى بنى تغلب العُشر ومن نصارى اهل الكتاب نصف العُشر (حدثنا بذلك ابو كريب قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن زياد بن جرير)

(وروى غيره وهو داود بن كردوس وزرعة بن النعمن) أنّ عمر صالحهم على أن يضعف عليهم الصدقة ولا ينصّروا اولادهم .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) (٢) على بنى تغلب فى ارضيهم (٣) العُشر مضاعفا وذلك الخُمس ممّا اخرجت ارضوهم من شئ وليس عليهم فى رءوسهم جزية ، وإن اسلموا كان عليهم ايضا الخُمس فى ارضيهم ضعف العُشر وذلك الخُمس ، وإن (٤) كانت ارض من ارضيهم لصبىّ منهم او امرأة او عبد او مدبّر او مكاتب او امّ ولد او لحرّ عليه دين فإنّه يؤخذ ممّا اخرجت الأرض لمن كانت ممّن سمّينا العُشر

---

(١) بالغرب (٢) راجع ما جاء فى فصل ١٣٦ ، وراجع خ ٧٩ و ١٤٣ و ١٤٤
(٣) ارضهم (٤) راجع ج ٢٢

مضاعفًا ؛ ويؤخَذ من مواشيهم ضعف ما يؤخَذ من مواشى المسلمين من الغنم والبقر والإبل إن كانت لامرأة [١] او رجل منهم ، فإن [١] كانت لصبىّ او لمكاتَب فليس فيها شىءٌ ، وإن كانت [٢] لعبد او مدبَّر او امّ ولد أُخذ [٣] منهم ضعف ما يؤخَذ من المسلم ، وإن كان على رجل منهم او امرأة دين وله ماشية فلا شىءٌ عليه فى ماشيته من [٤] ابله ولا بقره ولا غنمه . (وقالوا) موالى [٥] بنى تغلب اذا كانوا نصارى او يهوداً او مجوساً فعليهم الخراج فى ارضيهم وليس عليهم فى مواشيهم صدقة ولا يكونون احسن حالا من موالى المسلمين وهم ذمّة ؛ وعلى بنى تغلب فى اموالهم وفى انواع التجارات اذا مرّوا بها على الناس ضعف ما على المسلم .

(وقال الشافعى) [٦] لا [٧] يجوز والله [٨] اعلم أن تؤخَذ الجزية من قوم من اموالهم على معنى تضعيف الصدقة بلا ثنيا [٩] عليهم فيها وذلك أنّ ذلك لو جاز كان منهم مَن لا مال له تجب فيه الصدقة وأن كان له مال كثير من عروض ودور [١٠] لغلّة [١١] وغيرها (١٠٤) فيكونون بين اظهرنا مقرّين على دينهم بلا جزية ولم يبَح هذا لنا ولا أن يكون احد من رجالهم خليًا من الجزية . ويجوز أن يؤخَذ من الجزية ممّا [١٢] صالحوا عليه من اموالهم تضعيف صدقة او [١٣] عُشر او رُبع [١٤] او نصف اموالهم او ثلثاها [١٥] وثنيا [١٦] ؛ والثنيا [١٧] أن يقال : مَن كان له منكم مال أُخذ منه ما شرط على نفسه ، وشُرط [١٨] له فى ماله ما كان يؤخَذ منه فى السنة ممّا [١٩] يكون قيمته قيمة [٢٠]

(١) راجع ج ٢٠ (٢) كان (٣) اخر (٤) ف (٥) راجع ج ٢٢ (٦) ام ٤ ، ١٢٠
(٧) ام : فلا (٨) ام : تعالى ز (٩) ام : ثنى (١٠) ودون (١١) ام : كغلة
(١٢) فما (١٣) من (١٤) عشر ز (١٥) ام : ثلاثها (١٦) ام : او ثنى
(١٧) ام : ن (١٨) ام : وشرطوا (١٩) ما ؛ ام : ن (٢٠) ماله ؛ ام : ن

دينار [١] او اكثر، فإذا لم يكن له مال [٢] يجب فيه ما شرط او كان [٣] له فكان يجب فيه ما شرط وهو [٣] اقلّ من قيمة [٤] دينار فعليه دينار او تمام دينار، وإنّما اخترت هذا لأنّها [٥] جزية معلومة الأقلّ وأن ليس منهم خلىّ منها. (قال) ولا يفسد هذا لأنّه شرط يتراضيان به لا بيع بينهما فيفسد بما تفسد به البيوع كما لا [٦] يفسد أن يشترط عليهم الضيافة وقد تتابع عليهم فتلزمهم وتَغِبّ فلا يلزمهم بإغبابها شئ. (قال) ولعلّ عمر أن يكون صالح من [٧] صالح [٧] من نصارى العرب على تضعيف الصدقة وادخل [٨] هذا الشرط وأن لم يُحكَ عنه [٩] (حدثنا بذلك عنه الربيع). (وقال) [١٠] حيثما زرع النصرانى من نصارى العرب ضُعّف عليه الصدقة كما وصفت وحيثما زرع النصرانى الإسرائيلى لم يكن عليه فى زرعه شئ، وإنّما الخراج كراء [١١] الأرض [١٢]. (قال) [١٣] والنصرانى من نصارى العرب اذا زرع فى [١٤] ارض [١٤] الخراج ضُعّف [١٥] عليه العُشر وأُخذ [١٦] منه الخراج.

(وقال ابو ثور) إن كان قوم من العرب يهود او نصارى صالحهم امام عدل على أن تؤخذ الصدقة منهم مضاعفة من ارضهم ومواشيهم ولا تؤخذ الجزية من رءوسهم وتكون جزيتهم هكذا وكان لهم بذلك كتاب أُخذت منه كذلك، وإن لم يصحّ ذلك ولم يُثبِتوا على ذلك كان حكمهم كحكم غيرهم من اهل الذمّة تؤخذ الجزية من رءوسهم.

(وقال عمر بن الخطّاب رحمه الله) (*) ما نصارى العرب بأهل كتاب وما

---

(١) ام: دينارا (٢) ام: ما (٣)—(٣) ام: هو (٤) ههه

(٥) انها؛ ام: انها (٦) لم؛ وكذا فى ام ايضا (٧)—(٧) ام: ن

(٨) ان ادخل (٩) انتهى ام (١٠) ام ٤، ١٩٥ (١١) كذا

(١٢) هاهنا زيادة فى ام (١٣) ام: ن (١٤)—(١٤) ام: ن

(١٥) ام: ضعفت (١٦) ام: واخذت

يحلّ لنا ذبائحهم ، وما انا بتاركهم حتى يسلموا او اضرب اعناقهم (حدثنا بذلك الربيع عن الشافعى قال حدثنا ابرٰهيم بن ابى يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلحة او ابن سعد عن عمر) ، وعلى هذا القول لا يجوز اخذ الجزية من نصارى تغلب .

—١٤٢— (وأجمعوا) على أنّه ليس على اهل الذمّة خراج فى دورهم ورقيقهم وكذلك كلّ ما كان من المساكن .

—١٤٣— واختلفوا فى كيفيّة استئداء الخراج

(فقال الشافعى) [١] اذا [٢] اخذ الإمام [٣] منهم الجزية اخذها بإجمال ولم يضرب منهم احداً ولم ينله بقول قبيح ، والصغار أن يجرى الحكم [٤] عليهم [٤] لا [٥] أن [٥] يُضرَبوا ولا أن يؤذَوا [٦] (حدثنا بذلك عنه الربيع) . (وقال) [٧] إن [٨] اعسر بعضهم [٨] فالسلطان غريم من الغرماء ليس بأحقّ بماله من غرمائه ولا غرماؤه منه [٩] ؛ فإن [١٠] فلّسه لأجل [١١] دينه قبل أن [١٢] يحول الحول عليه ضرب مع غرمائه بحصّة جزيته لما مضى عليه من الحول ؛ وإن قضاه الجزية دون غرمائه كان له ما لم يستعدِ عليه غرماؤه او بعضهم ، فإذا استعدى عليه غرماؤه [١٣] او [١٣] بعضهم فليس له أن يأخذ جزيته دونهم لأنّ عليه حين يُستعدى [١٤] عليه أن يقف ماله اذا اقرّ به [١٥] او ثبتت [١٦] عليه بيّنة ، وإن [١٧] لم يكن [١٨] عليه بيّنة ولم يقرّ واستُعدى [١٨] عليه كان له اخذ

---

(١) ام ٤ ، ١٢٧ (٢) ام : واذا (٣) ام : ن (٤)—(٤) ام : عليهم الحكم (٥)—(٥) الا (٦) انتهى ام (٧) ام ٤ ، ١٠٢ ، وقد جاء بعضه فى فصل ١٣١ (٨)— (٨) ام : وان صالحوه صلحا جائزا على دينار او اكثر فاعسر واحد منهم بجزيته (٩) ام : قال الشافعى رحمه الله تعالى ز (١٠) ام : وان (١١) لاجل ؛ وكذا فى ام ايضا (١٢) ن (١٣)—(١٣) ام : ن (١٤) ام : استعدى (١٥) عليه (١٦) ام : ثبت (١٧) ام : فان (١٨)—(١٨) ام : يستعد

الجزية [١] منه دونهم لأنّه لم يثبت عليه حقّ عنده حتى اخذ جزيته . (قال) [٢] وإن صالح احداً [٣] من اهل الذمّة على ما يجوز فغاب الذمّى فله اخذ حقّه من ماله ؛ وإن كان غائباً اذا علم حياته ، وإن [٤] لم يعلم حياته [٤] سأل وكيله ومَن يقوم بماله عن حياته ، فإن قالوا مات وقف ماله وأخذ ما استحقّ فيه الى يوم يقولون مات ، وإن [٥] قالوا حيّ وقف ماله إلاّ أن يعطوه متطوّعين عنه [٦] الجزية [٧] . (قال) [٨] وإذا [٩] اخذ [١٠] الإمام [١٠] الجزية من احد من اهلها (١٠٥) فافتقر كان الامام غريماً من الغرماء ولم يكن له أن يُنفق من مال الله [١١] على فقير من اهل الذمّة .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) [١٢] ينبغى للوالى أن يولّى الخراج رجلا يرفق بهم ويعدل عليهم فى خراجهم ولا يعذّبهم وإن قصروا [١٣] عن [١٤] خراجهم شيئاً لم يبع لهم عرضاً ولم يغمّهم فيه ولم يعذّبهم ، وله أن يحول بينهم وبين غلاّتهم حتى يستوفى الخراج ؛ فإن صار على احد منهم ماض [١٥] بعد ما مضت السنة فلا يؤخذ بالماضى [١٦] (فى قول ابى حنيفة) ، ويؤخذ به (فى قول ابى يوسف) .

(وقال ابو ثور) تؤخذ منهم الجزية فى كلّ سنة فى وقت من الأوقات وتُكتب لهم براآت الى مثله من الحول ، ويُرفق بهم فى الاستئداء ولا يُضربون ولا يُحبسون إلاّ أن يكون رجل منهم عنده عتوّ [١٧] فلا يؤدّى فيكون للإمام عقوبته بحبس او ادب ؛ ولا يؤخذ منهم إلاّ نقد البلد الذى هم فيه ولا يكلّفون نقد بيت المال إن كان اجود من نقد البلد ؛ وإن كان رجل منهم صانعاً بيده آجره الإمام على قدر ما يُمكنه الأداء ما بينه وبين مجئ الحول المستقبل .

---

(١) ام : جزيته (٢) ام : ن (٣) احد (٤) — (٤) ن (٥) ام : فان
(٦) ام : ن (٧) انتهى ام (٨) ام ٤ ، ١٠٢ (٩) ام : وان
(١٠) — (١٠) ام : اخذنا (١١) ام : عز وجل ز (١٢) راجع خ ٥٩ و ١٢٦
الى ١٢٩ و ١٣١ (١٣) كسروا (١٤) من (١٥) ما بعد (١٦) بالماضى (١٧) عنده

—١٤٤— (وأجمعوا) على انّه ليس للإمام منع اهل الذمّة من شرب الخمر وأكل لحوم الخنازير واتّخاذ المساكن فى امصارهم التى صالحوا عليها اذا كان مصراً لهم ليس فيه اهل اسلام .

—١٤٥— ثمّ اختلفوا فى اتّخاذ الدور والمنازل وفيما[1]

يجوز لهم من سكنى غير بلدهم الذى صولحوا

عليه او دخوله

(فقال ملك)[2] انّما وُضعت الجزية عليهم وصالحوا عليها على ان يقرّوا ببلادهم ونقاتل عنهم عدوّهم ويقرّوا على دينهم و يكونوا على ما كانوا عليه ؛ وأمّا ان يختلفوا فى بلاد المسلمين فليس ذلك ممّا صولحوا عليه ولا شُرط لهم (حدثنى (*) بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . وهذا من قوله يدلّ على انّهم يمنعون سكنى غير امصارهم[3] .

(وقال الشافعى) لا يبين لى ان نمنعهم بلداً غير الحجاز . (قال)[4] وإن سأل مَن تؤخذ منه الجزية ان يعطيها و يجرى عليه الحكم على ان يسكن الحجاز لم يكن ذلك له . (قال)[5] والحجاز مكّة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلّها ، لأنّ تركهم وسكنى[6] الحجاز منسوخ وقد كان النبى صلى الله عليه[7] استثنى على اهل خيبر حين عاملهم فقال « أُقِرّكم ما اقرّكم الله » ثمّ امر[8] بإجلائهم من الحجاز . (قال)[9] فلا[10] يجوز صلح ذمّى على ان يسكن الحجاز بحال . (قال)[11] وأحبّ الىّ الّا يدخل الحجاز مشرك بحال لما وصفت من امر النبى صلى الله

(١) وفيما (٢) قد جاء هذا القول فى فصل ١٣٥ (٣) وراجع ايضا م م ، باب زوال اهل الذمة مكة والمدينة (٤) ام ٤ ، ١٠٠ (٥) ام : ن (٦) سكنى ؛ م : بسكنى

(٧) ام : وسلم ز (٨) ام : رسول الله صلى الله عليه وسلم ز (٩) ام : ن

(١٠) ام : ولا (١١) ام : الشافعى رحمه الله تعالى ز

عليه [١] . (قال) ولا يبين لى أن يحرم أن يمرّ ذمّى بالحجاز مارًّا لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلث ليال وذلك مُقام مسافر [٢] . (قال) [٣] وإن صالح الإمام احداً من اهل الذمّة على شئ يأخذه فى السنة [٤] ممّا قلت لا يجوز الصلح عليه على أن يدفعوا اليه شيئاً يقبض [٥] ما حلّ عليهم فلا يردّ منه شيئاً لأنّه قد وفى له بما كان بينه وبينه ، وإن علم وقد [٦] مضى نصف السنة نبذ [٧] اليهم مكانه وأعلمهم [٨] أنّ صلحه [٩] لا يجوز وقال إن رضيتم صلحا يجوز جدّدته لكم وإن لم ترضوه آخذ [١٠] منكم ما وجب عليكم وهو نصف ما صالحتكم عليه فى السنة لأنّه قد تمّ لكم ونبذت اليكم [١١] . (قال) [١٢] [١٣] وإن [١٤] سأل [١٥] احد ممّن تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجرى عليه الحكم على أن يُترك يدخل [١٦] الحرم بحال فليس للإمام أن يقبل منه على ذلك شيئاً ولا يدع مشركا يطأ الحرم بحال من الحالات طبيباً كان او صانعاً [١٧] او غيره لتحريم الله [١٨] دخول المشركين المسجد الحرام مع [١٩] تحريم رسول [٢٠] الله صلى الله عليه [٢٠] ذلك [٢١] . (قال) [٢٢] [٢٣] وإن مات منهم ميّت فى هذه الحالة [٢٤] بمكّة أُخرج [٢٥] من الحرم فدُفن فى الحلّ ولا يُدفَن فى الحرم بحال [٢٦] ، ولو انتن أُخرج من الحرم ، ولو دُفن بها (١٠٦) نُبِش ما لم يتقطّع ؛ وإن مات بالحجاز دُفن بها ، وإن مرض فى الحرم أُخرج ، وإن [٢٧] مرض فى [٢٨] الحجاز [٢٨]

---

(١) ام : وسلم ز (٢) انتهى ام (٣) ام ٤ ، ١٠٠ (٤) ام : منهم ز
(٥) ام : فيقبض (٦) ام : بعد (٧) ام : نبذه (٨) ام : واعلم
(٩) ام : صلحهم (١٠) ام : اخذت (١١) انتهى ام (١٢) ام ٤ ، ١٠٠
(١٣) ام : ن (١٤) ام : فان (١٥) مال (١٦) فدخل
(١٧) ام : بنيانا ز (١٨) ام : عز وجل ز (١٩) ام : وبعده
(٢٠)—(٢٠) ام : رسوله (٢١) انتهى ام (٢٢) ام ٤ ، ١٠٠ و ١٠١
(٢٣) ام : ن (٢٤) ام : الحال (٢٥) ام : منها واخرج ز
(٢٦) هاهنا زيادة فى ام (٢٧) ام : فان (٢٨)—(٢٨) ام : بالحجاز

لم [١] يعجّل [١] بالإخراج حتى يكون محتملا للسفر فإذا [٢] احتمله أُخرج [٣] . (قال) [٤] و إذا [٥] وقع لذمّى حقّ بالحجاز وكّل به ولم احبّ أن يدخلها [٦] ، ولا يدخلها بحال [٧] لمنفعة اهلها [٨] والا غير ذلك من اسباب الدخول لتجارة [٩] منها شيئاً ولا كراء يُكرى به مسلم [١٠] ولا غيره [١١] ، وهذا اذا فعل فليس فى النفس منه [١٢] . (قال) [١٣] و إذا كان هذا هكذا فلا يبين [١٤] أن يُمنَعوا ركوب بحر الحجاز و يُمنَعون [١٥] المقام فى سواحله ، وكذلك إن كانت فى بحر الحجاز جزائر او [١٦] جبال [١٦] تسكَن مُنعوا سكناها لأنّها من ارض الحجاز . (قال) [١٧] و إذا دخل الحجاز منهم داخل [١٨] فى هذه الحال [١٩] فإن كان يقدم [٢٠] اليه أُخرج [٢٠] و إن عاد أُدّب [٢١] . (قال) [٢٢] و إن [٢٣] اذن لهم الامام فى اتيان الحجاز فلا يأذن لهم الاّ أن يأخذ منهم ما اخذ منهم عمر [٢٣] و إن زادوه عليه [٢٤] شيئا لم يحرم [٢٥] ، و إن عرضوا [٢٦] اقلّ منه لم احبّ أن يقبله و إن قبله لخلّة بالمسلمين رجوت أن [٢٧] يسعه ذلك [٢٨] ، فإن [٢٩] قالوا نأتيها بغير شئ لم يكن ذلك للوالى ولا لهم ؛ ويجهد [٣٠] أن يجعل هذا عليهم فى كلّ بلد انتابوه ، فإن امتنعوا [٣١] منه فى البلدان فلا يبين لى أن

---

(١)—(١) ام : يعجل (٢) ام : فان (٣) انتهى ام (٤) ام ٤ ، ١٠٠
(٥) ام : فاذا (٦) ام : بحال ز (٧) ام : ن (٨) ام : لاهلها
(٩) ام : كتجارة يعطى (١٠) مسلما (١١) هاهنا زيادة فى ام
(١٢) ام : شئ ز (١٣) ام : ن (١٤) ام : يتبين (١٥) ويمنعوا
(١٦)—(١٦) ام : وجبال (١٧) ام : ن (١٨) ام : رجل
(١٩) ام : الحالة (٢٠)—(٢٠) ام : تقدم اليه ادب واخرج وان لم يكن تقدم اليه لم يؤدب واخرج (٢١) انتهى ام (٢٢) ام ٤ ، ١٢٤
(٢٣)—(٢٣) القول فى ام افصل من هذا (٢٤) ام : عليها
(٢٥) ام : عليه فكان احب الى ز (٢٦) ام : عليه ز (٢٧) ن
(٢٨) هاهنا زيادة فى ام (٢٩) ام : واذا (٣٠) ام : ويجتهد
(٣١) ام : منعوا

عَنَوا (١) بلداً (٢) غير الحجاز (٣) ، وإن تجروا (٤) فى بلد غير الحجاز فلا (٥) يأخذ من اموالهم (٥) شيئاً ولا يحلّ له أن يؤذَن لهم فى مكّة بحال ، وإن أتوها على صلح (٦) الحجاز أُخذ منهم ذلك (حدثنا بذلك عنه الربيع).

(وقال ابو حنيفة وأبو يوسف) (٧) يُترك اهل الذمّة أن يسكنوا فى امصار المسلمين ويُترَكون فى اسواق المسلمين يبيعون فيها و يشترون. (وقال اللؤلؤى) لا ينبغى أن يُترَكوا أن يسكنوا فى مصر من امصار المسلمين لأنّ رسول الله صلى الله عليه اجلاهم عن (٨) المدينة (٩) وجاء عن على رحمه الله أنّه اجلاهم عن (١٠) الكوفة ، وإن كان لأحد منهم دار فى (*) مصر من امصار المسلمين أُجبر على بيعها ، وإن اشترى داراً فى مصر من امصار المسلمين كان الشراء جائزاً وأُجبر على بيعها. (قال) ولا بأس اذا سكنوا خارجا من المصر أن يغدوا الى المصر فيتسوّقوا فيه ثم يروحوا الى مساكنهم.

—١٤٦— (وأجمعوا) أنّه ليس لهم أن يبتدئوا احداث بيعة ولا كنيسة فى امصار المسلمين التى مصّروها هم ولا فى شىء من ارض الحجاز ، وأمصار المسلمين ما كان خططا او عنوة مقسومة او صلحا اسلم أهلها عليها مثل الطائف والمدينة.

—١٤٧— واختلفوا فيما سوى ذلك

(فقال مالك) وسئل عن النصارى هل لهم أن يحدثوا فى ارض الاسلام الكنائس (فقال) لا إلاّ أن يكون لهم امر أُعطوه على ذلك (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه). (وحدثنى يونس عن اشهب قال سألت مالكا) عن احداث الكنائس (فقال) إن لم يكن مضى فى ذلك شىء لم ار أن يُترَكوا وذلك

(١) ام : له ان عنعهم (٢) بدا (٣) ام : ولا يأخذ من اموالهم ز. (٤) ام : اتجروا
(٥) —(٥) ام : ن (٦) ام : ن (٧) راجع خ ١٥٢ (٨) من
(٩) راجع م م ، باب نزول اهل الذمة مكة والمدينة (١٠) من

فقيل له أترى أن يُهدَم عليهم ما احدثوا (فقال) يُنظَر الى امرهم كيف كان (وقال الشافعى) إن كانوا فى قرية يملكونها منفردين لم نمنعهم احداث كنيسة او بناء طائل لبناء المسلمين ، لم يكن للإمام هدمها ولا هدم بنائهم ؛ وترك كلاً على ما وجده عليه ومنع من احداث الكنيسة ؛ وقد قيل يُمنَع من البناء الذى يطاول[١] به بناء المسلمين ، وقيل اذا ملك دارا لم يُمنَع مالا يُمنَع منه المسلم. (قال) وأحبّ الىّ أن يجعلوا بناءهم دون بناء المسلمين بشئ ، وكذلك إن اظهروا الخمر والجماعات . (قال) وهذا اذا كان المصر للمسلمين احيوه او فتحوه عنوة وشُرط على اهل الذمّة ، فإن كانوا فتحوه على صلح بينهم و بين اهل الذمّة من ترك اظهار الخنازير (١٠٧) والخمر و إحداث الكنائس فيما ملكوا لم يكن لهم منعهم من ذلك و إظهار الشرك اكبر منه. (قال) ولا يجوز للإمام أن يصالح احدا من اهل الذمّة على أن يُنزِله من بلاد المسلمين منزلا يُظهِر فيه جماعة ولا كنيسة ولا ناقوسا ، إنّما يصالحهم على ذلك فى بلادهم التى وُجدوا فيها ففتحها عنوة او صلحا ؛ فأمّا بلاد لم تكن لهم فلا يجوز هذا فيها[٢]، و إن فعل ذلك احد[٣] فى بلد تملّكه منعه الإمام منه ؛ ويجوز أن يدعهم أن ينزلوا ببلد لا يُظهِرون هذا فيه و يصلّون فى منازلهم بلا جماعات ترتفع اصواتهم ولا نواقيس ، ولا يكفّهم اذا لم يكن ذلك ظاهرا عمّا اعتادوا[٤] عليه اذا لم يكن فيه فساد لمسلم ولا مظلمة لأحد؛ فان اخذ احدا منهم فعل شيئا ممّا نهاه عنه مثل الغشّ لمسلم او أن يبيعه حراما او أن يسقيه محرّما عاقبه فى ذلك بقدر ذنبه ولا يبلغ به حدّا . و إن اظهروا[٥] ناقوسا او اجتمعت لهم جماعة او نهبوا نهبة نهاهم الإمام عنها إن[٦] تقدّم فى ذلك اليهم ، فإن عادوا عاقبهم ؛ و إن فعل هذا منهم فاعل فقال ما علمت تقدّم اليه الوالى وأحلفه وأقاله فإن عادوا عاقبهم (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

---

(١) يطايل (٢) منه (٣) احد (٤) عادوا (٥) اظهر (٦) او

(وقال ابو حنيفة وابو يوسف) [١] لا ينبغى أن يُترَكوا أن يُحدِثوا بيعة ولا كنيسة الاّ [٢] ما كانوا صولحوا عليه وصار واذمّةً وهى بيعة لهم او كنيسة، فما كان كذلك [٢] تُرِكت لهم ولم تُهدَم، وإن صار فى موضع كنائسهم وبيعهم مصر للمسلمين [٣] تُركت كنائسهم وبيعهم التى كانوا صولحوا عليها ولم يتركوا أن يُحدِثوا غيرها (وقال اللؤلؤى) لا ينبغى أن يُترَكوا أن يبنوا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار فى مصر من أمصار المسلمين ولا فى غير مصر فى دار المسلمين، وإن كانت لهم كنيسة او بيعة او بيت نار قد صولحوا عليه وكان [٤] ذلك فى غير مصر تُرِك (*) ذلك لهم، وإن انهدم ذلك تُركوا أن يعيدوه، وإن اتّخذ المسلمون فى ذلك الموضع مصرا اُخذوا بهدم بيعهم وكنائسهم من ذلك الموضع وتُركوا أن يبنوا مثلها فى غير المصر.

—١٤٨— (قال ابو جعفر) وإذا صالح الإمام قوما من أهل الحرب على اخذ الجزية منهم وأنّ احكام المسلمين جارية عليهم وكانوا اهل كتاب (فإنّ الشافعى كان يقول) [٥] ينبغى [٦] للإمام أن يبيّن [٧] لهم [٧] جميع ما يعطيهم ويأخذ منهم ويُرى أنّه ينوبه وينوب الناس [٨] فيسمّى الجزية وأن يؤدّوها [٩] على ما وصفت [١٠] ويسمّى شهرا تؤخذ منهم فيه وعلى أن يجرى عليهم حكم الإسلام اذا طلبهم به طالب او اظهروا ظلما لأحد وعلى ألاّ يذكروا رسول الله صلى الله عليه [١١] إلاّ بما هو اهله وألاّ [١٢] يطعنوا فى دين الإسلام ولا يعيبوا من حكمه شيئا، فإن فعلوا فلا ذمّة لهم، ويأخذ [١٣] عليهم ألاّ يُسمِعوا المسلمين شركهم وقولهم فى عزير وعيسى [١٤]؛ فإن [١٥] وجدهم [١٦] فعلوا بعد التقدّم فى

---

(١) راجع خ ١٥٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٧٦ (٢)—(٢) ن، وهو موجود فى خ ١٥٢
(٣) المسلمين (٤) فكان (٥) ام ٤، ١٢٥ و ١٢٦ (٦) ام: وينبغى (٧)—(٧) ام: يحدد بينه وبين اهل الذمة (٨) ام: منهم ز (٩) ام: يؤديها (١٠) راجع ما جاء فى فصل ١٢٨ و ١٢٩ و ١٤١ (١١) ام: وسلم ز (١٢) ام: ولا (١٣) ام: ويأخذوه
(١٤) ام: عليهما السلام ز (١٥) ام: وان (١٦) ام: وجدوهم

غزير وعيسى (١) اللهم عاقبهم على ذلك عقوبة لا تبلغ (٢) حداً لأنه (٣) قد اذن بإقرارهم على دينهم على (٤) ما يقولون، ولا يشتمون (٥) المسلمين، وعلى ألاّ يغشّوا مسلما ولا (٦) يكونوا عينا للعدوّ (٧) ولا يضرّوا بأحد من الناس (٨) فى حال وعلى أن يقرّهم على دينهم وألاّ يُكرِهوا احدا على دينهم اذا لم يرِده من ابنائهم ولا رقيقهم ولا غيرهم وعلى ألاّ يُحدِثوا (٩) فى مصر من أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتمَعا لصلاتهم (١٠) ولا صوت ناقوس ولا حمل خمر ولا ادخال خنزير ولا يعذّبوا بهيمة ولا يقتلوها صبرا (١١) لذبح (١١) ولا يُحدِثوا بناء يطيلون (١٢) به (١٢) بناء المسلمين وأن يفرّقوا بين هيآتهم فى الملبس (١٣) والمركب وبين هيآت المسلمين وأن يعقدوا الزنانير فى اوساطهم فإنّها من ابين (١٤) فرق (١٤) بينهم وبين هيآت المسلمين (١٠٨) ولا يدخلوا مسجدا ولا يبايعوا مسلما بيعا يحرم فى الإسلام ولا (١٥) يزوّجوا مسلما محجورا إلاّ بإذن وليّه ولا يمنعوا (١٦) من أن يزوّجوا (١٧) حرّة اذا كان حرّا مالكا (١٨) لنفسه (١٩) او محجورا بإذن وليّه بشهود مسلمين (٢٠) ولا يسقوا مسلما خمرا ولا يُطعِموه محرّما من لحم الخنزير ولا غيره ولا يقاتلوا مسلما مع مسلم ولا غيره وألاّ (٢١) يُظهِروا الصلب (٢٢) ولا الجماعات (٢٣) فى امصار المسلمين (٢٤)، وإن (٢٥) فعلوا شيئا من ذلك عوقبوا ولم يكن ذلك نقضا للعهد ما ادّوا الجزية على أن يجرى عليهم الحكم (٢٥) (حدثنا بذلك عنه الربيع).

---

(١) ام: عليهما السلام ز (٢) ام: يبلغ بها (٣) ام: لانهم (٤) ام: مع علم
(٥) ام: يشتموا (٦) ام: وعلى ان لا (٧) ام: لعدوهم (٨) ام: المسلمين
(٩) يحدثوا (١٠) ام: لضلالاتهم (١١)—(١١) ام: بغير الذبح
(١٢)–(١٢) ام: يطيلونه على (١٣) ام: اللباس (١٤)–(١٤) سعرق ؟ كذا فى الاصل
(١٥) ام: وان لا (١٦) ام: يمنعون (١٧) ام: يزوجوه (١٨) ام: ما كان
(١٩) ام: بنفسه (٢٠) ام: المسلمين (٢١) ام: ولا (٢٢) ام: الصليب
(٢٣) ام: الجماعة (٢٤) ههنا زيادة فى ام (٢٥)–(٢٥) القول فى ام افصل من هذا

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) (١) ينبغى ألاّ يُترك احد من اهل الذمّة يتشبّه فى لباسه ولا مركبه ولا فى هيئته بالمسلمين و ينبغى ان يؤخذوا حتى يجعل كلّ انسان منهم فى وسطه كستيجا مثل الخيط الغليظ يعقده على وسطه وأن يؤخذوا بأن يلبسوا قلانس مضرّبة وأن يركبوا بسروج على قربوس السرج مثل الرمّانة وأن يجعلوا شُرُك نعالهم مثنية وألاّ يحذوها على حذو المسلمين وألاّ يلبسوا طيالسة مثل طيالسة المسلمين ولا اردية مثل اردية المسلمين .

— ١٤٩ — (وأجمعوا) أنّ على الإمام اذا اخذ من قوم جزية على أنّ حكم المسلمين جار عليهم وهم فى بلاد الإسلام أن يدفع عنهم مَن ارادهم بظلم وأراد حربهم من الأعداء ، فإن اخذ منهم وهم متباعدون عن دار الإسلام بموضع ليس فيه مسلمون على (٢) أن يمنعهم فلم يمنعهم إمّا بغلبة عدوّ له حتى هرب عن بلادهم وأسلمهم وإمّا بتحصّن (٣) منه حتى نالهم العدوّ فإن كان تسلّف جزية سنة اصابهم فيها ما وصفت ردّ عليهم جزية ما بقى من السنة (فى (٤) قول الشافعى (٤)) ونظر ، فإن كان ما مضى من السنة نصفها اخذ منهم (٥) ما صالحهم عليه (*) لأنّ الصلح كان تامّاً بينه و بينهم حتى اسلمهم فيومئذ يُنقَض (٦) صلحه ؛ و إن كان لم يستسلف (٧) منهم شيئاً وأخذ (٨) منهم جزية سنة قد مضت وأسلمهم فى غيرها لم يردّ عليهم شيئاً ، ولا يسعه اسلامهم ؛ فإن غُلب عليه (٩) فعل (١٠) ما وصفت ، فإن (١١) اسلمهم بلا غلبة (١٢) فهو آثم فى اسلامهم . (قال) (١٣) وعليه أن يمنع مَن آذاهم (١٤) . (قال) وأؤدّب لهم مَن ظلمهم من المسلمين وآخذ لهم

---

(١) راجع خ ١٥١ و ١٥٢ (٢) ام ٤ ، ١٢٧ (٣) ام : تحصن
(٤) — (٤) ام : ن (٥) ام : منه (٦) ام : انتقض (٧) ام : يتسلف
(٨) ام : وانما اخذ (٩) ام : غلبة (١٠) ام : فعلى (١١) ام : وان
(١٢) عله (١٣) ام : ن (١٤) انتهى ام

جميع ما يجب لهم مما يحل اخذه وأنهاه عن العرض لهم ، فإذا عرض لهم بما لا يوجب ذلك عليه زجرته عنه ، فإن عاد حبسته وعاقبته عليـه ، وذلك مثل أن يهريق خمرهم او يقتل خنازيرهم او ما اشبه هذا (حدثنا بذلك عنه الربيع) [1].(١٠٩)

(١) تم الكتاب ولله الحمد ش

(*) بسم الله الرحمن الرحيم

—١٥٠— احكام المحاربين

(قال ابو جعفر محمد بن جرير) قال الله جل ثناؤه (١): «إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتّلوا او يصلّبوا او تقطّع ايديهم وأرجلهم من خلاف او ينفَوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ، إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أن الله غفور رحيم » . فأحكم الله جل ثناؤه حكم المحاربين له ولرسوله الساعين فى الأرض فساداً فى كتابه مجملا وأبان ذلك اجمع على لسان رسوله صلى الله عليه مفسّراً نقل بعض ذلك عنه مجمَعاً عليه وبعضه (٢) مختلَفاً فيه .

—١٥١— (فممّا نقلوا مجمعين عليه) لا خلاف بينهم أنّ المشرك الكافر اذا حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فساداً أنّ الحكم الذى ذكره الله له لازم.

—١٥٢— ثمّ اختلفوا فى الساعى بالفساد المحارب
اذا كان مسلماً

(فقال مالك بن انس فيما اخبرنى به يونس عن ابن وهب عنه) ،

(والأوزاعى فيما حدثنى به على عن زيد عنه) ،

(وأبو حنيفة وأصحابه) ،

---

(١) سورة المائدة [٥] ، ٣٧ و ٣٨   (٢) وسص

(وأبو ثور) ذلك على المسلمين وأهل التوحيد وغيرهم .

(وقال الحسن البصرى) ذلك على الكفّار وحكم المحارب المسلم[1] حكم غيره ممّن عدا على رجل فقتله أن يُقتل به قوداً او جرحه فيُقتصّ منه او اخذ ماله فيغرم[2]

(وعلّة) مَن قال الآية على كلّ واحد[3] من المؤمنين وغيرهم أنّ الله جل ثناؤه قال « ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ، إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » فجعل جل ثناؤه توبته قبل القدرة (١١٠) عليه مُزيلة عنه ما كان يلزمه لو أُخذ وقُدر عليه قبل التوبة ؛ وقد اجمع المسلمون كلّهم أنّ الحربىّ اذا أُخذ قبل اسلامه ثمّ اسلم بعد القدرة عليه أنّ ما كان للمسلمين فيه قبل اسلامه من قتل وغير ذلك ساقط عنه ؛ فلو كان المراد بالآية الكفّار لم يكن للآية معنى لأنّ حكم الكافر قبل القدرة عليه و بعدها سواء ؛ فعُلم أنّ المراد بذلك هو الذى حكمه فى توبته بعد القدرة عليه خلاف حكمه فيها قبل القدرة عليه ، وذلك هو الموحّد المسلم ؛ وقالوا الحرب لله ورسوله صلى الله عليه المعصية لهما والخروج من امرهما .

(وعلّة) مَن قال ذلك على الكفّار اجماع الكلّ أنّ الواجب على القاتل القود اذا اختير ذلك ، وعلى الجارح الاقتصاص منه ، ولا يحال حكم مُجمع عليه الى تأويل مختلف فيه .

١٥٣ — ثمّ اختلفوا فى الحكم الواجب على الساعى فى الأرض فساداً

(فقال مالك) [4] المحارب المُعلن لمحاربته ومَن [5] كان[5] مستخفياً بذلك وهو يظهر فى الناس . (قال) المُعلن والمستخفى فى ذلك سواء اذا كان إنّما يريد

---

(١) ن (٢) معدم (٣) احد (٤) راجع مد١٦ ، ١٨ الى ١٠١ و ١٠٤ (٥)—(٥) او

الأموال ؛ فإنه إن اخاف فقطع السبيل او قتل فذلك الى السلطان يقيم عليه اى هذه الخصال رأى بالاجتهاد فى قدر جرمه وفساده ، وليس ذلك الى هوى الإمام ولكن الى اجتهاده ؛ والنفى الى ارض غربة من بلاد المسلمين (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (قال وسمعت ملكا يقول) فى المحارب الذى يقطع السبيل وينفر بالناس فى كل مكان ويعظم فساده فى الأرض أنه اذا ظهر عليه قتل وان لم يقتل احداً وقد كان اعظم الفساد وأخاف السبيل وذهب بأموال الناس . (قال) وإن قدر عليه الامام قبل أن يأتى تائباً فإن السلطان يرى فيه رأيه (*) فى القتل والصلب والقطع (١) والنفى . (قال ملك) ويستشير فى ذلك . (قال وقال ملك) فى اللصوص يقتلون القتيل من الناس او القتلى ثم يؤخذون فلا ندرى من الذى يقتل منهم إن الامام مخير فيهم إن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم .

(وقال الأوزاعى)وسئل كيف ترى فى النفر يخيفون ابناء السبيل قد تقلدوا السلاح يؤخذون قبل شهره وإصابة المال (قال) عقوبتهم وتضمينهم الحبس الى رأى الإمام . وكيف إن شهروا السلاح على اهل الطريق ارادة أن يبزوهم ما معهم فأخذوا بعد شهرهم السلاح ولم يصيبوا مالا ولم يقتلوا احدا القضاء فيهم (٢) (قال) عقوبتهم والتشريد بهم وتضمينهم الحبس إلى رأى الإمام . وكيف إن شهروا السلاح وأصابوا مالا ثم أخذوا على ذلك ولم يقتلوا (قال) يقطع اللص المحارب من خلاف اذا شهر السلاح وأخذ المال . وكيف إن قتلوا وأصابوا المال (قال) لا يستبقى الإمام اللص العادى اذا قتل وأخذ المال من الصلب . وكيف إن قتلوا ولم يصيبوا المال (قال) عليهم القتل . وكيف إن اصابوا المال وقد تقلدوا السلاح ولم يشهروه (قال) تقطع ايديهم . وهل ترى حملهم السلاح شهرا له (قال)

---

(١) او القطع (٢) فى العصا

مَن حمل سلاحا فلم يسلّ سيفا ولم يرم بسهم ولم يُشِر بعمود ولا خوذ [١] ولم يضع سهما على كبد قوس ليرمى به ولم يشهر سلاحا وأخاف السبيل كانت عقوبته وتضمينه الحبس الى رأى الإمام. وكيف ترى فيمَن اخاف السبيل اذا حملوا العصىّ والحجارة فضربوا ورموا بها هل تُعدّ ذلك سلاحا يُحكَم عليهم به كالحكم على المتقلّدين سيوفهم وقسيّهم والحاملين للخوذة [٢] والعمد بأيديهم فى اصابتهم المال وقتْلهم اذا قتلوا ولم يصيبوا المال: القضاء عليهم واحد ام [٣] مختلف؟ (قال) اذا خرجوا بغير سلاح ومعهم [٤] العصىّ والحجارة الى الطريق (١١١) فقطعوا وأخافوا السبيل قُتل مَن قتل منهم وقُطعت يد مَن اصاب المال؛ فإن لم يكونوا اصابوا دما ولا مالا حتى أُخذوا فعقوبتهم وتضمينهم الحبس الى رأى الإمام. وكيف إن كانوا اخافوا السبيل وهم عزل فأصابوا المال ثمّ أُخذوا على ذلك القضاء فيهم (قال) تُقطَع ايديهم. وكيف إن اخافوا السبيل وهم عزل لم يتقلّدوا السلاح ولم يحملوه ولم يصيبوا المال فأُخذوا على ذلك (قال) عقوبتهم وتضمينهم الحبس الى رأى الإمام على قدر جرمهم (اخبرنى بذلك العباس عن ابيه عنه انّ الفضل بن صالح بن على سأله عن ذلك).

(وقال الشافعى) [٥] اذا [٦] عرض اللصوص لجماعة او واحد مكابرة بسلاح فاختلفت [٧] افعال العارضين فكان منهم مَن قتل وأخذ المال ومنهم مَن قتل ولم يأخذ مالا ومنهم مَن اخذ مالا ولم يقتل ومنهم مَن كثّر الجماعة وهيّب ومنهم مَن كان رِدْءًا للصوص يتقوّون بمكانه اقيمت عليهم الحدود باختلاف افعالهم [٨] ينظر [٩] الى مَن قتل منهم وأخذ مالا فيقتله ويصلبه، وأحبّ الىّ أن يبدأ بقتله قبل صلبه لأنّ فى صلبه وقتله على الخشبة تعذيبا له يشبه المثلة، وقد قال

---

(١) حور (٢) للخوره (٣) او (٤) معهم (٥) أم ٦ ، ١٤٠ (٦) أم: فاذا
(٧) ام: فاختلف (٨) ام: على ما وصفت ز (٩) ام: وينظر

غيرى يصلبه [١] ثمّ يُطعَن فيقتَل ؛ و إذا قتل ولم يأخذ مالاً قُتل ودُفع الى اوليائه يدفنونه [٢] ودفنه [٣] غيرهم ؛ ومَن اخذ مالا ولم يقتل قُطعت يده اليمنى ثمّ حُسمت ثمّ رجله اليسرى ثمّ حُسمت فى مكان واحد وخُلّى ؛ ومَن حضر وكثّر وهيّب او كان ردءًا يدفع عنهم عُزّر وحُبس ؛ وسواء افترقت أفعالهم كما وصفت فى مقام واحد او كانت جماعة كابرت ففعلت فعلا واحدا مثل قتل وحده او قتل وأخذ مال او اخذ مال بلا قتل حُدّ [٤] كلّ واحد منهم بحدّ [٥] مثله بقدر فعله . (قال) [٦] ولو هيّبوا ولم يبلغوا قتلا ولا اخذ مال عُزّروا ؛ ولو هيّبوا وجرحوا [٧] اقتصّ [٧] منهم بما [٨] فيه القصاص (*) وعُزّروا وحُبسوا (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) [٩] اذا قطع الطريق وأخذ المال وقتل فذلك الى الامام : إن شاء قطع يده و رجله من خلاف وقتله او صلبه ، و إن شاء صلبه وقتله ، و إن اخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف ، و إن قتل ولم يأخذ الأموال قتل ولم تُقطَع يده و رجله ؛ و إن لم يفعل شيئًا [١٠] من ذلك وأخاف المسلمين عوقب وحُبس حتى يُحدِث خيرا (الجوزجانى عن محمد) (وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة قال) اذا اخذ المال قُطعت يده ورجله من خلاف ولم يُقتَل ولم يُصلَب ؛ فإن قتل مع اخذ المال فالإمام فيه بالخيار : إن شاء قتله ولم يقطعه ، و إن شاء صلبه ولم يقطعه . و إن شاء قطع يده ورجله ثم صلبه او قتله . (قال) و إذا قتل ولم يأخذ مالاً قُتل .

(وقال ابو ثور) اذا خرج قوم ليقطعوا الطريق و يخيفوا السبيل واعترضوا الناس فى طرقهم فهؤلاء محاربون يلزمهم الاسم ، وذلك أنّ الله قد وصفهم فقال [١١] « إنّما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله » فسمّاهم بهذا الفعل محاربين ؛ فإذا

---

(١) ام : يصلب (٢) ام : فيدفنوه (٣) ام : او يدفنه (٤) احد (٥) ام : حد
(٦) ام : ن (٧)-(٧) واحرحوا اقص (٨) مما (٩) راجع خ ٢١٠ و ٢١١ و ٢٥٦ ، وراجع ج ٧٢ (١٠) ن (١١) سورة المائدة [٥] ، ٣٣

خرجوا ثمّ ظُهر عليهم قتلوا وأخذوا المال او لم يقتلوا ولم يأخذوا المال إلاّ أنّهم قد اخافوا السبيل لزمهم الحكمُ والإمام مخيّر فيهم على ظاهر الآية لأنّهم بخروجهم قد سعوا فى الأرض فسادا .

(وعلّة) مَن قال بقول مالك ظاهر الآية وأنّ اسم المحاربة قد يلزم المخالف امر الله والسعى يكون بالخروج وإظهار السلاح وأن لم يقتل ؛ فاذا كان ذلك كذلك كان داخلا فى جملة الآية .

(وعلّة) مَن قال بقول الأوزاعى أنّ ذلك على قدر الجرم أنّ الآية محتملة ذلك ، وذلك أنّ كلاّ محارب : المخيف وآخذ المال والقاتل ، فغير مستحيل أن [١] يقال إنّما جزاؤه هذا او هذا ، اى إن فعل كذا فُعل به هذا وإن فعل كذا فُعل به (١١٢) كذا لفعل آخر ؛ و إذا احتمل ذلك لم يجز أن يُجعَل التأويل بأحد المعنيين بأولى منه بالآخر ، واذا كان ذلك [٢] كذلك لم يجز قتل نفس مُجمَع على تحريم قتلها إلاّ بحجّة يجب التسليم لها . وكذلك القطع وغيره .

— ١٥٤ — واختلفوا فيما يجب على المحارب اذا اخذ من المال ما لا يجب فى مثله القطع على السارق

(فقياس قول مالك) [٣] أنّه اذا ظُهر عليه وقد أخاف السبيل ولم يأخذ أنّه يُحكَم عليه بحكم المحارب لأنّه (قال) يُقتَل وأن لم يكن قتل اذا اخاف السبيل (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الشافعى) [٤] لا يُقطَع من قطّاع الطريق إلاّ مَن اخذ قيمة ربع دينار فصاعدا قياسا على السنة فى السارق (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) اذا اخذهم الإمام ولم يتوبوا وقد اخذوا من المال

(١) اءا (٢) ن (٣) راجع مد ١٦ ، ١٨ الى ١٠٠ (٤) راجع ام ٤ ، ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٦ ، ١٣٩ و ١٤٠

مائة درهم فإذا لم يكن ما أخذوا يساوى ما يجب فيه القطع على كلّ واحد منهم على الانفراد بمثل ما يصيبه القطع له اقطعهم.

(وقال أبو ثور) اذا اظهروا السلاح وأخافوا السبيل وحاربوا ثم ظُهر عليهم قبل التوبة فالحكم لهم لازم بالآية ولست انظر فيما اخذوا ولا مَن قتلوا.

— ١٥٥ — واختلفوا فيما عليه اذا قتل عبداً او ذمّيا او مَن لا يعادله (١) فى حرّية

(فقال مٰلك) (٢) أمّا المحارب فرجل حمل على قوم بالسلاح فضرب رجلا على غير نائرة (٣) ولا ذحل ولا عداوة او قطع طريقا وأخاف المسلمين؛ فهذا اذا أُخذ فإنّ (٤) الإمام يلى قتله ولا ينتظر به ولا يجوز له فيه عفو (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه)

(قال ابو جعفر) فهذا القول يدلّ على أنّه مَن نال (٥) من الناس بحرب أنّ حكمه الى الإمام؛ وكذلك (قياس قول الأوزاعى) وذلك (أنّ العباس بن الوليد اخبرنى عن ابيه أنّه قال) (٦) (*) المحارب مَن خرج من الجماعة وآذن بالحرب مستعلنا واعترض الناس بالقتل وأخْذ الأموال، فإن ظفر به فأمره الى الإمام: إن شاء صلبه، وإن شاء قتله، وإن شاء قطعه من خلاف ثمّ لم يحسمه.

(وقال الشافعى) (٧) احفظ (٨) عن بعض اهل العلم قبلنا أنه قال يُقتلون وأن قتلوا عبداً او ذمّيا على مال يأخذونه، وهذا مخالف للقتل على غير الغيلة.

(قال) ولقوله هذا وجه لأنّ الله جلّ (٩) ثناؤه (٩) ذكر القتل والصلب فيمن حارب وسعى فى الأرض فساداً فيحتمل أن يكون، اذا نيل هذا من عبد او ذمّى، من المحاربة او الفساد ويحتمل أن يكون (١٠)، اذا فعلوا، ما فى مثله القصاص؛

---

(١) يعادله (٢) راجع مد ١٦، ٩٩ الى ١٠١ (٣) فى الاصل «نايره» هاهنا وفيما سيأتى، ولعله «نائرة» (٤) مدل (٥) عال (٦) سيتكرر هذا القول فى فصل ١٦٧
(٧) ام ٦، ١٤٠ (٨) ام: واحفظ (٩)—(٩) ام: عزوجل (١٠) ام: يكونوا

فإن (١) كنت اراه قد خالف سبيل القصاص فى غيره لأنّ دم القاتل فيه لا يُحقَن بعفو الولىّ (٢) ولا بصلحه لو صالح فيه وكان (٣) الصلح مردوداً وفعل المصالح لأنّه حدّ من الحدود (٤). وليس (٥) فيه خبر يلزم فيُتّبع ولا اجماع اتّبعه ولا قياس يفرّق (٦) فيصحّ وأنا (٧) استخير الله فيه (٨). (وقال) ببغداد: يُقطَع مَن قطع على مسلمين (٩) او ذمّيين إن قتلوا ذمّيين او مسلمين او اخذوا المال (حكى (١٠) علّتها ابو ثور عنه).

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) مثل قول الشافعى: يُحكَم عليهم إن اصابوا ملّة او ذمّة. (وقالوا) إن قطع على رجلين وأخذ المال وأحد الرجلين ابوه وهما شريكان تُقل ولم تُقطَع يده ورجله؛ وكذلك لو كان احدهما ذا رحم محرم منه او شريكا مفاوَضاً كان الحكم كذلك.

(وقال ابو ثور) فى ذلك كلّه يُحكَم عليه بحكم المحارب.

—١٥٦— (وأجمعوا) أنّهم بما حاربوا به من شئ فهم محاربون يُحكَم عليهم بحكم المحارب بحجارة حاربوا او خشب او حديد او ما كان ممّا يقع عليه اسم سلاح يقاتَل به.

—١٥٧— (١١٣) (وأجمعوا) أنّه يُحكَم على المرأة إن حاربت كما يُحكَم على الرجل.

—١٥٨— واختلفوا فيما على مَن حارب فى الأمصار والمدائن

(فقال مالك) (١١) أمّا المغتال فرجل عرض لرجل او صبىّ فخدعه حتى ادخله بيتا فقتله وأخذ متاعه فهذه الغيلة، او رجل سدّ على قوم عرض لهم

---

(١) ام: وإن (٢) ام: عنه ز (٣) كان (٤) ام: حدود الله عز وجل
(٥) ام: ليس (٦) ام: بتفرق، كذا فى الطبع (٧) ام: وانما (٨) انتهى ام
(٩) المسلمين (١٠) حكم (١١) راجع صد ١٦، ١٠٢

فى طريق فسدّ عليهم فقتل وأخذ متاعا فتلك الغيلة أيضا ، وهى عندى تشبه المحاربة ، فإذا ظُهِر على هذا قُتل ولم يكن للإمام أن يعفو عنه وإنّما قاتل الغيلة يُعَدّ من المحاربة (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (قال)[١] وأمّا رجل دخل على رجل فى حريمه مكابرة حتى ضربه او جرحه او قتله وخرج[٢] مكابراً ولم ينتهب متاعا وإنّما ضربه اياه لنائرة كانت بينهما وعداوة فهذه النائرة لا يشكّ فيها احد أنّه اذا أُخذ فعليه القصاص . (قال) والعفو يجوز فيه لأولياء المقتول اِن هم عفوا وعليه العقوبة جلد مائة وحبس عام .

(وقال الأوزاعى) وسئل هل ترى الذى يقطع الطريق اذا حمل السلاح فى ارباض المدائن وفى داخلها فى طرقها بمنزلة الذى يخيف السبيل ويقطع الطريق فى الفلاة من الارض وما بين القرى ، وهل لذلك حدّ ينتهى اليه او يُعرَف به المحارب الذى يُحكَم عليه بقطع اليد والرجل او القتل او الصلب (قال)[٣] مَن كان مأواه فى سواد العامّة فأخاف السبيل وشهر السلاح فقتل وأخذ[٤] المال او بيّت الناس فقتل وأخذ المال فهو اللصّ المحارب العادى الذى لا ينبغى للإمام استبقاؤه ولا يجوز لأحد عليه فيه امان دون أن يصلبه اِن كان قتل وأخذ المال وأن يقتله اِن كان قتل ولم يأخذ المال وأن[٥] يقطعه من خلاف (*) اذا اخذ المال وأمسك عن القتل (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه) . قال وسئل كيف القضاء فى قوم يطرقون القوم فى دورهم شاهرين سيوفهم فيصيبون متاعهم وأموالهم فيؤخذون على ذلك ولم يُخرِجوا شيئاً ممّا اصابوا منهم من[٦] الدار حتى أُخذوا ، وكيف اِن أُخذوا بعد خروجهم بما اصابوا من الدار (قال) اذا بيّتوا الناس شاهرين سيوفهم فأصابوا المال وأُخذوا قبل[٧] أن يخرجوا به فهم لصوص عداة عوقبوا وضُمّنوا الحبس ثمّ لم يُخرَجوا منه ما يخافهم[٨] الناس على اموالهم

(١) راجع مد ١٦ ، ١٠٤ (٢) او جرح (٣) راجع ما سيأتى فى فصل ١٦٢
(٤) او احد (٥) او (٦) ق (٧) ن (٨) مخوفهم

ودمائهم ؛ وإن كانوا اُخذوا بعد ما خرجوا به قُطعوا من خلاف ؛ وإن دخلوا شاهرين سيوفهم فقتلوا وأخذوا المال ثمّ اُخذوا بعد خروجهم فعليهم الصلب (حدثني بذلك العباس عن ابيه عنه) .

(وقال الشافعي) [1] المحاربون [2] هم [3] القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحاري والطرق [4] ، وأرى ذلك في ديار اهل البادية وفي القرى سواء إن لم يكن [5] في المصر اعظم ذنبا ، فحدودهم واحدة (حدّثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) [6] اذا قطعوا الطريق في مصر من الأمصار او مدينة من المدائن فأخذوا الأموال وقتلوا لم يُحكَم عليهم حكم المحاربين ، ولكنّ مَن قتل قُتل به ومَن جرح اقتُصّ منه فإن لم يكن قصاص ضمن الأرش ، ومَن لم يفعل شيئا من ذلك عوقب وحُبس ، ومَن اخذ مالا ضمن . (قالوا) وكذلك إن كانوا قوما مسافرين فنزلوا قرية فصار بعضهم على بعض فكابروهم وأخذوا اموالهم وقتلوهم فحكمهم كحكم مَن فعل ذلك في المصر . (قالوا) وإن قطعوا على قوم بين الكوفة والحيرة فالحكم عليهم كالحكم على مَن قطع بالكوفة . (١١٤) (وقالوا) وإذا كان القوم مسافرين فبيّتوهم فقتلوا وأخذوا الأموال وكابروهم حُكم عليهم حكم المحاربين .

(وقال ابو ثور) مثل قول الشافعي .

—١٥٩— واختلفوا فيما على المحارب اذا جاء تائبا قبل أن يُقدَر عليه

---

(١) ام ٦ ، ١٤٠ (٢) ام : والمحاربون (٣) ام : الذين هذه حدودهم
(٤) ام : قال ز (٥) ام : من كان ز (٦) راجع ج ٧٢

(فقال مالك)[١] فى المحارب اذا جاء تائباً قبل أن يُقدَر عليه وُضع عنه الحدّ الذى[٢] ذكر الله وأُخذ بتباعات الناس من قتله هذا وأخذه مال هذا (حدثنى بذلك يونس عن اشهب عنه) . (وقال مالك) فى المحارب اذا جاء تائباً إن كان قتل قُتل إن شاء اولياء المقتول والعفو يجوز فيه اذا جاء تائباً . (وحدثنى يونس عن ابن وهب قال وقال مالك) فى اللصّ المحارب الذى يقطع الطريق أنّه اذا جاء تائباً فإنّ الامام يقبل ذلك منه ولا يعاقبه فى شىء أتاه ويضع عنه القتل والصلب والقطع[٣] والنفى إلاّ أن يأتى احد يطلبه بشىء ، فإنّ السلطان يأخذ له حقّه[٤] منه لا يضع السلطان لتوبته حقوق الناس قبله .

(وقال الأوزاعى) إن رجع تائباً قبل أن يُظفَر به قُبلت توبته وأومن على احداثه كلّها فى حربه (اخبرنى بذلك العباس عن ابيه عنه) . (قال) وسئل كيف ترى فى الذى يخيف السبيل فيشهر السلاح ويصيب المال ويقتل ثمّ يستأمن فيؤمَن (قال) إن اخاف السبيل وشهر السلاح وآذن بالحرب وقتل وأصاب المال ثمّ استأمن فأومن فهو آمن ، وإن جاء تائباً قبلت توبته ولم يُتبَع بشىء كان منه فى حربه . وإن كان لم يؤذِن بالحرب وكان فى احداثه فى عمّار آمنة ينتقل فيهم مستخفياً فلا يجوز لأحد فيه امان ، فإن أُخذ قُتل إن كان قتل ويُقطَع إن كان سرق من خلاف .

(وقال الشافعى)[٥] ذكر الله[٦] استتابة المحارب فقال[٧] : « إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » ؛ فمَن اخاف[٨](*) فى[٨] المحاربة الطريق

---

(١) راجع مد ٣ ، ٤٨ ؛ و ١٦ ، ١٠٠ و ١٠١ (٢) الى (٣) ى القطع (٤) محمه
(٥) ام ٦ ، ١٤٢ (٦) ام : تبارك وتعالى حد ز (٧) سورة المائدة [٥] ، ٣٨ ؛ ام : عز وجل ز (٨)—(٨) اصاب من

وفعل فيها ما وصفت [١] من قتل او جرح وأخذ مال او بعضه فاختلف اصحابنا فيه : فقال بعضهم كل ما كان لله [٢] من حدّ يسقط فلا يقام [٣] وكلّ ما كان للآدميين لم يبطل : يُجرَح [٤] بالجرح ويؤخذ منه ارشه إن لم يكن فيه قصاص وتؤخذ منه قيمة ما اَخذ وإن قتل دُفع الى اولياء القتيل فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا ولا يُصلَب [٥] وإن عفا جاز العفو لأنّه إنّما يصير قصاصاً لا حدّاً وبهذا اقول ؛ وقال بعضهم يسقط عنه ما لله [٦] وللناس كلّه إلاّ اَن يوجَد عنده متاع رجل بعينه فيدفعه اليه (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) [٧] فى ذلك مثل قول الشافعى اذا جاء تائباً .

وهو (قول ابى ثور)

— ١٦٠ — واختلفوا فيما على الإمام ان يبدأ به من الاحكام اذا أُخذ قبل التوبة

(فقال مالك بن انس) [٨] الغيلة والمحارب سواء ليس لأحد فى ذلك عفو من [٩] السلطان [٩] ولا غيره (حدثنى بذلك يونس عن اشهب عنه) . (وحدثنى يونس عن ابن وهب عنه اَنّه قال) إنّما قَتل الغيلة من المحاربة ، وما كان من قتل غيلة من غير ظنّة ولا عداوة ولا نائرة إلاّ محاربا [١٠] للمسلمين بلصوصية ، فإنّما ولىّ ذلك الإمام .

(وقال الأوزاعى) وذلك الى الإمام (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه) .

(وقال الشافعى) [١١] لو [١٢] كان القاتل منهم [١٣] يعنى من المحاربين قتل [١٣]

---

(١) راجع ماجاء فى فصل ١٥٣ (٢) ام : عز وجل ز (٣) ام : يقطع
(٤) ح رح (٥) نصلبهم (٦) ام : عز وجل ز (٧) راجع ج ٧٢
(٨) راجع مد ١٦ ، ٩٩ و ١٠٠ (٩)—(٩) ولا سلطان (١٠) محاربه
(١١) ام ٦ ، ١٤٠ (١٢) ام : ولو (١٣)—(١٣) ام : قتل منهم

رجلا وجرح آخر أقص صاحب الجرح منه ثم قتل ، وكذلك لو (١) اخذ المال وجرح أقص صاحب الجرح منه (٢) ثم قطع : لا تمنع حقوق الله حقوق الآدميين فى الجراح وغيره (٣) ؛ وإن (٤) كانت الجراحة (٥) مما لا قصاص فيه وهى عمد فأرشها كلها فى مال الجارح يؤخذ دينا من ماله وأن قتل وقطع (٦) .

(قال) (٧) وإذا اراد (٧) اهل الجراح (١١٥) عفو الجراح فذلك لهم ، وإن اراد اولياء المقتول (٨) عفو دماء من قتلوا لم يكن ذلك يحقن دماء من عفوا عنه وكان على الإمام أن يقتلهم اذا بلغت جناياتهم القتل (حدثنا بذلك عنه الربيع).

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) (٩) اذا اصابوا مالا وقتلا وجراحات وقدر عليهم قطعت ايديهم وأرجلهم من خلاف وقتلوا وصلبوا .

(وقال ابو ثور) مثل قول الشافعى : يبدأ بحقوق الآدميين حتى يقتص ممن جنى ويغرم ما اتلف من المال ، فإن عفا اصحاب الحقوق حقوقهم اقام الإمام عليهم الحد .

— ١٦١ — واختلفوا فى قطع المحارب اذا كانت يده اليسرى عليلة او شلاء أو رجله اليمنى اختلافهم فى قطع السارق اذا كان كذلك ، وقد ذكرناه (١٠) فيما مضى (١١)

— ١٦٢ — واختلفوا فى معنى النفى الذى حكم

---

(١) ام : كان ز (٢) ام : ن (٣) ام : وغيرها (٤) ام : ولو
(٥) الجراح ؛ ام : الجراح (٦) ام : او قطع (٧)—(٧) ام : فاراد
(٨) ام : المقتولين (٩) راجع ج ٧٢ (١٠) ذكرناها
(١١) فى قول مالك راجع مد ١٦ ، ١٠٢ و ١٠٣ ؛ وفى قول الشافعى راجع ام ٤ ، ٢٠٣ و ٢٠٤ ؛ وفى قول ابى يوسف راجع خ ٢٠٧

الله عز وجل عليه به

(فقال ملك) [١] فى قول الله [٢] « او ينفوا من الأرض » النفى فى ذلك أن ينفيه السلطان من بلده الى بلد آخر ثم لا يتركه يرجع الى بلده حتى يعرف منه التوبة وحسن الحال (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الأوزاعى) [٣] إن قتل واخذ المال و بيّت الناس فلا ينبغى للإمام استبقاؤه ولا يجوز لأحد [٤] عليه فيه امان دون أن يصلبه ، و إن كان لم يصب دما ولا مالا وكان معهم كانت عقوبته الى رأى الإمام وتضمينه الحبس فلم يخرج منه والناس يخافونه على دمائهم وأموالهم (حدثنى بذلك العباس عن ابيه عنه) .

(وقال الشافعى) [٥] النفى [٦] أن يطلب [٧] حتى ينفى [٧] من بلد الى بلد فإذا قدر [٨] عليه أقيم عليه الحد [٨] (حدثنى بذلك عنه الربيع) .

وهو (قول ابى ثور)

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) [٩] اذا لم يقدر عليه طلب فذلك نفيه من الأرض .

—١٦٣— (*) واختلفوا فى كيفية الصلب

(فقال ملك) [١٠] ارى أن يقتل مصلوبا على الخشبة وهو حى (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الشافعى) [١١] ارى أن يقتل ثم يصلب ثلاثا ثم ينزل به فيدفن (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

---

(١) راجع مد ١٦ ، ٩٨ و٩٩ (٢) سورة المائدة [٥] ، ٣٧ . (٣) راجع ماقد جاء فى فصل ١٥٨ (٤) لآخر (٥) ام ٤ ، ٢٠٣ (٦) ام : ونفيهم (٧)—(٧) ام : يطلبوا فينفوا (٨)—(٨) ام : ظفر بهم اقيمت عليهم أى هذه الحدود كان حدهم (٩) راجع خ ٢١٠ و٢٥٦ (١٠) راجع مد ١٦ ، ٩٩ (١١) راجع ٦ ، ١٤٠

(وقياس قول ابي حنيفة وأصحابه) أن يُقتل ثم يُصلب لأن ذلك قولهم فيمن يُصلب ممّن رأى الإمام صلبه .

— ١٦٤ — واختلفوا في كيفية الشهادة على المحارب والسارق

بعد اجماعهم ألاّ يقام عليه الحدّ بالسماع

(فقال مالك) (١) وقيل له ايقام عليه بالسماع بغير بيّنة قاطعة (قال) لا (حدثني بذلك يونس عن اشهب عنه) . (وحدثني يونس عن ابن وهب عنه قال سمعته) وسئل عن القوم يخرجون سفرا فيلقاهم اللصوص فيقاتلونهم و يقطعون عليهم فيشهد على اللصوص بعض من كان يقاتلهم (قال) ارى أن تُقبل شهادتهم عليهم اذا كانوا عدولا .

(وقال الأوزاعي) وقيل له كيف ترى في الرجل يقتل الرجل على ظهر الطريق ويشهد رفقاؤه أنّه قطع عليه الطريق وحمل السلاح اترى شهادتهم له جائزة ويُطلّ دمه ام لاشهادة لهم عليه (قال) إن كانوا عدولا فشهادتهم جائزة عليه وأُهدر دم القتيل ، وإن لم يكونوا عدولا فأمر القاتل الى اولياء القتيل : إن شاءوا قتلوه به وإن شاءوا قبلوا منه العقل (أخبرني بذلك العباس عن ابيه عنه) .

(وقال الشافعي) (٢) لا (٣) يقام على سارق ولا محارب حدّ إلاّ بواحد من وجهين : إمّا شاهدين (٤) عدلين (٤) يشهدان عليه بما في مثله الحدّ وإمّا باعتراف يثبت عليه حتى يقام عليه الحدّ ، وعلى الإمام أن يقف الشاهدين في السرقة (١١٦) حتى يقولا سرق فلان ، ويُثبتاه بعينه وأن لم يُثبتاه باسمه ونسبه ، متاعا لهذا يسوى ربع دينار (٥) ، وكذلك يشهدان (٦) على قطّاع الطريق بأعيانهم وأن لم يسمّوا اسماءهم وأنسابهم أنّهم عرضوا بالسيف (٧) لهؤلاء او لهذا بعينه

---

(١) راجع مد ١٦ ، ١٠٣ (٢) ام ٦ ، ١٤١ (٣) ام : ولا (٤) — (٤) ام : شاهدان عدلان (٥) ما هنا زيادة في ام (٦) ام : يشهد الشاهدان (٧) ام : بالسلاح

وأخافوه بالسلاح او [(١)] نالوه [(١)] به ثم فعلوا ما فيه حدّ ، وإن [(٢)] شهدوا على اخذ المتاع شهدوا كما يشهد شهود السارق على متاع بعينه او بقيمته [(٣)] او بصفته [(٤)] ، ويحضر اهل المتاع وأولياء المقتول ؛ فإن [(٥)] شهد شاهدان من اهل رفقته إنّ هؤلاء عرضوا لنا فنالونا [(٦)] وأخذوا منّا او من بعضنا لم تجز شهادتهما لأنّهما خصمان ، ويسعهما أن يشهدا إنّ هؤلاء عرضوا لهؤلاء ففعلوا وفعلوا ونحن ننظر ؛ وليس على الإمام عندى أن يقفهم فيسألهم هل كنتم فيهم لأنّ اكثر الشهادة عليهم هكذا ؛ فإن شهدوا أنّ هؤلاء عرضوا ففعل بعضهم لا يثبت ايّ [(٧)] فعل من ايّهم [(٨)] لم يُحَدّوا بهذه الشهادة حتى يثبت الفعل على فاعله [(٩)] بعينه ، وكذلك السرقة [(١٠)] ؛ ولا يقبَل فيهما [(١١)] اقلّ من شاهدين [(١٢)] . (قال) [(١٣)] وكذلك حتى يُثبِتوا [(١٤)] الجارح والقاتل وآخذ المتاع بأعيانهم (حدثنى بذلك عنه الربيع).

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) إن شهد عدلان فقالا نشهد أنّ هؤلاء قطعوا علينا وعلى اصحابنا وأخذوا المال وقتلوا لم تجز شهادتهما ، وكذلك لا تجوز شهادتهما إن كان فى المشهود لهم ذو رحم محرم لهما او لأحدهما . (وقالوا) [(١٥)] إن شهدا أنّه قطع على رجل من عرض الناس وله ولىّ او ليس له ولىّ يُعرَف فقتل وأخذ الأموال لم تجز ايضا شهادتهما ، وكذلك (*) لا تجوز شهادتهما إلاّ أن يكون خصم معروف ، فإن كان خصم معروف فإمّا يقطع يده ورجله ويقتله او يصلبه ولا ينظر الى عفو الولىّ [(١٦)] وإنّما هو الى الإمام .

(وقال ابو ثور) اذا كان الشاهدان مسلمين فقالا نشهد أنّهم قطعوا علينا

---

(١)—(١) ام : ونالوه (٢) ام : فان (٣) هههه (٤) ام : كما وصفت فى شهادة السارق ز (٥) ام : وان (٦) فنالونا (٧) ايهم ؛ ام : ايهم (٨) ام : لم يقعل ز (٩) ام : فاعل (١٠) هاهنا زيادة فى ام (١١) فيها ؛ ام : فى السرقة ولا قطع الطريق (١٢) هاهنا زيادة فى ام (١٣) ام : ق (١٤) ام : يثبتوا ، كذا فى الطبع (١٥) وقال (١٦) الوالى

وعلى أصحابنا وأخذوا المال وقتلوا ففيهما قولان : احدهما أنّ شهادتهما جائزة وكان هـذا شيئاً يقوم به بعض الناس وإن كانوا فيه مشتركين ؛ وذلك أنّ هذا لا يمكن فيـه شهادة قوم لم يكونوا في الوقعة ، وقد جوّز المسلمون شهادة رجلين لو شهدا على مسجد أنّ انسانا اخذ منه شيئا او من طريق وهذا شيء الناس فيه شركاء ، فإذا شهد بعضهم على ذلك جازت شهادتهم ؛ والآخر أنّ الشاهدين[1] يدّعيان لأنفسهما فلا تجوز شهادتهما اذا شهدا بشيء هم فيه شركاء . (قال) وإن شهدا[2] وفيهم ذو رحم محرم لهما فشهادتهما جائزة إلاّ أن يكون قُتل وليّ لهما او لأحدهما وهو وليّ الدم فلا تجوز شهادتهما لأنفسهما ، وإن كان الوليّ غيرهما جازت شهادتهما .

—١٦٥— (وأجمعوا) جميعاً أنّ الصبيّ اذا سرق او قطع الطريق فقتل وأخذ المـال أنّه يُحكَم عليه بما كان منه من جناية في مال ويعاقَب وأنّه لا يُقطَع ولا يُقتَل .

—١٦٦— واختلفوا فيما على الذمّي اذا قطع الطريق[3]

(فقال الشافعي)[4] يُحكَم عليـه بحكم المحاربين وهم على الذمّة ما ادّوا الجزية (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) مثل ذلك .

(وقال ابو ثور) يُحكَم عليه بما يُحكَم على المحاربين وذلك نقض للعهد .

—١٦٧— واختلفوا في حكم النبي صلى الله عليه على العُرَنيين (١١٧) هل كان ذلك قبل نزول الآية ام بعد

(١) الشاهدان (٢) شهدوا (٣) في قول مالك وراجع مد ٣ ، ٢٠ و ٢١ ؛ و ١٦ ، ٩٨
(٤) ارجع ام ٤ ، ١٠٩ و ٢٠٥ ، وما قد جاء في صحيفة ٣٤ سطر ٣ الى ٧

(فقال الأوزاعى)[1] المحارب مَن خرج من الجماعة وآذن بالحرب مستعلنا واعترض الناس بالقتل وأخْذ الأموال ، فإن ظُفِر به فأمْره الى الإمام إن شاء صلبه وإن شاء قتله وإن شاء قطعه من خلاف ثمّ لم يحسمه كما صنع رسول الله صلى الله عليه بالنفر من عُكل حين اُتى بهم وقد حاربوا فسفكوا الدماء وأخذوا المال ، فإنّه قطعهم من خلاف ثم لم يحسمهم (اخبرنى بذلك العباس عن ابيه عنه).

(وقال الشافعى) إنّما نزلت هذه الآية بعد ما صنع النبى صلى الله عليه بأهل اللقاح ما صنع (حدثنا بذلك عنه الربيع)

(وقال ابو ثور) الحديث فى اهل اللقاح[2] ثبْت وليس هذا ممّا يُدفَع اذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه ، وذلك أنّ القوم قد ارتدّوا وقتلوا وسرقوا فكان فى عقوبتهم بذلك نكال لهم فيما صنعوا وأحرى ألاّ يجترئ احد بعدهم على مثل هذا الفعل ، وليس لأحد أن يعرض فى فعل فعله رسول الله صلى الله عليه اذا ثبت عنه وعلى الناس التسليم لأمره[3] .

---

(١) قد جاء بعض هذا القول فى فصل ١٥٥ (٢) العداح

(٣) آخر كتاب المحاربين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين الأخيار وحسبنا الله ونعم الوكيل ز

فهرست الاسماء

﴿ تنبيه ﴾ تشير الأعداد الكبيرة الى الصحائف والأعداد الصغيرة الى السطور ، وقد تركنا ذكر الصحائف والسطور للأسماء المتكرّرة فى أكثر الفصول

الصحائف والسطور

تصحيحات وزيادات

٦	٢	المسلمين؛ وفي الاصل: مسلمس
	١٩	يُغيروا
٧ تعليقة ١		: لعله « حين »
٨	٨	فيشير
	١٣	ضرورة
١٠	١	حدثني
١٣	١٠	يكفّ (على صيغة الفاعل)
٢٠	١٠	إنّي قد اخذت
	١١	اخذت
٢٥	٤	ليحذف الفاصل
	٤	عنهم ؛ وفي الاصل : عنه
٣٣	٣	يمتنع مثلها ؛ ولتحذف تعليقة ٣
٣٧	٦	اذا ؛ ولتحذف تعليقة ١٢
	١٧	عقد عقد ؛ ولتحذف تعليقة ٢٨
٣٩	٣	لعله : الأمان
	٣	ابي اسحق
٤٠	١٥	لعله : دار الإسلام
٤٢	١٢	يؤخذ
	١٦	يُخرجه
٤٦	١٩	ردّه ؛ وفي الاصل : ردوه
٤٧	١٠	اكبر
٤٩	٣	ليحذف « من » مع تعليقة ٧
٥٠	٢	لعله : لو أنّ
	١٧	وقال
	١٩ و٢٠	: ام ٧ ، ٣١٧ : فأما . . . بيعهما وهو لا يجيز أن نبيعهما (يعني الأوزاعي)
٥٥	٢	ليحذف الفاصل
٥٩ تعليقة ٢		: راجع ام ٤ ، ١٠٩ و ١٦٧ ؛ وراجع ما جاء في فصل ٢١
٦١	٨	بأن ؛ وفي الاصل : ان
	١٧	واحد من الفريقين
٦٢	٨	اقتصّ
	١٦	او استنقذهم ؛ وفي الاصل : واسعدهم
	١٨	في اول السطر : فيما ؛ وفي الاصل : ما
٦٦	١٣	لعله : علانية او نجوى
٦٧	١٢	اذا ؛ ولتحذف تعليقة ٢
٦٨	١٣	فأنّ

٦٩	٧	استيقن؛ ولتحذف تعليقة ٤
	٨	قسم (على صيغة الفاعل)
	١٥	عليهم
٧١	٩	تردّ
٧٢	١١	وسلّبوا؛ ولتحذف تعليقة ٤
	١٦	سُلّبوا؛ ولتحذف تعليقة ٧
٧٣	١	استعانوا اعانهم
	١٣	زربى (١٠) (١١)
٧٤		تعليقة ٨ : ٣١٢
٧٦	٢٠	لعله الأشهب بدلا من ابن وهب فى واحد من الموضعين
٧٨	١٣	حدثنى
	١٥	ويسلبون؛ وفى الاصل: ويسلمون
٧٩	٩	نفير
٨٠	١٣	للفرس
	١٣	وللرجل؛ ولتحذف تعليقة ٣
٨٤	٤	اخبرنى؛ وفى الاصل: احبر
	١٧	لعل بعض القول ناقص
٨٩	١٧	لعله: عنه ولم يبذله وهذا
٩٠	١٢	يحرز
٩١	٧	يظهر أنّ «من حصّته» زائد

٩٤	٦	الحرب ثمّ اختلفوا فيه اذا؛ ولتحذف تعليقة ١ و ٢	٢٤
٩٥	٤	احبّه	
		تعليقة ٣ : لتحذف	
٩٦	٣	الجيش	٢٥
	٢١	فهذا	٢٦
٩٧	١	انخرق	
	٣	فبزور	٢٨
١٠٠	١٩	ثمّ يحمله	
١٠٤	١	(قال) لا	
١٠٧	١٠	شجراً	
١٠٩	١٠	يطيقوا؛ وفى الاصل: اطيعا	٣٣
١١٣	٧	فرس . . . فرسه . . . فرسه	
١١٤		تعليقة ٣ : لعله	٣٤
١١٥	٨	أيُسلَب	٣٦
١١٧	١٠	جعفر	٣٧
	١٥	ابن شهاب	٣٨
	١٦	أن يزيدهم	٤٠
١٢١	١٨	فيه (٥٥)؛ وفى الاصل: فمهى	
	٢٠	فى سريّة او فى تعلّف؛ ولتحذف تعليقة ٢ و ٣	٤١
١٢٢	١٩	طيّب (على صيغة الفاعل)	

١٢٤	٦	فنفلها
	٧	كان اصحاب
	١٠	المسلمين
	١٢	نفل
١٢٥	١٨	بدأة : فى الاصل « ممداه »
١٢٦	٣	فغنموا
	٩	النفل
٢٨	٧	عليه
	٨	غلب عليه ؛ وفى الاصل : علبه علمه
	١١	فشذّوا
١٣٣	٦	لعل بعض القول ناقص مثل « وكان مع الجيش فضل »
١٣٤	١٨	وإن
١٣٦	تعليقة ٣	: الراجل
١٣٧	١١	فأنّ
١٣٨	١٦	فكذلك
١٤٠	٦	ابن عثمن ؛ وفى الاصل : ابو عممن
	١٥	فهى ؛ وفى الاصل : فهو
١٤١	١٢ و١٣	: لعله الأشهب بدلا من ابن وهب فى واحد من الموضعين
١٤٣	٦	ارقّ منهم او اخذ منهم فدية
١٤٤	١١	قَتْلهم
١٤٥	٦	بطيب (بحذف التشديد)
١٤٨	٦	يمكّن (فى الموضعين)
	١٤	اخذه
	٢١	غفرا
١٤٩	١٧	اصابوا
١٥٠	٢١	فيما ؛ وفى الاصل : مما
١٥١	١٢	لعله : على الحرّ وعلى
	١٩	(قال وقال الأوزاعى)
١٥٣	١	فما : فى الاصل « وما »
	١٥	لعله : عليهما
١٥٥	١٤	العدوّ
	١٦	الغنيمة
١٥٦	١	بالبيّنة
١٥٧	٣	أُخذ منه
	٥	فقُسم
	٢١	لعله : بها بالقيمة
١٥٨	٥	ملكه
	١١	لعله : من مقاسم
١٦١	١٩	آتى
١٦٨	١٨	بنى قريظة

١٧١	٣	رجل
١٧٢	٤	فيها
١٧٥	١٤	في اول السطر : الجيش
	١٧	تُقسَم
١٧٧	١	اصاب
١٨٠	٢	فما : لعله «ثم» كما في ١٠ ١٢
	١١	لا يملكون
١٨٣	٥	ليحذف «من» وهو موجود في الاصل
١٨٥	٣	ابوا
	٧	الثياب
١٨٦	٨	اخذ
١٩٣	٤	ليحذف « ام » مع تعليقة ١
١٩٤	٣	يستحلّها
١٩٧	١٨	تبين
٢٠٢	٥	عليه
	٦	وإمّا
٢٠٧	٧	رءوس
	١٨	فإنّه إن
٢٠٨	٤	معافر
		٦ الى ٨ : سيتكرر في فصل ٢٤٣
٢٠٩	١	اسامٍ ؛ ولتحذف تعليقة ١

٢١٩	١٩	رقيق ؛ وفي الاصل : الرمق
٢٢٠	٣	ارض ؛ وفي الاصل : الارص
٢٢٢	١٧	هوازن
٢٢٦		تعليقة ٥ : ١٩٣ و ١٩٥
٢٢٨		١٠ و ١٢ : حُدير ؛ وفي الاصل : حرير
٢٢٩		تعليقة ١ : راجع ج
٢٣٠	١٥	منهم ؛ وفي الاصل : منه
٢٣٢		١٤ و ١٥ : قد جاء بعضه في فصل ١٢٩
٢٣٣	٣	ولا غير
	٩	تقدّم
٢٣٧	٣	يظهر أنّ بعض القول ناقص
	١٩	لعله : وتقدّم
٢٣٩	١	عزير
٢٤٥	٤	تَعَدّ
٢٤٦	٧	اقتصّ
٢٤٨	٢	لعله : نصيب
	٢	لِمْ
٢٤٩	٩	قتل
٢٥٠	١٦	اخذ
		تعليقة ٨ : بحوفهم
٢٥٣	١٤	مِن
	١٥	محاربة ؛ ولتحذف تعليقة ١٥
٢٥٥		تعليقة ١١ : راجع ام